

جامعة آل البيت

كلية القانون

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

International Efforts of Combat Human Trafficking Crim

إعداد

حيدر عبد علي الخفاجي

إشراف الدكتورة

ميساء سعيد بيضون

قدمت هذه الرسالة استكمالًا للحصول على درجة الماجستير في القانون

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70) سورة الإسراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ (20) سورة يوسف

جامعة آل البيت

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وأجيزت بتاريخ 19 / 5 / 2015

أعضاء لجنة المناقشة

رئيس اللجنة الدكتورة ميساء سعيد بيضون	**التوقيع....................**
الدكتور محمد نواف الفواعرة (عضواً)	**التوقيع....................**
الدكتور نصر محمد أبو عليم (عضواً).	**التوقيع....................**
الدكتور عمر صالح العكور(عضواً خارجياً)	**التوقيع....................**

إهداء

إلى رسول الإنسانية ونبي الرحمة محمد (صلى الله عليه واله وسلم).

إلى الشيب الخضيب...والخد التريب... والجسد السليب

إلى الأرواح الطاهرة التي فارقتني منذ الصغر والدي ووالدتي رحمة الله عليكما

إلى من رافقني خطوةً بخطوه ... أخواني وأخواتي

إلى رفيق دربي... عمار

إلى أصدقائي الأعزاء

شكر وتقدير

أشكر الله مولاي وخالقي الذي من علي بإتمام هذا العمل المتواضع ورجائي أن يتقبله مني ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

انطلاقًا ﭧ ﭨ ﴿ أَنِ اشْكُرْ ِللهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾ من قول رسوله الأكرم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) وإيمانًا بفضل الاعتراف بالجميل وتقديم الشكر والامتنان لأصحاب المعروف فإني أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من ساعدني على إنجاح هذه الرسالة وأخص بالذكر:

أستاذتي ومشرفتي الدكتورة ميساء سعيد بيضون على قبولها الإشراف على هذا البحث ومتابعتها له منذ الخطوات الأولى وعلى ما منحتني من نصح وإرشاد ساعد على أخراجه بأفضل صورة أسأل الله أن يجزل لها الثواب ويجعل عملها هذا في ميزان حسناتها.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في هذه الرسالة وأقول ما قاله الشاعر:

ولو أنني أوتيت كل بلاغة
وفنيت بحر النطق في النظم والنثر
لما كنت بعد القول إلا مقصرًا
ومعترفًا بالعجز عن واجب الشكر

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

إعداد

حيدر عبد علي الخفاجي

إشراف

الدكتورة ميساء سعيد بيضون

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر باعتبارها من (الجرائم المنظمة عبر الوطنية) ذات الخطورة البالغة لإرتباطها المباشر بحقوق الإنسان، حيث هدفت الدراسة إلى بيان الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، من خلال المعاهدات والإتفاقيات الدولية وآليات تفعيل تلك الإتفاقيات ووضعها موضع التطبيق، و بيان مدى اهتمام المجتمع الدولي بضحايا الإتجار وآليات تقديم الدعم وتوفير الحماية لهم.

فقد ركزت الدراسة على أهم الجهود الدولية الرامية للحد هذه الجريمة، وكذلك سلطت الضوء على الآليات الدولية الضامنة لعدم إنتهاك حقوق الإنسان، وأهم وسائل الدعم لضحايا الإتجار بالبشر وتقديم الدعم لهم.

ومن أهم ماتوصلت أليه الدراسة أن هذه الجريمة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام، أضافةً لذلك إن الضحايا في أغلب الأحوال يتم المتاجرة بهم من دولة إلى أخرى، وكذلك ما أحرزت الأمم المتحدة في بناء إطار قانوني، ومؤسسي للمعايير الدولية بشأن مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال سلسلة من الإتفاقيات والبروتوكولات. أما عن التوصيات التي توصلت إليها الدراسة فهي الحث على التعأون الدولي في ميدان مكافحة هذه الظاهرة وإبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في هذا الجانب متضمنة أهم أشكال التعأون بين الدول، لمحاربة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

المقدمة:

كان المجتمع منذ القدم يتعامل بالإتجار بالبشر ولكن في مسمى أخر وهو الرق والعبودية والدعارة، أي أن المجتمع القديم عرف صور الأتجار بالبشر التقليدية، إلى أن طل علينا العصر الحديث في تطوراته فكان هذا التطور مصحوباً ببعض صور الاتجار الحديثة من بينها نزع الأعضاء البشرية، ولطالما ظن أن العبودية انتهت إلى غير رجعة، لكنها تعود وتتسلل إلى مجتمعنا بصور وأشكال أقسى وأمر من ذي قبل، ولما كانت ظاهرة الإتجار بالبشر تنتشر في بعض بلدان العالم بصور متعددة فقد سعت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تطوير أدواتها لتصبح أكثر فاعلية لتمكنها من معالجة المشكلات وتعزيز أساليب المكافحة للحد من هذا النوع من الإتجار والحد من آثاره الإقتصادية والإجتماعية والنفسية، وأن جريمة الإتجار بالبشر تمثل مخالفة للمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وغير منسجمة مع الإتفاقيات والمعاهدات والمعايير الدولية بهذا الشأن.

لقد تضافرت الجهود الدولية لمحاربة جريمة الإتجار بالبشر ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل والسبل فقد حرصت الأمم المتحدة على تنظيم شؤون المجتمع الدولي لضمان حقوق الأنسان وحمايته من كافة الإنتهاكات فقد أبرمت العديد من الأتفاقيات ومن أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000وبروتكول (باليومو) المكمل لها بشأن منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها شكلاً خطيرًا من أشكال الإسترقاق العالمي الجديد ونمطًا مأساويًا من أنماط العبودية المعاصرة التي مازالت تخضع لها أعداد ضخمة ومتزايدة من البشر الذين يُستغلون جنسيًا وجسديًا أو الأثنين معًا، داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم بوسائل وطرائق شتى سواءً بإستعمال العنف أو الخداع وتختلف هذه الظاهرة بصورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقًا لنظرة الدولة لمفهوم الإتجار بالبشر ومدى إحترامها لحقوق الإنسان ووفقًا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها وتشريعاتها النافذة في هذا المجال والنظام السياسي المتبع فيها. حيث تناولت هذه الدراسة في فصلها الأول الإطار القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالبشر من حيث ماهية هذه الجريمة و صورها في الإتفاقيات الدولية، أما في الفصل الثاني فقد تناولت التعأون الدولي للحد من هذه الجريمة وأهم الآليات الضامنة لعدم إنتهاك حقوق الإنسان وأهم وسائل المساعدة لضحايا الإتجار بالبشر.

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكآلية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وبيان أهم الوسائل والسبل لمكافحة هذه الظاهرة، وهل وفرت التشريعات الدولية الحماية والدعم الكافي لضحايا الإتجار بالبشر؟

عناصر الدراسة:

1. ما أبرز التشريعات الدولية التي عنيت بتجريم الإتجار بالبشر؟
2. ما أهم التدابير الدولية لمنع وقوع جريمة الإتجار بالبشر؟
3. ما أبرز صور التعأون الدولي والوسائل المتبعة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر؟
4. ما الضمانات الدولية لحماية ضحايا الإتجار بالبشر وآليات الدعم والمساعدة لهم؟

فرضيات الدراسة:

1. أن من أهم خصائص هذه الجريمة إنها جريمة منظمة عبر الوطنية وتمتاز بالطابع السري.
2. شرع المجتمع الدولي العديد من الإتفاقيات والمعاهدات والحقت بالعديد من البروتكولات تجرم هذه الظاهرة.
3. أخذ التعأون الدولي مجموعة من التدابير منها تدابير وقائية مانعة لوقوع الجريمة وتدابير ضامنة لمعاقبة مرتكبي الجرائم.
4. أن من أهم الضمانات لحقوق لضحايا الإتجار بالبشر توفير الحماية وتقديم المساعدة لهم ووضع الضحايا بالنسبة للهجرة وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة دمجهم في المجتمع.

أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على الجهود والمساعي الدولية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر بإعتبارها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية الخطيرة، وبيان أهم السبل والوسائل التي أتخذها المجتمع الدولي لمنع ومكافحة هذه الظاهرة، كما إنها توضح أهم الضمانات الدولية لحماية ضحايا هذه الجريمة وكيفية تقديم الدعم والمساعدة لهم.

أهداف الدراسة :

1. تهدف الدراسة إلى بيان الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، من خلال المعاهدات والإتفاقيات الدولية وآليات تفعيل تلك الإتفاقيات ووضعها موضع التطبيق.
2. تهدف الدراسة إلى بيان مدى إهتمام المجتمع الدولي بضحايا الإتجار وآليات تقديم الدعم وتوفير الحماية لهم.
3. تهدف الدراسة إلى توفير مصدر للمختصين في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لجريمة الإتجار بالبشر والمواجهة التشريعية الدولية للحد من هذه الجريمة وطرق التعأون الدولي والآليات المتبعة لمنع هذه الظاهرة.

الدراسات السابقة:

1. صفاء، كارزونة (2014)، جريمة الإتجار بالبشر وفقاً للمواثيق الدولية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد خيضر- بسكرة، وتركز هذه الدراسة على تناول جريمة الإتجار بالبشر من الجانب الجزائي، فقد تناولت الجريمة وأركانها ومعاقية مرتكبيها بموجب التشريع الوطني.
   وتختلف هذ الدراسة عن سابقتها كونها تناولت جريمة الإتجار من خلال أهم التشريعات والاتفاقيات الدولية واليات الحد منها وكذلك تركز على وضع الضحايا وتدابير حمايتهم وتقديم الدعم لهم.

2. مطر ، محمد (2010) ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر . جامعة الامير نايف للعلوم الامنية، ويركز الكتاب على القوانين الوطنية (القانون السعودي، القانون الاماراتي) . وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها كونها تتعدى الطابع الوطني لتشمل الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة هذه الجريمة واليات تطبيقها والتدابير لحماية الضحايا.

تقسيم الدراسة :

سيتم تقسيم هذه الدراسة وقفا للتالي :

الفصل الاول : الإطار القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالبشر.

المبحث الاول : ماهية جريمة الإتجار بالبشر وصورها في الإتفاقيات الدولية .

المبحث الثاني : الآليات والتدابير التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

الفصل الثاني : التعاون الدولي لجريمة للحد من جريمة الإتجار بالبشر .

المبحث الاول : التدابير الكفيلة لمعاقبة مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر .

المبحث الثاني : تعزيز حقوق ضحايا الإتجار بالبشر وحمايتها .

الفصل الأول

الإطار القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالبشر من عبرالوطنية لماتتصف به من الطابع عبر الوطني ولماتولده من إنعكاسات وتداعيات خطيرة على المجتمع بصورة عامة، لذلك لابد من التعاون الدولي لمحاربة هذه الظاهرة من خلال إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الكفيلة بالحد من هذه الجريمة والقضاء عليها تحقيقاً لمبادأ حقوق الأنسان، فقد ظهرت جريمة الإتجار البشر بعدة صور إجرامية دعت المجتمع الدولي إلى سن إتفاقيات وإعلأنات دولية تواجه وتكافح هذه الظاهرة.. [1]

المبحث الأول

ماهية جريمة الإتجار بالبشر وصورها في الإتفاقيات الدولية

أن جريمة الإتجار بالبشر مرة بعدة مراحل وتطورات تأريخية، فهي لاتعد جريمة حديثة بل لها جذور تظرب في عمق التاريخ، ولكنها ظهرت في العصر الحديث بعدة صور جديدة لم تعرفها من قبل نتيجة للتطورات العلمية والاتقنية أضافة إلى صورها القديمة المتمثلة بالرق والعبودية والدعارة، وأن لهذه الجريمة عوامل ساعدت على تطويرها وبقائها إلى يومنا هذا، لكن الإتجار بالبشر أشد قسوة من ذي قبل لما لها من طابع الجريمة المنظمة وأحترافها من قبل عصابات إجرامية منظمة مما جعلها تصنف من الجرائم عبر الوطنية والتي أثرت كثيراً في أمن وإستقرار المجتمعات، ولتشعب موضوع الإتجار بالبشر.

ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

ـ المطلب الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر

ـ المطلب الثاني: صور الإتجار بالبشر في المواثيق الدولية

---

(1)ـ نجم الدين، ابتسام كامل(ب ت)، **الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق**، مجلة العدل، العدد (31)، السنة(12)، ص (338).

المطلب الأول

ماهية جريمة الإتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أكثر الجرائم تحقيقًا للأرباح بعد تجارة المخدرات والسلاح، حيث يتم المتاجرة بالضحايا سواء أكان عبر الحدود الوطنية أم في داخل إقليم الدولة بغرض إستغلالهم في مختلف صور الإتجار، ولتوضيح ماهية الإتجار بالبشر سنتطرق إلى مراحل التطور التأريخي لجريمة الإتجار بالبشرتعريفها وأسبابها وعوامل إنتشارها وتمييز هذه الجريمة عن الجرائم المشابهة لها[1]

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: التأصيل التأريخي للإتجار بالبشر.

الفرع الثاني: تعريف الإتجار بالبشر اصطلاحًا.

الفرع الاول

التأصيل التأريخي للاتجار بالبشر

اولاً : الإتجار بالبشر في العصور القديمة

أن البداية الأولى لظاهرة الإتجار بالبشر هي إضطهاد الإنسان لأخيه الإنسان وممارسة أبشع أنواع الجرائم عليه، فكان الرق والإستعباد نظام إجتماعي معروف في المجتمعات القديمة، وهو ما يعرف بالعبودية، فالعبودية والرق هي أول صورة من صور الإستغلال التي عرفها الإنسان، وتجارة البشر يرجع تأريخها إلى تجارة الرقيق والحاجة إلى اليد العاملة في الزراعة والمستعمرات وبناء المدن وعرفتها الحضارات القديمة كالصين وحضارة وادي الرافدين والمصريين القدامى.[2]

وهي ظاهرة عرفتها كثير من الحضارات القديمة واستمرت سنوات طويلة وخاصة فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب ومع دخول الأوربيين وإفريقيا والعالم الجديد وصلت هذه الظاهرة لدرجة أصبح الإسترقاق معها أمرًا عاديًا حيث إستعبد ما ينوف عن خمسة عشر مليون إفريقي شحنوا إلى أمريكا ومع بدايات القرن التاسع عشر طرأت بعض معالم التغير في النظرة الدولية إلى هذه الظاهرة فغدت أمرًا بغيضًا وجدت معها كثير من الدول صعوبة في إلغائه لما يحققه من مكاسب إقتصادية كبيرة وشجع أخيرًا

---

(1)- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2010)، **مجموعة دورات تقيم الاحتياجات بشان تصدي العدالة الجنائية للإتجار بالبشر**،فينا، ص(128).

(2)- صفاء، كارزونة (2014)، **جريمة الاتجار بالبشر وفقا للمواثيق الدولية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ص(3).

تغير الظروف مع جملة من العوامل الدينية والقانونية على دفع عجلة حظر الإسترقاق ومن ثم تجريمه، أما على الصعيد الدولي فقد عقد الكثير من الإتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف ألزمت بموجبها حظر الرق وقمع وملاحقة وعقاب كل من يقدم على الإسترقاق أو الإتجار بالرقيق عن طريق إصدار تشريعات داخلية تجرمه وإنشاء ولاية قضائية عالمية تسمح بالمحاكمة على هذه الممارسات بإعتبارها جريمة دولية مع إعطاء هذه الدول نفسها سلطة البحث والتفتيش وإحتجاز السفن التي يشك في كونها تقل على ظهرها عبيد.(1)

أن إصطلاح الرق يعني ممارسة السلطات المتفرعة عن حق الملكية على الأنسان كالبيع والتملك والرهن، كما أن اصطلاح الإتجار بالرق يقصد منه كل فعل يهدف إلى استرقاق أنسان في أسره أو في حيازته أو في منزله عند الغير بمقابل أو بغير مقابل.(2)

وعرفته الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 ، بانه : هو حالة او وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ، كلها او بعضها " .[3]

ومن أهم وأقدم المصادر التي أستمد المجتمع عبيده منها هي الحروب، وبعد أن قامت العبودية على هذا الأساس، إمتدت يدها فيما بعد إلى السكان الأصليين أنفسهم، وربما أصبح إستعباد المواطنين الأحرار إجراء أيضاً لعقوبات قاسية كانت تفرض بسبب جرائم معينة كالقتل والسرقة وربما حتى الفشل في تسديد الدين.(4)

فكان الرق شائعاً وحقوق الإنسان منتهكه وكان إنعدام التوازن الإجتماعي طابعًا مميزًا للمدن اليونانية القديمة، إذ كان المجتمع يتألف من طبقتين، طبقة الأحرار وطبقة العبيد.(5)

كذلك كان المجتمع الروماني يشبه في طبقيته المجتمع اليوناني، حيث يتكون من طبقتين أيضا، فالطبقة العليا هي التي لها حق المواطنة، أما الباقون فهم من الأرقاء، ولكن وضع الرقيق عند الرومان كان أسوء منه عند اليونان، فكانوا يعملون نهاراً ويكبلون ليلًا.(6)

كذلك في حضارة وادي الرافدين كان نظام الرق والعبودية موجوداً، فكان المجتمع العراقي آنذاك يتكون من ثلاث طبقات وهم الأحرار وما يسمون (بالأويلم)، الطبقة الوسطى وتتطلق عليهم

---

(1)- بكة، سوسن تمرخان (2006)، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ص ص 397-398

(2)-الشيخلي، عبد القادر(2009) ، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1**، منشورات الحلبي الحقوقية، ص(36).

3 **المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 .**

(4)-الرويح، صالح حسن(بدون سنة نشر)، **العبيد في العراق القديم**، بغداد: مطبعة أوفسيت الميناء، ص(3).

(5)-المالكي، عبد الهادي نعيم(2011)، **المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط1، بغداد: مكتبة السنهوري، ص(33).

(6)-المالكي،عبد الهادي نعيم(2011)، **المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان**، المرجع ذاته، ص(34)

تسمية(مشكينوم)، والطبقة الثالثة العبيد وتطلق عليهم تسمية(وردوم)، ولكن العبيد في هذه الحضارة كان يتمتعون بجزء من الحقوق كالشخصية القانونية والذمة المآلية وحق الزواج من حره وتكوين أسرة.[1]

أما من جانب الدين الأسلامي الفضيل، فقد حرص في أكثر من موطن للدعوة إلى حسن معاملة الرقيق بل أكثر من ذلك دعى إلى تجفيف منابع الرق من خلال عدة وسائل كان من أهمها أطلاق سراح الأسرى وعتق رقابهم، ومن أهم الصور التي كانت سائدة في تلك الفترة هي الدعارة، والتي عالجها الأسلام بالتحريم.[2]

ثانيًا: الإتجار بالبشر في العصر الحديث

أطل القرن السادس عشر على عصر جديد سمي بعد ذلك بعصر النهضة، فقد تم إكتشاف قارة جديدة غرب العالم القديم، وامتازت هذه الحقبة بالنهضة العلمية والصناعية.[3]

أدت إلى إنعطافات خطيرة في نظام الرق في العصور الحديثة نتيجة لنمو هذا النظام الكبير الذي أقترن بشكل خاص بإتساع زراعة القطن والسكر في الامريكيتين وتصاعدة الحاجة إلى اليد العاملة مما أدى إلى الاتساع الهائل في تجارة الرقيق الزنوج بين أفريقيا وتلك القارتين.[4]

وبدأت تجارة العبيد في المستعمرات الامريكية بواسطة تجار من البرتغال وإسبانيا، كما دخلت إنجلترا كمنافس في هذه التجارة في منتصف القرن السادس عشر والتي انتشرت بعد ذلك وبواسطة التجار الأوربيين خاصة من فرنسا وهولندا والدنمارك، فكان أول عبد زنجي يطأ الأراضي الأمريكية الجديدة عام1619 أعقبه أعداد قليلة في البداية، ومع التوسع في زراعة الأرض خاصة في الولايات الجنوبية من أمريكا الشمآلية في منتصف القرن السابع عشر، زاد عدد الزنوج الذين تم جلبهم من أفريقيا[5]

وبعد هذا الإستعراض التأريخي لنشأة ظاهرة الإتجار بالبشر سيتطرق الباحث إلى مسيرة المجتمع الدولي للقضاء على نظام القنانة وتجارة العبيد، وتحريمها دوليًا ووضع الضمانات القانونية التي تحول دون إنبعاثها مرة أخرى.

(1)-العطار، أحمد هاشم(2004)، **ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم**، ط1،بغداد: دار الشؤون الثقافية، ص(13).

(2)-صفاء، كارزونة(2013- 2014)، **جريمة الاتجار بالبشر وفقا للمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص(5-6).

(3)-الجزار، محمد(2004)، **الإنسان السيد العبد**، (بدون مكان نشر)، مركز الكتاب للنشر، ص(52).

(4)-النوري، قيس(1989)، **مسألة الرق في أفريقيا، مجلة بحوث ودراسات**، تونس: مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص(176).

(5) -الجزار، محمد(2004)، **الإنسان السيد العبد**، مرجع سابق، ص(54).

فقد ظهرفي العصر الحيث تيار يدعو إلى التحرر من قيود الاستعباد فقد أصدرت الثورة الفرنسية عام1791 قراراً بإلغاء الرق، ثم بعد إنخفاض عائدات المستعمرات الفرنسية قرر نابليون في عام 1802بالعودة إلى استرقاق الزنوج.[(1)]

فكانت أول وثيقة دولية ظهرت إلى الوجود تتصل بتجريم تجارة العبيد هي الأعلان العالمي حول تحريم تجارة العبيد السود من المستعمرات البريطانية في فينا 1815،ثم توالت إتفاقيات الدول الأوربية للإلغاء الرق منها مؤتمر اكس لا شابل عام 1818، ومؤتمر فيرون عام 1822، ومؤتمر لندن عام 1831 الذي اتفقت الدول الأوربية المشاركة فيه بإعتبار تجارة الرقيق من أعمال القرصنة البحرية التي من شأنها إزالة حماية العلم عن السفينة، وقد أعترف في هذا المؤتمر أن من حق الدول الأطراف أن تراقب سفنها الحربية التي تحمل علم دول المؤتمر.[(2)]

وفي سنة 1926أقرت عصبة الأمم إتفاقيةً دوليةً حول الرق ، والتي لازالت ساريةً حتى يومنا هذا مع بعض التعديلات التي أدخلها عليها بروتكول 1953، إلا أن نواقص هذه الإتفاقية كانت كثيرة، فقد اختارت بعض أشكال تجارة العبيد لتحريمها ولم تحرم تجارة العبيد تحريما شاملاً وقاطعاً وتركت لأطراف هذه الإتفاقية حرية القيام بها بأقصر وقت وبالتدريج، كما أن هذه الإتفاقية لم تشمل الدول المستعمرة والمرتبطة والمسيطر عليها بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد ذلك قامت لجنة قضايا القنانة التابعة للمجلس الإقتصادي في الأمم المتحدة إتفاقية حول القضاء على العبودية وتجارة العبيد فأصدرت إتفاقية 1956في مؤتمر جنيف الخاص بمكافحة الرق.[(3)]

وهنالك العديد من الإتفاقيات التي تحرم الرق والعبودية بكافة صورها واشكالها، منها الإتفاقيتان الدوليتان لسنة 1904 وإتفاقية عام 1910واللتان حرما الإتجار بالرقيق الأبيض، وكذلك إتفاقية حضر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير لعام 1949 والبروتكول الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 المعدل للإتفاقيتين، وإتفاقية 1920 لتحريم الإتجار بالنساء والأطفال وإتفاقية سنة 1932 لتحريم الإتجار بالنساء البالغات اللتان عدلهما البروتكول الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1947، كما صدرت عدد من الإتفاقيات التي تحددت حقوق الطفل منها إتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بتحريم عمالة الأطفال واتخاذ الإجراءات الفورية لإستئصال أسوء أشكالها سنة 1989 وبروتكول منع وقمع ومعاقبة

---

(1)- كلاك، جون هنري(1981)، **تجارة الرق والرقيق**، ترجمة مصطفى الشهابي، مصر: دار الهلال، ج1،ص(22).
(2)- الفار، عبد الوأحد محمد(1995)، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص(505).
(3)- الحسن، نافع محمد(1989)، **مسألة الرق في أفريقيا، مجلة بحوث ودراسات**، مرجع سابق، ص(2015).

الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.[1]

فقد ظهر ما يسمى بالجماعات الإجرامية المنظمة للمتاجرة بالنساء والأطفال لغرض الإستغلال الجنسي التجاري، وإستغلال هذه الجماعات للكوارث الطبيعية والحروب بممارسة نشاطها، وخير شاهد على ذلك ما قامت به هذه الجماعات الإجرامية من إستغلال ضحايا تسونامي، وما أعلن في الصحف عن أرقام مفزعة للنساء والأطفال الذين تم المتاجرة بهم، وكذلك ما حصل للمسلمين في البوسنة والهرسك فقد تم بيع الفتيات والأطفال على مرأى ومسمع من العالم.[2]

ويرى الباحث من خلال ما تقدم أنه يمكن القول أن العصور السابقة لم تكن تعرف مصطلح الإتجار بالبشر بل عرفت مسمى أخر هو الرق أو العبودية، وكانت هذه الظاهرة منتشرة ومباحة في المجتمعات القديمة ومن أهم ما يميز الإتجار في وقتنا الحاضر عما سبقه في العصور القديمة هو أن فكرة الإتجار بالبشر في الوقت الحاضر تختلف عن فكرة الرق في العصور السابقة؛ لأن الرق يقوم على أساس مفهوم الملكية بمعنى أن العبد يكون ملكاً لسيده يستطيع التصرف به كيفما يشاء كالبيع أو الإيجار أو الهبة، وبهذا يعد عديم الشخصية من الناحية القانونية، أما فكرة الإتجار بالبشر في الوقت الحاضر تقوم على أساس مفهوم الإستغلال؛ لأن الضحية لا يكون خاضعاً لوقوع التملك عليه، وأن كان واقعاً تحت سيطرة الإتجار به من خلال القسر الجسدي أو النفسي أو الخداع أو التهديد بحسب تعريف الإتجار إلا أنه يتمتع بالشخصية القانونية، وأن المجتمع الدولي سعى جاهدا إلى القضاء على ظاهرة الإتجار بالبشر بأكثر من إتفاقية، إلا أن هذه الجريمة قد أخذت طابعاً جديداً بظهورها في الوقت الحاضر الا وهو طابع الجريمة المنظمة، أضافةً إلى ظهورها بصور جديدة ومستحدثة نتيجة للتطور العلمي الذي شهده العالم، فقد تطورت هذه الجريمة ايضاً لتضم صوراً لم تكن موجودة في العصور القديمة.

---

(1)-جورج، نصر وليم نجيب(2008)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، ص(138).

(2)-السبكي، هاني عيسوي(2014)، **الاتجار بالبشر وفقًا للشرية الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية** ، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(38).

الفرع الثاني

تعريف الإتجار بالبشر اصطلاحًا

أولًا: تعريف الإتجار فقهًا:

عرف الفقه الإتجار بالبشر بأنه: (عملية توظيف وانتقال أو نقل أو تقديم ملاذ لأناس بغرض إستغلالهم، وتتضمن عملية الإتجار القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد وإستخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش، وهذا الإستغلال يتم من خلال أجبار الضحية على القيام بأي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي عبودية أو غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية).[1]

ويرى الباحث من خلال هذا التعريف بأنه لم يحدد الوسائل التي يتبعها الجناة لأجبار ضحاياأهم على ممارسة الأعمال التي يرغب الجناة بإستغلال الضحية بها ، وانما ورد على سبيل المثال، كذلك بالنسبة لصور الإستغلال فقد أقتصرها هذا التعريف على الإستغلال الجنسي والعبودية تاركا الكثير من صور الإتجار مثل نزع الأعضاء البشرية.

كما عرفه جانب من الفقه بأنه: التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو إستقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو إستعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الإحتيال أو إستغلال الحقوق أو إستغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على أخر لغرض الإستغلال.[2]

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنه ركز على النساء والأطفال كضحايا للإتجار تاركا العديد من الفئات الذين هم في كثير من الأحيان يقعون كضحايا لهذه الجريمة، وأستخدم أيضاً مصطلح (الإستغلال) بصورة مطلقة متناسيا أن بعض صور الإستغلال لا تمثل صور الإتجار بالبشر أي أن ليس كل إستغلال هو أتجار بالبشر.

ثانيًا: تعريف الإتجار في المواثيق الدولية:

على الرغم من وجود عدة تعاريف إلا أنه هنالك تعريف ساده إطلاقه على الإتجار بالبشر لإعتماده على النص القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال فقد عرف البروتوكول الإتجار بالأشخاص بأنه: (تجنيد الأشخاص ونقلهم أو تنقيلهم وإيواؤهم وإستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال

---

(1)- فهمي، خالد مصطفى، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ص (82).

(2)-الشيخلي، عبد القادر(2009)، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، مرجع سابق**، ص(16).

السلطة أو إستغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مآلية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض إستغلاله. ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أوالسخرة أو الخدمة قسرًا،أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء).[1]

من الواضح أن هذا التعريف قد ركز على ثلاثة عناصر أساسية هي:

1. الأفعال المتمثلة في (تجنيد ونقل وإيواء وإستقبال أشخاص ...).
2. الوسائل المتمثلة في (الإكراه والإختطاف والخداع أو سوء إستخدام السلطة أو إستغلال مواطن ضعف أوتلقيأ و دفع مبالغ مآلية ...
3. الغرض من الفعل (الإستغلال): والذي يمثل كحد أدنى الإستغلال الجنسي أو الخدمات أو النخاسة أو إزالة أعضاء من جسم الإنسان لغرض البيع.

ويرى الباحث وبناءً على ما تقدم أن تجريم الإتجار بالبشر لا يمثل عنصرا منفردا وانما يجب أن يقترن بأحد الأفعال(تجنيد ونقل وإيواء واستقبال أشخاص...) بأحدى وسائل (الإكراه والإختطاف والخداع أو سوء إستخدام السلطة أو إستغلال مواطن ضعف أو تلقي أو دفع مبالغ مآلية ..)، لغرض تحقيق نتيجة وهي الإستغلال التي عبر عنها التعريف بمجموعة من الصور كحد أدنى للتجريم وليست على سبيل الحصر، لا يهدف هذا التعريف لتجريم الصور، فبعض الصور هي مجرمة أصلا كالرق والعبودية، كما أن بعض هذه الصور مباح في بعض الدول مثل ممارسة الجنس بمقابل، ولكن الهدف هو تجريم إستغلال الغير ومواجهة التنظيم الإجرامي.

أن أسباب الإتجار بالبشر عديدة ومعقدة [2] وكثيرً ما يعزز أحدها الأخر، وإذا نظرنا إلى هذا الإتجار كسوق عالمية، يشكل فيه الضحايا جانب العرض ويمثل أصحاب العمل ومستغلو الجنس

---

(1)-(المادة 3)، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال .

(2)-فإن من أهم الأسباب والعوامل المؤثرة على أنتشار الاتجار بالبشر. الحروب والكوارث الطبيعية التي تزيد من تشريد الاسر ودفع أبنائها للعمل بأبخس الأثمان فرارا من الموت، والرغبة في حياة افضل تدفع الكثير للعمل خارج البلاد، كذلك الواقع الإقتصادي المتردي الذي تمر به المجتمعات وخاصة الدول النامية، وعدم وجود قوانين رادعة لجرائم الاتجار بالبشر، ومنها الممارسات الجنسية وفرص السياحة الجنسية. علأوتًا على ذلك تشرد الأطفال وعدم وجود من يقوم برعايتهم وتربيتهم مع قلة فرص التعليم. والأوضاع الإجتماعية الرديئة. ومشاهدة الطفل لنزاعات الابوين أمامه، ما يجعله يترك المنزل لينزلق مع رفقاء السوء في طريق الأنحراف وليكون فريسة سهله لتجار البشر، أضف إلى ذلك الفرار من الفقر والبحث عن الوعود الكاذبة من أجل الثراء، عدم توفر فرص عمل، العنف ضد الأطفال والنساء. تزايد الطلب على المستهدفين وهم ضحايا الاتجار، هو العامل الاساسي ومن بين الأسباب الهامة في الاتجار بالبشر، تشغيل الأطفال والنساء في الإستغلال الجنسي، العنصرية ضد الأجانب والتحيز من بين العوامل الهامة التي تغذي حركة الاتجار بالعمالة غير الشرعية، ممارسة الجنس والبغاء مقابل المال في ظروف مستقلة أو شبيهة بالعبودية والإستغلال، الأنترنت كأحد الوسائل المستحدثة من قبل التجار لتسهيل الاتجار بالبشر، كإستغلال الأطفال عبر الأنترنت لإستغلالهم جنسيا، الدور الذي يلعبه التطور العلمي في مجال الطب لأنقاذ المرضى باستبدال أعضائهم البشرية هذا ما أدى إلى زيادة الجرائم مقل اختطاف الأطفال لغرض بيع أعضائهم بمبالغ باهضه، كذلك تبني الأطفال كبديل للأنجاب بطريقة غير مشروعة مثل شرائهم أو سرقتهم من قبل الجماعات المنظمة لسرقة الأطفال والاتجار بهم، مشاهدة الافلام، خاصة أفلام الجنس المشجعة على الأنحراف وخاصة الأطفال ، وهذا من بين الوسائل التي تدفع للهأوية، ولقد ساعدة العولمة على أنتشار العلوم و الثقافات المختفة في جميع مجالات الحياة فقد جعلت العالم عبارة عن قرية صغيرة، فإنتشرت الحركات الإجرامية والارهابية فضلا عن أتخاذ الجريمة وسائل وأشكال جديدة مما أدى إلى التناسب بين أثار وتداعيات العولمة.

المتعسفين جانب الطلب رغم أنه يمكن إعتبار زبائن العمل القسري على أنهم يشكلون جزءًا من جانب الطلب ، يكون هؤلاء في حالات كثيرة جاهلين تمأما لتورطهم في عملية الإسترقاق.[(1)]

أن الجرائم ذات الطابع عبر الوطني والتي يمكن تعريفها على أنها تلك الجرائم التي تتعدى الحدود الإقليمية للدولة، تتشابه في بعض الخصائص ولكن جريمة الإتجار بالبشر تتميز عنها ببعض الميزات ولبيان هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها لابد من تسليط الضوء على بعض الفروقات ومن بينها.[(2)]

وإن توضيح الفوارق بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين يصطدم بمعوقات كان من أهمها صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة، وخاصة من دول العبور والتي يعبر من خلالها المهاجرون أو المهربون، ويشمل الإتجار بالبشر، غالباً وليس دائمًا ، تهريب الضحايا ، فالضحية قد توافق مبدئيًا على نقلها داخل حدود الدولة أو عبرها إلى دولة أخرى. ويتطلب التمييز بين الناشطين توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية، وينظر إلى التهريب عمومًا، على أنه جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح إلى أن تسهيل دخول أشخاص إلى دولة أو المرور من خلالها بطريقة غير قانونية، لا يعتبر اتجارًا بالبشر، رغم أن تنفيذه يتم غالباً في ظروف خطرة أو مهينة. يستلزم تهريب البشر، إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية، فإن تصرفات التجار المؤذية والقسرية والمخادعة، تؤدي إلى إلغاء تلك الموافقة وغالباً ما يجهل ضحايا الإتجار بالبشر أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو يستغلون في أعمال مختلفة. ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب البشر إلى مفهوم الإتجار بهم أن العنصر الرئيسي الذي يميز الإتجار بالأشخاص عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع، أو الإكراه ، أو القوة .[(3)]

أن الإتجار بالبشر عادتاً مايحدث داخل إقليم الدولة أو خارها ، كما لايوجد نص في القانون الامريكي على ضرورة نقل الضحايا الإتجار خارج حدود الدولة فقد تنقل الضحايا من منطقة إلى أخرى بغرض الإستغلال تحت ظروف قاسية باستخدام وسائل الحيلة والخداع أو باستخدام القوة أو التهديد بها، ويعتبر هذا النوع من أقسى أنواع الإتجار لأنعدام الأمان الإجتماعي وأن غالبيتهم من النساء والأطفال.[(4)]

---

(1)- الشيخلي، عبد القادر(2009)، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، مرجع سابق، ص(88).

(2)- **المادة 3 فقره (أ)** بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

(2) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **مجموعة أدورات لمكافحة تهريب المهاجرين**، فينا، 2013، ص(38). متاح على الرابط: http://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/publications/publications-promoting-integrity-building-justice.html

(4)- الشيخلي، عبد القادر(2009)،**جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقوانين الدولية**، ط1،بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية ص21- 22 .

تنتهي علاقة المتاجرين بالأشخاص المهربين وحالة إستغلالهم بعد الأنتهاء من إتمام عملية التهريب وعبور حدود البلد المقصود، بينما تستمر مأساة إستغلال ضحايا الإتجار بالبشر وعلاقتهم بالمتاجرين لمدة طويلة نسبيًا وقد تكون مدى الحياة أحيانا والهدف هو تحقيق الأرباح[1].

---

(1)-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **مجموعة دورات تقيم الاحتياجات بشان تصدي العدالة الجنائية للإتجار بالبشر**،فينا،2010، ص(4).متاح على الرابط :

-integrity-building-justice.html http://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/publications/publications-promoting

المطلب الثاني

صور الإستغلال في جرائم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية

تضم الإتفاقيات الدولية تجريمًا لمجموعة من صور الإستغلال الإتجار بالبشر كان من أهمها ما نص عليه تعريف الإتجار في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال سالف الذكر، وهي الرق والعبودية والعمل القسري والإستغلال الجنسي ونزع الأعضاء البشرية، ولم تكن هذه الصور مذكورة على سبيل الحصر بل كانت كحد أدنى للتجريم وهذا ماأكدته المادة3 من البروتوكل أعلاه.

وسيتم دراسة هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: صورة إستغلال الجهد البدني للأنسان(الرق والعمل القسري).

الفرع الثاني: صورة الأنتفاع بجسد الإنسان(الإستغلال الجنسي، نزع الأعضاء البشرية)

الفرع الأول

صورة إستغلال الجهد البدني للأنسان(الرق والعمل القسري أو السخرة)

أن المشرع الدولي وعند تعريفه للاتجار بالبشر في بروتوكول "باليرمو" تحدث عن صور الاستغلال ومنها: السخرة أو الخدمة قسراً، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، دون أن يورد مقصوده منها، واحال في تعريف هذه المصطلحات إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقه، كذلك الحال عمدت التشريعات العربية الى تعريف الاتجار بالبشر في قوانينها الجزائية، وأشارت الى صور الاستغلال وتحديداً الاستعباد أو الرق أو الأسترقاق، وذلك أن تحدد مقصودها من هذه الأفعال، لا بل أن قوانيها الداخلية جرمت الرق دون أن تبين مقصودها من الرق أو العبوديه، وهذا الفرع سيضم صورتين من صور الإستغلال وهما الرق والعمل القسري.

أولًا: الرق في القانون والقضاء الدولي:

بدأ الأوروبية، والولايات المتحدة الأمريكيه. بعد ذلك توالت الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف منذ بداية القرن التاسع عشر، والتي تهدف إلى تحريم التعامل بالرقيق في زمن أهتمام المجتمع الدولي في مواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر مع بداية القرن التاسع عشر، وتحديداً مع إعلان فينا لسنة 1815 الذي تضمن نصوصاً متعلقة بالغاء تجارة الرقيق ما بين الدول الموقعه على الإعلان، حيث كانت المطالبات في تلك الحقيبة الزمنية تركز على وضع حد لتجارة الرقيق عبرالأطلسي، وتحرير العبيد في المستعمرات الحرب أو في زمن السلم، حيث يقدر عدد الاتفاقيات السابقة والمعمولة ما بين 1815 حتى

عام 1957 بحوالي 300 أتفاقية، لكن لا يوجد أي واحدة منها ذات فعالية حقيقية في مواجهة التعامل بالرق[1].

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتأليف عصبة الأمم وقعت الدول الأعضاء عام1926(إتفاقية جنيف) التي تقضي بمنع تجارة العبيد وملاحقة إلغاء الرق بجميع مظاهره وصوره، وخاصة في الدول الموضوعة تحت الوصاية، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر في مدينة (سان فرانسيسكو) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1945، وفيه وقعت الدول الأعضاء على ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء فيه (تأكد الأمم المتحدة إيمانها بالحقوق الأساسية للأنسان وبكرامة الأفراد...) [2]

كما جاءت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لتحرم ممارسة الرق بكافة انواعه واشكاله، فقد نصت المادة الرابعة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على إنه "لا يجوز استرقاق أو استعباد إي شخص ويحظر الاسترقاق أو استعباد إي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها"، وفي ذات السياق نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على إن "لا يجوز استرقاق احد"، كما اكدت على ذلك المادة الرابعة من الاتفاقية الاورروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 والمادة السادسة من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.[3]

لكن تجدر الأشارة الى إن الصكوك الدولية السابقة لم تحتوي على تعريف صريح للرق أو الاستعباد أو العبوديه.[4]

---

(1) Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'Homme, Abolir l`esclavage et ses formes contemporaines, David Weissbrodt et la société anti-esclavagiste international, Nations Unies, New York et Genève, 2002, p. 3. Publiée sur le site d'internet : http://www.ohchr.org/Documents/Publications/slaveryfr.pdf

(2) ظاهر، عباطةظبعان، العوران، حسن سلامة (2009)، **جرائم الاتجار بالبشر والممارسات السلوكية كأحدى أشكال الجريمة المنظمة**، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد الرابع والعشرين، العدد الثاني، ص ص 174-175

(3) الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف في 30 أيلول/سبتمبر 1921 والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، واتفاقية قمع الاتجار بالنساء الراشدات (البالغات)، المبرمة في جنيف في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1933 والمعدلة بموجب البروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة في باريس في 4 أيار/مايو 1910 والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، في 4 أيار/مايو 1949، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، ليك سكسس، نيويورك، 21 آذار/مارس 1950، والبروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

(4) اتفاقية جنيف الخاصة بالرق لسنة 1926، تم التوقيع عليها في جنيف بتاريخ 25/ أيلول 1926، ودخلت حيز النفاد بتاريخ 9/ آذار 1927 سنداً لأحكام المادة 27 من ذات الاتفاقية، والبروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 الذي أعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحده 794 (د-8) بتاريخ 23 تشرين الأول-أكتوبر لسنة 1953، والذي دخل حيز النفاد بتاريخ 7 كانون الأول-ديسمبر لسنة 1953 سنداً لاحكام المادة 3 من ذات البروتوكول، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 التي أعتمدت من قبل مؤتمر مفوضيها الذي دعي للأنعقاد بقرار من المجلس الإقتصادي والإجتماعي 608 (د-21) في 30/نيسان 1956، حررت في جنيف في 7/أيلول 1956، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30/نيسان/1957 سنداً لأحكام المادة 13 من ذات الاتفاقية.

أصبح الإهتمام الدولي جلياً في مواجهة أستغلال البشر في العبودية بأنماطها المختلفه من خلال بعض الإتفاقيات التي ساهمت في مكافحة بعض صور الاستغلال في الاتجار بالبشر وتحديداً الاستغلال الجنسي[1] ومكافحة الرق[2] والعمل القسري أو العمل بالسخرة.[3]

أصبح الاهتمام الدولي جلياً مع نهاية مع نهاية القرن التاسع عشر الثانية حيث صدرت العديد من الصكوك الدولية التي تحث المجتمع الدولي على مناوئة هذا النوع من الاجرام، الذي يتخذ من الإنسان وآدميتة سلعة للتداول بغرض الحصول على الربح المادي[4]

وبلغ الاهتمام الدولي ذروته في مكافحة الاتجار بالبشر، عندما اقر المجتمع الدولي أهم اتفاقية في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للام المتحدة بقرارها رقم 25/55 المؤرخ ب 15/تشرين الثاني- نوفمبر لعام 2000، والبروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية السابقة وتحديداً بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال والنساء والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 25 كانون الاول- ديسمبر لعام 2003 ،ويعرف هذا البروتوكول باسم "بروتوكول باليرمو"[5]

خلاصة ما تقدم، أن المجتمع الدولي عمد الى تحريم الرق بكافه أنماطه وأشكاله، من خلال بعض الاتفاقيات الدولية التي تطالب بتجريم ظاهرة الرق بشكل مستقل والمعاقبة عليها بعقوبات صارمه، مثل الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، أو من خلال اتفاقيات دولية تجرم الرق بشكل غير مباشرو من خلال تجريم استغلال البشرفي الرق ضمن جرائم الإتجار بالبشر، كما هو وارد في بروتوكول باليرمو.[6]

---

(3) اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخره رقم 29 لسنة 1930، أعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، بتاريخ 28/حزيران-يونيه 1930، ودخلت حيز التفيذ بنتاريخ 1/أيار-مايو لسنة 1932، سنداً لأحكام المادة 28 من ذات الأتفاقية. واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 150 الخاصة بتحريم السخرة لسنة 1957، اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الأربعين بتاريخ 25/حزيزان-يونيه لسنة 1957، ودخلت حيز النفاد بتاريخ 17/كانون الثاني-يناير لسنة 1959 سنداً لاحكام المادة 4 من ذات الاتفاقية. واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الاطفال رقم 182 لعام 1999، أعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والثمانين بتاريخ 17 حزيران-يونيه 1999.

(4) تقدر هيئة الأمم المتحدة، أن الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر تحتل المركز الثالث من مصادر دخل الجريمة المنظمة، أي بعد الاتجار بالمخدرات والأسلحة: تقرير الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكلفحته، تاريخ 2004/6/14، والمنشور على الموقع الالكتروني للمكتب www.crin.org/docs/filemanager/introhmtrfik.doc

(5) كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه التي اتخذها مؤتمر الاطراف في الاتفاقية، ومن هذه القرارات، القرار رقم 5/1 المؤرخ في 7 تموز- يوليه 2004، القرار الصادر بتاريخ 20 تشرين الاول-أكتوبر لعام 2005 والقرار 3/3 الصادر بتاريخ 18 تشرين الاول/أكتوبر لعام 2006، والقرار 4/4 المؤرخ في 17 تشرين الاول- أكتوبر لعام 2008

(6) Affaire de la Barcelona Traction, Light and Power Co, Ltd, (Belgique c. Espagne), arret du 5 fevrier 1971, rapports de la CIJ, 1970, p. 32.

أما موقف القضاء الدولي من ظاهرة الرق، فقد أكد القضاء الدولي في أكثر من مناسبة على أن ممارسة العبودية تعد جريمة ضد الإنسانية، فمحكمة العدل الدولية[1] أعتبرت أن حماية الفرد من العبودية هم من أهم الالتزامات المترتبه على الدولة بموجب منظومة حقوق الإنسان، ويشكل التزاماً من الدوله تجاه المجتمع الدولي.[(1)]

كما أعترفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقه، بأن ممارسة الرق جريمة ضد الإنسانية، وذلك في معرض حكمها في قضية "كيونارك Kunarac" وشركاءة، حيث أدانت المحكمة أحد شركاء كيونارك ويدعى رادومير Radomir Kovac بممارسة العبودية[(2)]، وأن هذه الممارسات تدخل ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية، وعاقبته بالحبس لمدة 20 سنة[(3)]. تتجسد أهمية الحكم السابق في أعتبار العبودية ولأول مرة بموجب محكمة جنائية دولية أحد الأفعال التي تدخل ضمن جرائم ضد الإنسانية[(4)].

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جاءت لتؤكد ضرورة التزام الدول الموقعه على الأتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان على ضرورة تجريم أي انتهاك لهذه الحقوق بشكل صريح ومباشر، وذلك في معرض نظرها لقضية Siliadin ضد دولة فرنسا، حيث أعتبرت أن نصوص التجريم الوارده في قانون العقوبات الفرنسي، وتحديداً النصوص المجرمه لجرائم الإتجار بالبشر والتي تعاقب على اخضاع أي شخص لشروط عمل أو سكن غير لائق ويتنافى مع الكرامة الإنسانية، لا تشكل حماية حقيقة للضحية من أفعال العبودية أو الرق، وطالبت بتجريم العبودية أو الرق يجب بنصوص واضحة صريحه[(5)].

مؤكدة في السياق ذاته، على إن عدم تجريم الرق يشكل مخالفة من دولة فرنسا لالتزماتها الإيجابية بضرورة حماية الحقوق المنصوص عليها في الأتفاقية الأوروبية وتحديداً نص المادة الرابعه من ذات

---

(1) وفي هذا السياق جاءت توصيات المؤتمر العالمي ضد العنصريه والتمييز العنصري لسنة 2001، بإن تطبيق العبودية في احدى الدول يعرضها للمسائلة أمام محكمة العدل الدولية ويحق لأي دولة أن تتقدم بشكوى الى محكمة العدل لمقاضاتها عن هذه الجريمة، مشار اليه، في تقرير مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحده، الصفحة 3، Haut-(1)Commissariat des Nations Unies aux droits de l'Homme, Abolir l`esclavage et ses formes contemporaines, David Weissbrodt et la société anti-esclavagiste international, Nations Unies, New York et Genève, 2002, p. 3. Publiée sur le site d'internet : http://www.ohchr.org/Documents/Publications/slaveryfr.pdf

(2) تتلخص وقائع القضيه بقيام المتهم باستخدام نفوذه وخطف وحجز فتاتين في شقته لمدة أربعة أشهر، وأعتبرهما ملكاً له يمارس عليهما ما يشاء أفعال وتصرفات.

(3) تم تأكيد هذا الحكم بتاريخ 2002/6/12 من قبل الغرفة الإستئنافيه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وبتاريخ 2002/11/28 تم ترحيل رادومير إلى دولة النرويج لتنفيذ عقوبته ،للإطلاع على تفاصيل الحكم، يمكنكم زيارة الموقع الألكتروني للمحكمة: www.haguejusticeportal.net

(4)Emanuela Fronza , Katrin May Lueken, viol et esclavage sont des crimes contre l'humanité, Rev. Sc.Crim. 2003.p. 638

(5)C.E.D.H 26 juillet 2005, Siliadin c| France, n 73316\01, D. 2006, 346, note Rotes

الأتفاقية، والتي نصت على أنه " لا يجوز وضع أحد في حالة عبودية، أو أسترقاق. ولا يجوز وضع شخص في حالة عمل قسري أو الزامي"[1]. كما أشارت المحكة الأوروبية إلى أن النصوص الجزائية التي تحمي حقوق الإنسان يجب أن تكون ذات صياغة واضحة الدلالة وتتسم بالصرامه، ولا تقبل التأويل من محكمة الأخرى، وهذا ما لم يتحقق في نصي مواد قانون العقوبات الفرنسي[2].

أخيراً، استنتجت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا مؤخراً أن النيجر ينتهك قوانينه والتزاماته الدولية بحماية مواطنيه من الرق، وذلك في قضية امرأة مستعبدة طيلة تسع سنوات قبل أن يعتقها سيدها.[3]

1.الإتفاقية الخاصة بالرق سنة 1926

إن هذه الإتفاقية جاءت نتيجة لأعمال لجنة الإسترقاق الخاصة التي عينتها عصبة الأمم والتي أهم ما جاء فيها تعريف الرق وكذلك تجريم الرق وحظره، فقد نصت المادة الأولى من الإتفاقية على تعريف الرق بأنه (حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها)، وإن التعريف الوارد في هذه المادة قد يسبب بعض الإشكآليات والصعوبات في الوقت الحاضر حيث لا توجد فكرة تملك أنسان لأخر، ولحل هذه الاشكآلية أدرج تعريف أكثر انسجأما مع العصر الراهن وهو ما جاء في القانون النموذجي (وضع أو حالة شخص تمارس علية سيطرة من خلال معاملته كشيء ممتلك) وهنا تم التركيز على صلب الجريمة أي التعامل مع الضحية كشيء تملكه وليس تملكه بالفعل، أما الفقرة الثانية فوضعت الإطار العام لعمليات التجارة بالرقيق بإنها تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق بغية بيعه أو التخلي عنه بيعاً أو مبادلةً عن رقيق تم احتجازه بقصد بيعه أو مبادلته وكذلك عمومًا أي إتجار بالأرقاء أو من نقل لهم. [4]

---

[1]Florence Massias, l arret Siliadin, l esclavage domestique demande une incrimination specifique, Rev. Sc. Crim. 2006, p.139

[2]Sabrine Lawric, esclavage domestique: nouvelle condamnation de la France pour ses lacunes législatives, arrêt de la cour européenne des droits de l'home, 11 octobre 2012, n 67724-09, Dalloz, 2013

[3]CEDEAO Arrêt no ECW, CCJ, JUD, 06 08, du 27 October 2008

تم الإشارة إلى الحكم السابق في تقرير مكتب العمل الدولي لسنة 2009، المعنون ب "ثمن الإكراه"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 98، لسنة 2009، التقرير الأول (باء)، جنيف، ص 15.

[4]-السبكي،هاني عيسوي(2010)، **عمليات الاتجار بالبشر**، ط 1،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص (417).

وقد أشارت المادة الثانية من الإتفاقية ذاتها إلى التزام الدول الأطراف في هذه الإتفاقية يتعهد كل منهم فيما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته وتقدر كونه لم يتخذ التدابير الضرورية لذلك.[1]

أ- يمنع الإتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.

ب- بالعمل تدريجيًا والسرعة الممكنة، للقضاء كلياً على الرق بجميع صوره.

أما المادة الثالثة فقد نصت على: أن يتعهد جميع الأطراف السامية المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من اجل منع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في المياه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمها.[2]

ومن هنا انطلقت عملية تجريم تجارة الرقيق أما المادة التي تليها فقد تضمنت أول انطلاقة للتعأون الدولي وقد نصت المادة الرابعة على: أن يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل المساعدات الممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق.[3]

"وبالتالي يتضح من نصوص المواد سالفة الذكر أن دول الأطراف قد هدفوا إلى تجريم كافة أشكال المتاجرة بالرق ووضعوا تحت إطار هذا التجريم أي عمل من شأنه أسر أي شخص أو تقييد حريته، أي حيازته كسلعه وعدم احترام آدميته ،أو إعطائه أو التخلي عنه للغير بمقابل أو بدون مقابل وكل هذا بقصد تحويله إلى رقيق ،بل على الأكثر من ذلك فقد جعلت الإتفاقية إن أي فعل يهدف أو ينطوي على مبادله شخص بأخر على أنه رقيق أو بيعه أو نقله أو حيازته أو عمل يهدف لذلك، يمثل جريمة يقع تحت إطار المتاجرة بالرق الممنوعة والمجرمة قانونًا .وهذه الإتفاقية هي البداية واللبنة الأولى التي وضعت إطارا تجريميًا لعمليات الرق التي على أساسها تم التيقن من خطورة هذه الجرائم ومن ثم ضرورة تفعيل السبل المتاحة لمواجهة هذه العمليات".[4]

ويرى الباحث إن الإتفاقية الخاصة بالرق قد نصت على تعريف الرق وتجريمه إلا أنها لم تضع إجراءات لأستعراض حدوث الرق في الدول الأطراف كما أهملت إنشاء هيئة دولية لتقييم الإدعاءات التي تشير إلى إنتهاكات ومتابعتها ورغم هذه العيوب إستطاعت عصبة الأمم عن طريق الدعاية والضغط على الحكومات وتشجيع تنفيذ القوانين التي تقضي بإبطال الرق مثل بورما 1928، ونيبال

---

(1)-انظر المادة الثانية من الإتفاقية الخاصة بمناهضة الرق 1926.

(2)-انظر المادة الثالثة الإتفاقية الخاصة بمناهضة الرق 1926.

(3)-انظر المادة أربعة الإتفاقية الخاصة بمناهضة الرق 1926.

(4)-السبكي ،هاني عيسوي(2014)،**الاتجار بالبشر دراسة وفقًا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية**،ط1،عمان،دار الثقافة والنشر والتوزيع، ص(52).

1926، وكذلك في عام 1931، أنشأت عصبة الأمم المتحدة لجان خبراء منها (لجنة الخبراء الإستشارية بالرق) ولكن توقف عمل هذه اللجنة عند اندلاع الحرب العالمية الثانية.

وكما يرجح الباحث الرأي القائل أن التعريف الوارد في الإتفاقية لا يشمل جميع الممارسات المتصلة بالرق أي أن هنالك نقصا واضحاً بالتعريف حيث حدد الممارسات بالملكية ولم يتطرق إلى من مارس الإستغلال وهنا يثار بان الرق كجريمة مستقلة لاتمثل صورة الإتجار بالبشر كما أنه لم يتطرق إلى الصور الشبيهة بالرق [(1)].

وقد أثار الرق جدلا منذ عمليه إبطاله ويمكن حصر الجدل بسببين أولهما هو اختلاف الآراء حول الممارسات الشبيهة بالرق ويجب إعطائها صفه الرق ومن ثم القضاء عليها. والثاني هو إن التعريفات بدورها ترتب التزأمات على الدول وتحتم عليها إن تتخذ تدابير علاجيه معينه وغالباً ما يثار الخلاف في هذا الجانب بشأن اختيار أنسب الطرق التي تنهي جميع أشكال الرق.[(2)] .

2.الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق1956

ومن خلال الأطلاع على بيان مدلول الرق بصورة عامة وفي القانون الدولي تجد إن من أهم الإتفاقيات التي أبرمت في شأن الرق والإسترقاق هي الإتفاقية التكميلية لسنة 1956 فقد جائت أهميتها من خلال توضيحها الصور الشبيهة بالرق والتي لم توضحها الإتفاقية السابقة .

ووفقًا لأحكام (المادة 1) منها تم الإتفاق في إطارها على أن تتخذ كل من الدول الأطراف فيها جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيًا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات أو هجرها ، حيث ما استمر وجودها، سواء شملها أم لم يشملها تعريف (الرق) الوارد في المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، حيث تتمثل هذه الممارسات في:

أ. أسار الدين ،ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانًا لدين عليه ،إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفيه هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات محددة.

---

(1)- السبكي، هاني عيسوي(2014)، **الاتجار بالبشر دراسة وفقًا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية**، المرجع ذاته ،ص(53).

(2)-**مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان(2002)، إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة**، ص(3). متاح على الرابط: http://www.un.org/ar/events/slaveryremembranceday/documents.shtml

ب. القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الإتفاق، بأن يعيش أو يعمل على أرض شخص أخر أو أن يقدم خدمات معينه لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك تغيير وضعه .

ج. أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أخر أو أي مجموعة أشخاص أخرى، ومنح الزوج وأسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص أخر، لقاء ثمن أو عوض أخر، إمكان جعل المرأة ،لدى وفاة زوجها ،إرثا ينتقل إلى شخص أخر.

د. أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كلأهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص أخر، لقاء عوض أو بلا عوض ،على قصد إستغلال الطفل أو المراهق أو إستغلال عمله .[1]

ويرى الباحث أن إتفاقية 1956 على الرغم من أنها أكثر تطوراً من الإتفاقيات التي سبقتها في ميدان إبطال الرق إلا أنها تعاني من عدد من النواقص والثغرات الأساسية، فهذه الإتفاقية تنص بالتحديد على القضاء على القنانة في فترة محددة وقصيرة، كما إنها لا تشمل ولا تطبق على جميع الاراضي المستعمرة آنذاك، وبالرغم من وجود العديد من الإتفاقيات الدولية التي كان عددها تسعة وسبعون إتفاقية دولية منفصلة لكنه ما زال للمجتمع الدولي الكثير ليواكب التطور السريع للإشكال الجديدة من الإسترقاق .

ثانيًا: العمل القسري أو الإلزامي:

يعد العمل القسري مشكلة عالمية، فلا توجد دولة بمنأى عن مثل هذه الظاهرة، فنتشارها يمتد الى جميع الدول سوئ أكانت الدول المتقدمة أم النامية، وتوضح تقارير منظمة العمل الدولية أن الحجم الأكبر للعمل القسري أو الجبري يرتكب في أسيا والمحيط الهادي، حيث يعمل ما لايقل عن (9,320,000) ضحيه، تحت ظروف العمل الجبري، وتحتل أمريكا اللاتينية والكاريبي المرتبة الثانية، حيث يقدر عدد الضحايا ب(1,320،000) ضحيه، أما جنوب قارة أفريقيا فقدر ب(660،000)ضحيه، أما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ب(260،000)ضحية.[2]

---

(1)- **(المادة13) لإبطال الرق وتجاره الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956**،متاح على الرابط http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b032.html

(2) مكتب العمل الدولي،**تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري**، ٢٠٠٥ ، ص (12).

غالباً مايكون العمل القسري هو نتيجة لإستغلال أرباب العمل لعمالهم متكئين بذلك على مجموعة من الأسباب والظروف التي دفعت الضحايا إلى قبول هذا العمل تحت ظروف قاسية وبشروط مجحفة ومنها البطالة والفقر المتولدة عن الإضطرابات السياسية والإقتصادية والإجتماعية .[1]

بدأ الاهتمام بشكل جدي بظاهرة العمل بالسخره أو العمل القسري والعمل على مكافحتها كنشاط ضد آدمية الأنسان وكرامته بعد الحرب العالمية الأولى، وما رافقها من استغلال للأفراد في العمل القسري في المصانع خلال تلك الفترة، مما أثار موجة من الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة، ومهد الى ظهور عدد من الاتفاقات الدولية التي عالجت بشكل أو بآخر العمل القسر.[2] كان من أهم هذه الأتفاقيات هي:

1. الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926:

والتي عدت أن العمل بالسخرة أو العمل القسري مماثلة للرق، لما فيها من إهانه للكرامة الإنسانية، ويسجل لهذه الاتفاقية السبق في لفت نظر العالم الى ظاهرة العمل القسري ومحاولة محاربته، والتي مهدت لظهور اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسخرة أو العمل القسري لسنة ١٩٣٠.[3]

2.الإتفاقية الخاصة بالسخرة لعام 1930:

تبنت منظمة العمل الدولي الإتفاقية الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي والتي عقدت في جنيف في27 /1930/6 وقد نصت في مادتها الأولى على: أن تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصديق هذه الإتفاقية بحظر إستخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكل أشكاله حظرًا تأما في أقرب وقت ممكن.

أما المادة الثانية فقد عرفت العمل بالسخرة أو العمل القسري بأنه :كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها محض اختياره. وقد استثنت الإتفاقية بعض الأعمال من تعبير(العمل الجبري أو الإلزامي)وهي:

أ. أي عمل أو خدمات تغتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات طبيعة عسكرية بحته.

ب. أي أعمال أو خدمات تمثل جزاء من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي كامل .

---

(1) **تقرير صادر عن وزاره الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر لعام 2011**.متاح على الرابط http://www.alnasser-ye.org/component/content/article/228--2011-.html

(2) الفواعرة،محمد نواف، **العمل القسري مابين التحريم الدولي والتحريم الوطني**، المنارة للبحوث والدراسات،مجلة علمية متخصصه محكمة، سلسلة الشرية والقانون، جامعة آل البيت،المجلد عشرون،العدد3، (2014)، ص(377).

(2) الفواعرة،محمد نواف، **العمل القسري مابين التحريم الدولي والتحريم الوطني**، المرجع ذاته،ص (377).

ج. أي أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص بناءً على إدانته من محكمة قانونية ،بشرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة سلطة عامة وأن لا يكون هذا الشخص مؤجرًا لأفراد أو شركات أو جماعات أو يكون موضوعًا تحت تصرفها .

د. أي أعمال أو خدمات تغتصب في حالات الطوارئ ، أي في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة، كحريق أو فيضان أو مجاعة، أو وباء أو مرض وبائي، أو غزو من حيوانات أو حشرات أو آفات زراعية، وبوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم.

هـ. الخدمات الإجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع، ومن ثم يمكن إعتبارها واجبات مدنية طبيعية على أفراد المجتمع.[1]

3.الإتفاقية الخاصة بتحريم السخرة لعام 1957:

وقد حددت الإتفاقية الخاصة بتحريم السخرة لعام 1957في المادة الأولى بعض أشكال السخرة والعمل القسري منها (يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصادق على الإتفاقية بحظر أي شكل من أشكال العمل القسري أو السخرة وبعدم اللجوء إليه)،كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو العقاب على إعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيًا مع النظام السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء هذا ماأكدته المادة الأولى [2]

ومن تحليل ما ورد في هذه المواد سالفة الذكر يتبين أن هنالك رابطاً يربط بين مفهوم الإستغلال الوارد في تعريف الإتجار بالأشخاص الوارد في البروتكول مع إتفاقية منظمة العمل الدولية

بشأن العمل الجبري ويتضح أن الإتجار بالبشر لغرض الإستغلال مشمول في تعريف العمل الجبري والإلزامي الوارد في الإتفاقية.

ويرى الباحث أن الإتفاقية التكميلية لعام 1957 لم تلغي بعض أشكال السخرة والعمال القسري وأنما أكتفت بتحديدها والأشارة أليها فقط كذلك فرضت على الدول الأطراف بأن لا تفرض هذه الأعمال بقصد العقوبة والظغط، أي أنهاحرمتها كوسيلة للأنتقام أو للتنمية الأقتصادية ولم تحرمها بشكلاً قطعياً.

---

(1)-مطر، محمد يحيى(2010)،**الجهود الدولية في مكافحه الاتجار بالبشر**،ط1،ج2،الرياض:جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية ،ص ص9-11.

(2)- (المادة 1) **من الإتفاقية الخاصة بتجريم السخرة** لعام 1957.

4.المواثيق الدولية الناظمة لحقوق الإنسان:

مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، الذي نص في المادة) ٤ (على عدم جواز الاسترقاق والاستعباد لأي شخص، ثم أكد في المادة ٢٣-1 على حق الفرد في العمل، وحريته في اختيار العمل . كذلك ما ورد في المادة(8-3-أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، على عدم جواز أكراه احد على السخرة أوالعمل الإلزامي.[1]

الفرع الثاني

صورة الأنتفاع بجسد الإنسان(الإستغلال الجنسي، نزع الأعضاء البشرية)

أولًا: الإستغلال الجنسي:

حرصت الجهود الدولية على مكافحة كافة أنواع الإستغلال، ومن أهم صوره الإستغلال الجنسي حيث أصبح إستغلال النساء، والأطفال في الشبكات الدولية للبغاء والإستغلال الجنسي والتي هي محط اهتمام رئيس للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

إن مصطلح "الاستغلال الجنسي" يعني أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر.[2]

يعد الإستغلال الجنسي من أخطر صور الإتجار بالبشر، كونه يركز على فئتين أساسيتين هما النساء والأطفال وإستخدام المتاجرين أساليب الترهيب والترغيب لدفع الضحايا لممارسة الرذيلة والأعمال الإباحية تحت ظروف قاسية نفسياً وصحياً.[3]

ومن خلال الدراسات والتقارير التي تنأولت ظاهرة الإتجار بالبشر، إن المتاجرين يستخدمون وسائل مختلفة للإيقاع بالضحية مثل الإكراه أو التهديد أو الخطف أو عن طريق شراء الأشخاص من عوائلهم، أو بالوعد بالزواج أو بإستخدام وسائل الترغيب للنساء عن طريق إيهامهم بتحسين أوضاعهم المادية في أعمال مغرية ذات مدخولات مجزية خارج البلد كمربيات أو راقصات، وأن لهذه الأعمال

(1) الفواعرة،محمد نواف، **العمل القسري مابين التحريم الدولي والتحريم الوطني**، مرجع سابق، ص(377).

[1]الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل موظفى الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها.
http://www.un.org/ar/additions/index.asp?d_year=2011

(3)-warzazi.h (1994).report of the second un regional on traditional praces affecting women and children,colmbo -48

خطورة على فئات النساء، اللواتي لا يدركن أنهن سيجبرن على ممارسة الدعارة أو البغاء عند وصولهن إلى البلد المعني عبر وسائل التهديد والعنف وإغراقهن بالدين .[1]

أهم الإتفاقيات والإعلانات الدولية التي اهتمت بمواجهة الإستغلال الجنسي :

1. **إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير عام 1949**فقد عرفت المادة الأولى من هذه الإتفاقية دعارة الغير بإنها(إستغلال شخص أخر أو إغوائه أو تضليله على قصد الدعارة حتى يرضى هذا الشخص).[2]

2- إعلأن الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 .

لقد ورد في هذا الإعلان (المادة 8): وجوب اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة والقوادة.[3]

3- بروتكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال لعام 2000

وقد نص البروتوكول على صورة الإستغلال كحد أدنى فيها إستغلال دعارة الغير والإستغلال الجنسي وهذا يعني أن البروتوكول يعد تجنيد النساء البالغات في البغاء اتجارًا بالبشر إذا كان مصحوبًا بتهديد بإستخدام القوة أو بإستخدامها أو بأشكال أخرى من القسر أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستخدام المبالغ المآلية للسيطرة على النساء المعنيات.[4]

4- إتفاقية حقوق الطفل 1989.

وأهم ما جاء في هذه الإتفاقية المادة (34) والتي تهدف إلى حماية الأطفال من أبشع أنواع الإستغلال ألا وهو الإستغلال الجنسي والتي تنص على:

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال والإنتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب. الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

---

(1)- matter , Mohamed m(2006) , omissions and gaps :fram the un protocol to the council of europc convention against trafficking in human beings availablc at www,protcctionprojcct.or/um-prtocal-gaps.htm .

(2)- **المادة الأولى من إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير عام 1949.**

(3)-.مطر، محمد يحيى (2010)، **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**، مرجع سابق، ص(586).

(4)-الربيعي،ماجد حأوي علوان (2014)، **حضر الاتجار بالبشر في القانون الدولي** ،رسالة ماجستير ،ص(15)

ج. الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.[(1)]

وتدل الإحصائيات في هذا الشأن على أن تجارة الجنس تقسم العالم إلى ثلاث مناطق.[(2)]

ثانيًا: نزع الأعضاء البشرية:

إن التطور العلمي الذي شهد العالم في عصرنا الحاظر ساعد على تقدم الطب في السنوات الأخيرة تقدمً ملحوضًا وهذا التقدم هو إمكانية نقل وزرع الأعضاء البشرية.[(3)]

وإن بتقدم العلم تتقدم أساليب إرتكاب الجرائم، فهي على خط متوازي مع ما يصل إليه العالم، فقد أخذت أبعاد حديثه لم تكن تألفها من قبل، ومن ثم تزايد إدراك المجتمع الدولي لخطورة هذه الجريمة وبتطورها مع ما شهده العالم المعاصر من تقدم، فقد أملت عليها هذه الظروف أن ترتدي ثوبًا جديدًا ذات طابع دولي، حيث لم تقف عند الحدود الوطنية، بل تجأوزتها لتصبح جريمة إقليمية ودولية.[(4)]

حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي انتشرت بشكل واسع في الأونة الاخير،واتسعت الشبكات الاجرامية المختصة بهذا النوع من الجرائم.[(5)]

إن العضو البشري يتكون من عدد من الأنسجة. والعضو البشري في اللغة هو كل لحم وافر من الجسم بعظمه ، أو جزء من جسم الإنسان كاليد والرجل والأنف. [(6)].

أما العضو البشري اصطلاحًا فهو(جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا دماغ ونحوها سواء كان متصلًا به أم منفصل عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الجسم).[(7)]

ويذهب الباحث مع الرأي القائل أن الدم ليس من الأعضاء البشرية، ويفترض أن يورد فيه حكم خاص، حيث نعلم أن العضو من الناحية الطبية هو مجموعة من الأنسجة وله شكل متميز يمكن التعرف

---

(1)- **المادة (34) من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.**

(2)-**دول العرض:** وهي الدول المصدرة للضحايا غالباً ما تكون دول فقيرة تعاني من العديد من المشاكل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والحروب فيها ومنها دول شرق آسيا ودول الاتحاد السوفيتي سابقًا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وإفريقيا، **- دول الطلب:** هي الدول المستوردة وهي على عكس الدول المصدرة، فهي تتميز بالغنى وقد تكون دول صناعية كبرى، وتتمتع بدرجة عآلية من الاستقرار السياسي والإقتصادي فضلًا عن تقدمها العلمي. منها ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وسويسرا وهولندا وهي دول غرب أوربا ودول الخليج واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، **- دول العبور(ترانزيت):**وهي بمثابة حلقة الوصل بين الدول المصدرة والدول المستوردة.

(3)-الشمالي، فاطمة صالح(2013)،**المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**، رسالة ماجستير غير منشوره ،جامعة الشرق الأوسط ،ص(15).

(4)-**سليم، طارق عبد الوهاب(2005)، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، ط1،الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص(405).

(5)-البداينه ، ذياب موسى، الخريشة، رافع عارف (2013)، **الاتجار بالبشر: الأسباب و العوائق**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 57،ص (419).

(6)- البستاني، عبد الله (1980)، **معجم وسيط اللغة العربية**، مكتبة لبنان، ص(413) .

(7)-الفضل،منذر(1990)،**التعرف القانوني في الأعضاء البشرية**،ط1،بغداد دار البشر الثقافة العامة، ص(17).

عليه، وهو يؤدي وظائف معينة. أما الدم فهو نسيج يتألف من خلايا عالقة في مادة سائلة تسمى البلازما يحتوي على مواد برتينية تتحول إلى ألياف عند حصول عملية التخثر؛ فالدم بحد ذاته نسيج بينما العضو يتكون من عدة أنسجة، والنسيج مجموعة من خلايا لكل خلية وظيفة معينة وخاصة بها. إضافة إلى ذلك فالعضو له شكل معين كالعين والكبد والرئة وسائر أعضاء الجسم، أما الدم فشكله متغير زيادة ونقصان.[1]

ومن الناحية الفقهية فقد عرف العضو البشري بأنه " جزء حي من المكونات الطبيعية للجسم، بحيث لا يتوقف علة نقله تعرض حياة الإنسان للخطر "[2]

ومن المهم بعد التعرف على المقصود بالعضو البشري أن نتطرق إلى تعريف تجارة الأعضاء البشرية وإن المقصود بتجارة الأعضاء البشرية(هي أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالكلية والدم والرئتين وقرنية العين والكبد).[3]

لقد اهتمت المنظمات الدولية بموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية ، ومن إبرزها جهود كل من الاتحاد الأوروبي من خلال حظر الإتجار بالأعضاء البشرية، والذي ورد النص عليه في البروتوكول الخاص بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية الملحق بالإتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الإحيائي، فضلًا عن الإتفاقية الأوروبية للعمل ضد الإتجار بالبشر.[4]

وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(59/156) والمؤرخ في2004/12/20 تشجب فيه الجمعية العامة المتاجرة بالجسد البشري وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والإتجار بها.[5]

والإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي نصت في (المادة 12) منها على حث الدول العربية على اتخاذ التدابير التشريعية لتجرم أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية بغرض الإتجار فيها أو نقلها بطريق الإكراه أو الحيلة أو التغرير.[6]

بالإضافة إلى الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تنص في(المادة 19)"على تجريم إنشاء موقع أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو أحدى والسائل التقنية بقصد الإتجار

---

(1)- الديات ،سمير عايد (1999)، **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**، ص (51)

(2)- المصاروة، هيثم(2000)، **التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية**، دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي ، ط1،عمان: دار المناهج ، ص 21 .

(3)- القاضي، محمد مختار(2012) ، **الاتجار بالبشر**، مصر: دار المعرفة الجامعية، ص (88).

(4)- القاضي، رامي متولي (2012)، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، ط1 القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 1، متاح على الرابط : https://ar-ar.facebook.com/notes

(5)-**الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم**، منشور صادر من مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فينا،2011،ص(9). متاح على الرابطwww.un.org\documents

(1)- (المادة12)، **والإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**.

بالأعضاء البشرية ،فضلًا عن المبادرة التي تبنتها الجامعة العربية نحو دعوة لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لإقرار بروتوكول خاص بمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية. [1]

أما إتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي فقد نصت في مادتها الثانية (بأن لا يكون جسم الإنسان وأعضائه بحد ذاتها مصدراً للكسب المالي، وأن التقدم في مجال البيولوجيا في الطب يجب أن يستعمل لصالح الإنسان).[2]

ومن أهم العوامل مؤثرة على الإتجار بالأعضاء البشرية هي التطور والتقدم العلمي في كافة مجالات الحياة ولاسيما الطبية منها واكبه بعض المساوئ، كان من أهمها إنتعاش تجارة الأعضاء البشرية، بالأضافة إلى مجموعة من العوامل والأسباب الأخرى، فالتقدم العلمي والطبي وما حققه من انجازات علمية في نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وتعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها، وزيادة عدد المحتاجين للأعضاء من المرضى في أنحاء العالم، كذلك الزيادة العددية في السكان، وعدم وجود أنظمة وقوانين تنظم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية في بعض البلدان وعدم تجريمها في بعض البلدان الأخرى، وعدم وجود رقابة على العاملين بهيئات الطب تجعل البعض منهم يقوم بممارسة التلاعب بهذه الأعضاء ،سواء أكان بنزعها ونقلها من إنسان إلى أخر أو حتى الإتجار بها وفقدان الضمير وإخلال بقواعد المهنة، والأوضاع الإقتصادية السيئة لبعض المجتمعات مما جعل الناس تقوم ببيع أعضاء جسدها بسبب الفقر والحاجة المادية وتعرضهم للإغراءات المادية من قبل الأثرياء المحتاجين لهذه الأعضاء، علأوةً على ذلك وجود منظمات إجرامية عالمية تمارس الإتجار بالأعضاء البشرية على نطاق واسع أصبحت بموجبة دولية الطابع، حيث يتم سرقة الأعضاء من بلد إلى بلد وبيعها في بلد أخر وزرعها لأنسان في بلد أخر وكتساب من ورائه مبالغ طائلة. عدم وجود بدائل لبعض أعضاء الإنسان وعدم وجود علاج لها سوى استئصال هذا العضو وإبداله بعضو أخر عنه من إنسان أخر.[3]

ويرى الباحث أن عملية نزع الأعضاء البشرية ماهي الأصورة جديدة من صور إستغلال الإتجار بالبشر لم تعرفها البشرية سابقًا وقد ظهرت نتيجة للتطور العلمي في كافة ميادين العلم والمعرفة وهذه الصورة من أبشع الصور التي تتكون منها جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي ذكرتها هذه الإتفاقية وهي كذلك من الجرائم العبر وطنية، وذات الطابع الإجرامي المنظم، فسعى المجتمع الدولي لبذل المزيد من الجهود لمواجهة هذه الجريمة وبكافة صورها، ومنها صورة نزع الأعضاء البشرية والمتاجرة

---

(1)- (المادة 9)، **الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تنقية المعلومات.**

(2)- (المادة 2)، **إتفاقية مجلس أوربا لحقوق الإنسان والطب الحيوي.**

(3)-عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي(2004)،**الآثار الإقتصادية والإجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث مقدم لندوة الجريمة المنضمة والاتجار بالأشخاص**،السعودية:جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، ص(357).

بها لغرض تحقيق الأرباح، فتكللت هذه الجهود بمجموعة من الإتفاقيات والإعلانات الدولية التي تحرم نزع الأعضاء البشرية والمتاجرة بها .

المبحث الثاني

الآليات والتدابير التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

إن المجتمع الدولي يهتم بظاهرة الإتجار في البشر بكافة أشكالها وصورها فأصدر العديد من الإتفاقيات والإعلانات والوثائق الدولية التي تحترم حقوق الإنسان سواء ما يتعلق منها بحماية الجانب الأسري ودعائمه الأساسية (الطفل والمرأة) كأتفاقية حقوق الطفل (لسنة 1989) من شتى أنواع الإستغلال كالمتاجرة بالنساء أو بالدعارة والأعمال الإباحية، أو في جانب إستغلال جسم الإنسان كالجهد البدني أو نزع الأعضاء البشرية، فقد نصت بعض الإتفاقيات الدولية على مجموعة من الآليات والوسائل الرقابية لضمان تطبيق بنود تلك الإتفاقيات وحث الدول الأطراف على الإلتزام بها، فبموجب هذه الإتفاقيات تنشأ لجان رقابية تشرف على سير تنفيذها، ومراقبة الخروقات التي قد تتعرض لها من الدول الأطراف.

بالإضافة إلى وجود أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وهي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي والتي تعد مسائل حقوق الإنسان من إختصاصها، فقد تشكلت لجنت حقوق الإنسان عام 1967 المختصة بدراسة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وستلام الشكأوى المتعلقة بهذه الإنتهاكات وذلك بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع الإتجارالمشكلة عام 1970، كما أن للمجلس الإقتصادي والإجتماعي له دور هام في إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة حيث يتم عن طريقه إرسال ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

---

(1)-المادة(62) من المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، المتاح على الرابط http://www.un.org/ar /documents/charter/chapter10.shtml

المطلب الأول

التدابير المانعة لوقوع جريمة الإتجار بالبشر

إن الإتفاقيات والإعلانات الدولية حتى تضمن تنفيذ بنودها، ضمت العديد من التدابير المانعة لهذه الظاهرة والكفيلة بحماية المجتمع بصورة عامة و ضحايا الإتجار بالبشر بصورة خاصة، وبغية تحقيق الفاعلية لمنع الإتجار بالبشر ، فقد فرضت العديد من هذه الإتفاقيات تلك التدابير على الدول الأطراف،من خلال ألتزامها بالأنضمام إلى تلك الإتفاقيات وكان من أهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ومما جاء في المادة التاسعة من هذا البروتكول (على الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تسعى إلى القيام بتدابير مانعة، كالمبادرات الإجتماعية والإقتصادية والبحوث والحملات الإعلانية والتوعوية العامة لتوضيح صور وأساليب هذه الظاهرة، كذلك حثت الإتفاقيات على تضافر الجهود المبذولة لمنع هذه الظاهرة عن طريق التعأون والتنسيق بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، كما تحث الدول الأطراف على تعزيز تدابيرها من خلال التعأون الثنائي أو متعدد الأطراف لتخفيف وطأة التعامل التي تجعل الأشخاص مستضعفين أمام مخاطر الإتجار بالبشر).[1]

ولتوضيح أهم التدابير لمنع الإتجار بالبشر سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: معالجة الأسباب الجذرية للإتجار بالبشر.

الفرع الثاني: التوعية العامة ودور وسائل الإعلام.

---

[1] (المادة 9) **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.**

الفرع الأول

معالجة الأسباب الجذرية للإتجار بالبشر

إن الأسباب الجذرية لظاهرة الإتجار بالبشر تختلف من بلد إلى أخر، والتي تأثر عليها مجموعة من العوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وغيرها من العوامل الأخرى،وإن هنالك عوامل كثيرة يغلب أن تكون شائعة في الإتجار عمومًا أو موجودة في طائفة واسعة من المناطق والأوساط والحالات المختلفة وأحد هذه العوامل هو رغبة الضحايا المحتملين في الهجرة التي يستغلها الجناة في جلب الأشخاص واكتساب السلطة الأولية عليهم أو التعأون الأولي من جانبهم لكن سرعان ما يستعاض عن ذلك باللجوء إلى تدابير أكثر قسرًا حاليًا ينقل الضحايا إلى دول أخرى أو مناطق أخرى من البلد.[1]

وإن عملية الإتجار بالبشر يتطلب العديد من التدابير والإتفاقيات الدولية ،وإن هذه التدابير تتعلق بالحفاظ على إلامن ومراقبة الحدود.[2]

أولًا: ردع الطلب على الأشخاص والمتاجرة بهم :

من أهم الأدوات التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر هو ردع الطلب على الأشخاص والمتاجرة بهم، ويمكن معالجة الإتجار بالبشر من جانب العرض والطلب على حد سواء ،وذلك من المهم منع هذا الإتجار لكن من المهم أيضًا ردع الناس عن الطلب الذي يحفز تنامي أشكال إستغلال الأشخاص مما يؤدي إلى الإتجار بالأشخاص، وينبغي الدول المقصودة أن تمحص العوامل التي تجعلها جذابة للإتجار بالبشر، وإن تعالج هذه المسائل بطريقة متعددة الأوجه.[3]

أما في مجال الإقتصاد العالمي ،فقد أصبح التفاعل بين العرض والطلب قضية معقدة ومن ثم لا ينبغي النظر إلى الطلب على نحو منفصل كليًا عن العرض وذلك لأسباب عدة ليس أقلها إن العرض يمكن أن يولد فعلًا الطلب الذي ينتج عنه هو، أما من الناحية العملية، فمن الصعب التمييز بين الطلب على العمالة والخدمات مما يعتبر قانونًا مقبولًا وهو من العناصر الطبيعية للأسواق الناتجة وتلك التي ليست مشروعة، وقد يكون صاحب العمل أو الخدمات التي يقوم بأدائها أشخاص خاضعين للإتجار بهم.[4]

---

(1)-القاضي، محمد مختار السيد(2010)، **الاتجار بالبشر**، مرجع سابق، ص(121).
(2)- الأمم المتحدة، (2006)، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، **مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص**، فينا، ،ص 169 ،www.kendnaonline.com.
(3)-السبكي، هاني(2014)، **الاتجار بالبشر وفقا للشرية الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية**، مرجع سابق، ص (294).
(4)-**كتيب إرشاد البرلمان**، ص (73).

أما ردع الطلب على الإتجار بالأشخاص المتاجر بهم لأغراض الإستغلال الجنسي، فمن المعروف أن الآلاف من السياح ورجال الأعمال الذين يسافرون على الصعيد الدولي ينخرطون في أنشطة جنسية، بما في ذلك ممارسات الجنس مع الأطفال أو في عمل الصور الإباحية وعمومًا ترتب على نحو غير رسمي الرحلات الجنسية فيما بين الأصدقاء والزملاء ، غير أن هنالك حالات لوحقت قضائيًا فيها وكلاء سفر من جراء عرض وترتيب رحلات جنسية أيضًا. بالإضافة إلى ذلك فإن الزبائن الذين يسافرون إلى بلدان أخرى لمزأولة الجنس مع النساء أو الأطفال فكثيرًا ما يشعرون بأنهم محميون من خلال الإحساس بالمسؤولية التي قد تقع في العادة على عاتقهم في أوطانهم ،فكثيرًا ما يستغلون سلوكهم بالادعاء بأنه مقبول ثقافيًا في ذلك البلد أو بأنهم يساعدون الأشخاص المعنيين بتقديم بعض المال له كما أن بعض الذين يسعون إلى ممارسة الجنس مع الأطفال يظنون خطأ بأنه يقلل من إحتمالات إصابتهم بالعدوى أو الإيدز أو الفيروس ،وكثيرًا من الجهود الرامية إلى مكافحة بغاء الأطفال في البلدان النامية يركز على الإنتهاك الذي يرتكبه الأجانب وذلك لسببين :

أولهما: أن السلطة الإقتصادية والإجتماعية التي يتمتع بها المستقل تفوق بكثير ما قد يكون لدى الطفل.

والثاني: أن المستغل الأجنبي يمكن بسهولة أن يغادر البلد ويتحاشى الملاحقة القضائية .[1]

وقد نص إعلأن بروكسل الذي صدر في المؤتمر الأوربي بشأن منع الإتجار بالبشر ومكافحته في أيلول/2002 في البند السابع على أنه " ينبغي أن تكون معالجة مسألة الطلب على الخدمات الجنسية وعلى العمالة الرخيصة أحد الأهداف الضرورية والمشتركة في مكافحة الإتجار ويتضمن ذلك التثقيف بشأن العلاقات المتسأوية والمحترمة بين الجنسين، وحملات التوعية التي تستهدف الزبائن بصورة خاصة"" ونص البند الثامن منه على أن " أحد العناصر الحاسمة الأهمية في تدابير التصدي الشاملة لمكافحة الإتجار هي مواصلة الاضطلاع ببحوث وتحليلات لجانب الطلب في عملية الإتجار بالبشر ودراسة الأساليب التي يمكن بها خفض طلب

الزبائن على نحو فعال "[2].

---

(1)-السبكي، هاني(2014)، **الاتجار بالبشر وفقا للشرية الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية**، مرجع سابق، ص (295).

(2)-**إعلأن بروكسل بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته**، متاح على الرابط:
http://register.consilium.eu.int/pdf/en/02/st14/14981.pdf

ثانيًا: القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس وتعزيز حقوق المرأة الإقتصادية

غالباً ماتكون المرأة اكثر عرضة للتمييز من حيث أجور العمل والوصول الى أسواق العمل وهذا مايجعلها اكثر ضعفاً وعرضةً للأستغلال على ايدي المتاجرين بالبشر، بإضافة إلى ذلك فإن القوانين والأنظمه والأعراف ترجح نسبة الذكور على الاناث في العمل والمؤوليات المناطه بهم.[1]

ومن ثم فإن (المادة 10) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة 180/34، المرفق) تلزم الدول الأطراف بالقضاء على "أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله...، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم". كما تنص (المادة 4) من الإتفاقية على التحديد على أنه "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمسأواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزًا..."[2].

وفي منهاج عمل (بكين) المعني بالمرأة لعام 1995، أعربت الحكومات عن التزامها باتخاذ عدد من التدابير بغية تعزيز حقوق المرأة الإقتصادية والقضاء على التمييز في مكان العمل، بما في ذلك:

1. تعزيز ودعم ممارسات المرأة العمل الحر وتأسيس منشآت الأعمال الصغرى.
2. ضمان تحقيق المسأواة للمرأة في السبل المتاحة للحصول على التدريب الوظيفي الفعلي غير المقصود على مجالات التوظيف التقليدية.
3. ضمان المسأواة في التشارك في المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة، وذلك من خلال تشريع القوانين والسياسات العامة المتبعة في التعليم، في هذا الخصوص. [3]

فمن جانب حكومات بلدان المنشأ والعبور والمقصد، والمنظمات الإقليمية والدولية،النظر في تصديق وإنفاذ الإتفاقيات الدولية بشأن الإتجار بالبشر.

اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة العوامل المشجعة على الإتجار بالنساء والفتيات لممارسة الدعارة وغيرها من أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري من أجل القضاء على الإتجار بالنساء لتوفير حماية أفضل لحقوق هذه الشريحة المهمة ومعاقبة الجناة.

تكثيف التعأون والعمل المنسق من جانب جميع السلطات والمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين للتمكن من تفكيك الشبكات الإجرامية، وكذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية لتوفير الرعاية الإجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الإتجار؛ووضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات

---

(1)- الخزرجي، عروبة جبار(2010)،**القانون الدولي لحقوق الإنسان**،ط1:دار الثقافة والتوزيع ،ص(399).

(2)- (المادة 10) **من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.**

(3)- الأمم المتحدة(2006)، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، **مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص**، فينا،ص ص 186-187 ، www.kendnaonline.com .

تهدف إلى منع السياحة الجنسية والإتجار بها، مع التركيز بصفة خاصة على حماية النساء والأطفال وتأهيل ضحايا الإتجار، وذلك من خلال التدريب على العمل.[1]

ويرى الباحث: أن تجار البشر غالباً ما يكون ضحاياأهم من النساء والأطفال لإستغلال ضعف هذه الفئات، فلابد من اهتمام بالمرأة بصورة خاصة وتوفير لها فرص العمل والتعليم وهذا ما تجلا واضحًا في الكثير من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية منها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثالثًا : تدابير مراقبة الحدود وأمن الوثائق:

1. مراقبة الحدود :

من الجدير بالذكر أن الحدود بين الدول يمكن أن تكون عاملًا مهمًا في منع وقمع الإتجار بالبشر، كما يمكن أن تكون أيضًا عاملًا مهمًا في زيادة الإتجار بالبشر خاصةً النساء والأطفال.[2]

وهو ما يقتضي من الدول وضع مجموعة من التدابير الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريًا لمنع وكشف الإتجار بالأشخاص،.كذلك نجد أن (المادة 11) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وضعت مجموعة من الإجراءات لهذا الغرض حيث نصت على:

1. دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، وتعزز الدول الأطراف للضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريًا لكشف الإتجار بالأشخاص.
2. تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع إلى أقصى مدى ممكن إستخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في إرتكاب الأفعال المجرمة وفقًا (للمادة 5) من هذا البروتوكول.
3. تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالإتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أية شركة نقل أو مالك أو مشغل أية وسيلة نقل، بالتأكد من كل الركاب يملكون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

([1])The United Nations, Fourth World Conference on Women,
Beijing, China - September 1995,
Action for Equality, Development and Peace
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/violence.htm

([2]) زيدان، فاطمة شحاته أحمد(2003)،**مركز الطفل في القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ص ص269- 270.

4. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقًا لقانونها الداخلي، لغرض إجراءات في حالة الإخلال في الالتزام المبين في الفقرة (3) من هذه المادة .

5. تنظر كل دولة طرف التدابير تسمح، وفقًا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في إرتكاب أفعال مجرمة وفقًا لهذا البروتوكول أو إلغاء تأشيرة سفرهم.

6. دون مساس بالمادة(27) من الإتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعأون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود،وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.[1]

ومن خلال النظر لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول فقد سعى المجتمع الدولي لمعالجة الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر خاصة فيما يتعلق بنطاق التجريم وتبادل المساعدة القانونية في مجال التعأون الدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة، وقد لاحظ أن البروتوكول في المادة الخامسة عالج جريمة الإتجار بالبشر بصفة عامة، والنساءوالأطفال بصفة خاصة، ولم يكتفي بتجريم هذه الأفعال التي تعد جريمة، بل أستهدف منع وقوعها، ومن خلال الأطلاع على المادة 11من الإتفاقية نجد أن على الدول اعتماد تدابير لمنع الناقل من إستخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلين التجاريين. وعلى الدول أيضا أن تلزم مثل هذه الناقلات التجارية أو الشركات للتأكد من جميع الركاب يحملون وثائق السفر اللازمة، ووضع تدابير وتشريعات لفرض عقوبات في حالة إنتهاك هذا الالتزام، ويمكن أن تشمل هذه العقوبات، على سبيل المثال أن الناقل التجاري ملزم بأعاده كل الأشخاص الذين لايحملون وثائق سفرة غير كافية ويمكن للدول أيضا إن لا تسمح بالموافقة على الدخول أو إلغاء تأشيرات سفرهم من الأشخاص المعروفين بالمشاركة أو المشتبه في تورطهم في جرائم الإتجار بالبشر وأخيرا، يجب على الدول أن تنظر في تعزيز التعأون بين أجهزة مراقبة الحدود من خلال الإنشاء والحفاظ على قنوات اتصال مباشرة.

وقد لجأت العديد من الدول إلى إبرام الإتفاقيات الدولية من أجل تعزيز التعأون لمراقبة الحدود ومن هذه الإتفاقيات الإتفاقية المبرمة بين البوسنة والهرسك وبلغاريا لتعأون الشرطة في (25/أيلول/2007) من أجل تعزيز التعأون العملي بين قنوات الشرطة في البلدين مع التركيز على الإتجار بالبشر.[2] ونتيجة للعلاقة الوثيقة ما بين الإتجار والهجرة غير الشرعية أصدر الأتحاد الأوروبي في عام 2002 قراره التنظيمي المتعلق بتعزيز الأطار العقابي لمنع تسهيل الدخول والمرور والإقامة غير المرخصة أو الشرعية، وفي عام 2002 أصدر الاتحاد الأوربي قرار يعاقب بموجبه الهيئات

---

(1)- (المادة 11) من **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال**

(2)-الإتفاقية أعلاه، متاح على الرابط.-http://bosniaews.blogspot.com/2007 /09/ agreemnt-on-police-cooperation-signed.html

والأشخاص الذين يقومون بتسهيل دخول أو مرور أشخاص الى إقليم الدولة بطريقة غير قانونية بقصد المتاجرة بهم.[1]

رابعًا : أمن الوثائق الشخصية وصلاحيتها

يلزم بروتوكول منع وقمع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في (المادة12)، على كل دولة طرف، أن تتخذ من التدابير التي تضمن كون وثائق السفر التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة إستعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويلها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ،وتلزمها أيضًا بسلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها وإستعمالها بصورة غير شرعية، وعلى أي دولة أن تبادر بناءً على طلب أية دولة أخرى إلى التحقق وفقًا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر والهوية التي أصدرت أو يزعم إنها أصدرت باسمها ويشتبه في إنها تستعمل في الإتجار بالأشخاص.[2]

ومما يتصل بأمن الوثائق والسفر، إذا كان الضحايا من قبل شركة النقل لتسلمها لسلطة الجوازات عند الوصول للدولة المقصودة، ولمزيد من الأمن ولردع محأولة التحايل ابتداء.[3]

ويمكن الإعتماد على التكنولوجيا الحديثة في تحديد هوية صاحب الوثيقة بصورة أكثر دقة وسرعة، لأنها تعتمد على معلومات مخزونة في قاعدة بيانات ليست في متنأول المجرمين. وأحد الأمثلة علىذلك هو النظام الأوربي لمحفوظات الصور المسمى (نظام الوثائق المزورة والوثائق الصحيحة)(FADO) وهذا النظام يمتاز بسرعة التحقق من الوثائق على نحو عاجل وشامل إلى إشعار جميع أجهزة إنفاذ القانون أو سلطات الهجرة المعنية في الدول المشاركة الأخرى عند كشف سوء إستخدام وثيقة أو انتحال وثيقة[4].

---

(1) -Ibid Articles , (2002).See For MorcDctailsAlcxandraAmel O.J (1381)L pp 1-5

(1) المادة12، **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال**.

(3)- دأوود، محمد السيد حسن(2010)، **التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، دار الكتب القانونية :دار الثقافة للنشر والبرمجيات، ص (93) .

(4)-**النظام الأوربي لمحفوظات الصور المسمى نظام " الوثائق المزورة والوثائق الصحيحة"(FADO)**متاح على الموقع الالكتروني:

http://europa.eu.int/comm/justicehom/fsj/freetravel/document/printer/fsj-freetravel-documents-en.htm

خامسًا : رقابة الدول لمكاتب وكالات العمل

حيث يجب أن تتعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب ووكالات العمل لمنع تعرض الأشخاص من الذين يبحثون عن عمل إلى الإستغلال والمتاجرة بهم.[1]

ومن أبرز التدابير اللازمة للدول الأطراف هي سن تشريعات والقوانين الوطنية التي تنسجم مع الأحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الإتجار بالبشر، وتجريم كل الأفعال الواردة بها،و المسأهمة بإرتكابها، وكما تكفل كل دولة إحتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي واتخاذ تدابير رقابية على مكاتب العمل تمنع تعرضهم للمتاجرة بالبشر، ولعله لا يخفى الأهمية الحقيقية والواقعية لهذا الأمر وهو سن التشريعات والقوانين الوطنية لمعالجة ومكافحة الإتجار، فعلى سبيل المثال ما أكدته لجنة حقوق المرأة على المستوى الأوربي، قد اعترفت أنه لا يزال أن هنالك بعض الدول حتى من بين الأعضاء في الأتحاد الأوربي ليس لديها تشريعات خاصة لمكافحة الإتجار بالنساء، أو أن لديها تشريعات لكنها غير منطبقة أو لا تحتوي على تدابير رقابية دقيقة وفعالة على مكاتب العمل، ومن الأهمية أن تشتمل التشريعات الوطنية تعريفاً واضحاً ودقيقاً لظاهرة الإتجار بالبشر متفق علية بين الدول وأن يكون مجال تطبيق التدابير محدداً ودقيقاً أيضًا، وذلك حتى يتلقى ضحايا الإتجار في كل الدول نفس المعاملة ويتسنى للدول الأطراف التوصل إلى تعأون ثنائي أو متعدد الأطراف للقضاء على تلك الظاهرة..[2]

ويرى الباحث: أن لابد للدول أن يكون فيها جهاز رقابي على المكاتب العمآلية ووضع نصوص تشريعية تنسجم مع التشريعات الدولية المناهضة لإستغلال جهد الإنسان من حيث الحفاظ على حقوق العمال ومعاقبة منتهكي تلك الحقوق كماهو الحال في المملكة الأردنية الهاشمية فهي من الدول التي أخذت بنظام الرقابة على مكاتب العمالة.

سادسًا: التعأون الثنائي والمتعدد الأطراف على منع الإتجار بالبشر

يقتضي بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص من الدول الأطراف اتخاذ التدابير، بما في ذلك اللجوء إلى التعأون الثنائي والمتعدد الأطراف، لأجل التخفيف من شتى العوامل، ومنها الفقر وإنعدام المسأواة في الفرص، ألتي تجعل الأشخاص عرضة لأخطار الإتجار بالبشر. وهذا النوع من التعأون مبدأ حاسم من المبادئ التي يقوم عليها بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص، وهو أيضًا مفهوم هام في مضمار المنع، وينبغي لدول المقصد أن تعنى بإبرام اتفاقيات وتطبيق برامج بالتعأون مع دول المنشأ أو المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، بغية زيادة الفرص المتاحة للأشخاص، وخصوصًا الفتيات، من

(1)- دأوود، محمد السيد حسن(2010)، **التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**،مرجع سابق، ص (93).

(2)- دأوود، محمد السيد حسن(2010)، **التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي** ،المرجع ذاته، ص(95).

الدول التي هي أقل نموا للهجرة على نحو قانوني بقصد العمل أو تلقي التعليم أو التدريب المهني، ذلك أن إتاحة الفرص القانونية للأشخاص للهجرة بقصد العمل وتحسين المهارات المهنية هي وسيلة يحتمل أن تساعد على تعزيز منع الإتجار بالبشر بالتقليل من الاحتمالات التي تدفعهم إلى التعويل على المهربين والمتجرين الذين يقدمون الوثائق المزيفة ويدبرون ترتيبات السفر وستغلالهم .[1]

الفرع الثاني

التوعية العامة ودور وسائل الإعلام

من خلال الحملات الإعلامية العامة وغيرها من الوسائل لإذكاء وعي الناس يمكن مواجهة عملية الإتجار بالبشر. أما بالنسبة إلى الضحايا فينبغي أن تعنى الحملات العامة بمعايير حقوق الإنسان الأساسية وتوعية الضحايا بأن الإتجار بالأشخاص جريمة وبأنهم وقعوا ضحية هذه الجريمة وبأنهم يستطيعون الإنطواء تحت حماية القانون ويجب أن تعد الحملات الإعلامية بطريقة يستطيع الضحايا فهمها وفهم مضامينها كاللغة أو الأسلوب المناسب .

أولًا: إجراء البحوث وجمع البيانات :

إن عملية البحث والدراسة في قضايا الإتجار بالبشر توفر معلومات مهمه عن هذه الظاهرة ، والتي يمكن الأستفادة من نتائجها في سن التشريعات والقوانين للقضاء او الحد من هذه الظاهرة ،والتعرف على أسبابها ومعالجتها ، ويمكن تصنيف البيانات بحسب الفئات العمرية ، بالإضافة إلى الإخذ بالإجراءات الملائمة لها والتدابير الكفيلة لمعالجة هذه الجريمة . .[2]

ثانيًا: دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الإتجار بالبشر :

إن الغرض من وسائل الأعبلم هو التوعية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، فهذه المهمة أنسانية بالدرجة الأولى لما يحملة الأعلام من رسائل من تغير توجهات الرئي العم، وأطلاع الناس على كل مايتعلق بهذه الجريمة بواسطة وسائل الأعلام المختلفة والمتعددة.[3]

ولكن لا يدرك الصحفيون وكذلك منافذ وسائط الإعلام في بعض بقاع العالم وجود ظاهرة الإتجار أو لا يفهمون أبعاد المشكلة ونتيجة لذلك تخلط بعض التغطية الإعلامية بين هذه القضية وغيرها مثل تهريب المهاجرين، وقد عمدت بعض الحكومات إلى إدراج وسائل الإعلام ضمن سياستها العامة بشأن منع الإتجار بالبشر وذلك بوصفها من وسائل زيادة التوعية لهذه الظاهرة، ومنها ما نص عليه قانون منع

---

(1)- الأمم المتحدة(2006)، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، **مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص**، فينا،مرجع سابق، ص (188).

(2)- **كتيب إرشاد البرلمانيين**، مرجع سابق، ص (71).

(3)- ندوة قطر الإعلامية الحقوقية،http://www.mhrye.org

الإتجار بالبشر ومكافحته في مولدوفيا الصادر في 20/ تشرين الأول/2005 في الفقرة (11) من المادة 10 على أن " تتولى سلطات الإدارة العمومية المركزية المختصة بمنع ومكافحة الإتجار بالبشر وسلطات الإدارة العمومية المحلية، والهيئات الإقليمية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر، التنظيم المنهجي لحملات التوعية الإعلامية الموجهة إلى السكان وتقوم بإعداد مواد إعلامية وتوزيعها بشأن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ضحايا الإتجار المحتملون، وذلك بالتعأون الناشط في العمل مع وسائل الإعلام الجماهيري".[1]

في حين أن وسائل الإعلام أداة شديدة القوة في التأثير في الرأي العام وزيادة الوعي بشأن هذه المسألة فإن هذه القوة إنما تستدعي المسؤولية عن تقديم المعلومات الدقيقة وفي الوقت نفسه ضمان حماية المصادر الفردية من أي أذى من جراء كشف المعلومات ومن ثم فإن التغطية الإعلامية لقضايا الإتجار بالبشر يجب أن لا تعرض للخطر حياة الضحايا أو تنهك حرمتهم الشخصية وهذا ما نص عليه بعض القوانين، ومنها قانون مكافحه الإتجار بالأشخاص في الفلبين رقم (RA9208) لعام 2003، البند (7) والذي نص على أنه " في القضايا التي تجري بشإنها الملاحقة القضائية أو المحاكمة في جلسات مغلقة يعتبر مخالفاً للقانون أي محرر أو ناشر أو مراسل صحفي أو كاتب عمود صحفي بالنسبة إلى المواد المطبوعة أو مذيع أو منتج بالنسبة إلى التلفزة والإذاعة أو منتج شريط سينمائي أو مخرج بالنسبة إلى صناعة السينما أو أي شخص يستخدم تسهيلات الاتصال الثلاثية الوسائط أو تكنولوجيا المعلومات يتسبب في الإشهار الدعائي لأي قضية من قضايا الإتجار بالبشر" .[2]

ومثال على حملات وسائل الإعلام الرامية إلى تكوين فهم عام للمسائل المحيطة بظاهرة الإتجار بالبشر الحملة التلفزيونية التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة لتكوين فهم متنوع وواسع النطاق بشأن المسائل المحيطة بالإتجار بالبشر. ولتبيان بعض الخطوات التي ينبغي القيام بها في التصدي لهذه المشكلة فقد ركز شريط الفيديو الأول من الحملة في الإتجار بالنساء لأغراض الإستغلال الجنسي، ذلك لوصف جانب وأحد فقط من الإتجار بالبشر ولغرض مشاهدة تتضمن رسالة قوية بشان هذه المشكلة. وعقب النجاح الذي تحقق في شريط الفيديو الأول بلقطاته المميزة في كشف هذه

---

(1)- **Law on Preventing and Combating Trafficking in Human Beings,No. 241-XVI of 20 October 2005**
http://www.legislationline.org/download/action/download/id/980/file/4d9647d04900766dbf7a3a42b568.pdf

(2)- Republic of the Philippines, Metro Manila, Twelfth Congress, Second Regular Session, Begun held in Metro Manila on Monday, the twenty-second day of July, two thousand two, Republic Act No. 9208 May 26, 2003, AN ACT TO INSTITUTE POLICIES TO ELIMINATE TRAFFICKING IN PERSONS ESPECIALLY WOMEN AND CHILDREN
http://www.lawphil.net/statutes/repacts/ra2003/ra_9208_2003.html

المشكلة أنتج المكتب المذكور شريط مصورًا ثانيًا ركز على الإتجار بالرجال والنساء والأطفال لأغراض الإسترقاق في عمل السخرة مثلًا في المصانع والحقول أو في الخدمة المنزلية ومن خلال التعأون مع الإعلاميين في أنحاء العالم جميعها هيأ المكتب الترتيبات اللازمة لبث اللقطات المصورة على الشبكات الوطنية وكذلك على الشبكات العالمية والإقليمية[(1)].

ويرى الباحث في ما يتعلق في دور وسائل الاعلام في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، أن دور وسائل الاعلام لم يصل إلى المستوى المطلوب في توعية المجتمع، فغياب التأثير السلبي لوسائل الاعلام عن الاذهان فيما يتعلق بوضع ضوابط لإستيراد وتصدير وتسويق وانتاج المواد الاعلامية بما يتفق مع التوجهات والدعوات الرامية إلى تعزيز القيم الاخلاقية والإجتماعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن جريمة الإتجار بالبشر لم يسلط عليها الضوء بشكل كافي، حتى إذا ما طرح هذا الموضوع تدارك إلى الاذهان أننا نتكلم عن العصور القديمة وليس لها في وقتنا الحاضر من صور أو تأثير يذكر.

---

(1)- الربيعي،ماجد حأوي علوان،(2014)،**حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي**، رسالة ماجستير،ص(160).

المطلب الثاني

الآليات الدولية الضامنة لعدم إنتهاك حقوق الإنسان

أن التشريعية الدولية والمحلية ظمت العديد من الأليات الظامنة للحقوق والحريات الاساسية للأنسان، مؤكدة على صون كرامته، ولكنها على الرغم من أهميتها لأرتباطها المباشر بالانسان وكرامتة الانسانية نجدها في بعض الأحيان غير فعالة، وبعض تلك التشريعات سواء كانت أنظمة أم قوانين تكون عاجزة عن تحقيق الحماية الكافية لتلك الحقوق والحريات، وفي هذه الحالة يأتي دور المعايير الدولية لضمان هذه الحقوق، وكانت منظمة الأمم المتحدة قد سنت معظم القوانين الدولية التي تقرر حقوق الإنسان وتكفل صيانتها، لاسيما منع العصابات الإجرامية من إستغلال هذه الحقوق والمتاجرة بها، فكانت من أهم الآليات الدولية الضامنة لمثل هذا الإنتهاك هو تشكيل لجان دولية متخصصة بالإتجار بالبشر ذات مهام رقابية على منع وقوع تلك الإنتهاكات، وكذلك إيجاد مراقبين دوليين يطلق عليهم تسمية (المقررين الخاصين) التابعيين للأمم المتحدة، لذات الغرض أعطوا بعض الصلاحيات التي تمكنهم من تفعيل تلك الرقابة بما ينسجم مع الإطار الدولي لمكافحة هذه الجريمة الماسة بأمن وسلامة الإنسان.

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: اللجان الدولية الرقابية.

الفرع الثاني: المقررين والممثلين الخاصين بحقوق الانسان.

الفرع الأول

اللجان الدولية الرقابية

1. لجنة القضاء على التمييز العنصري :

أما على صعيد الإتفاقيات الدولية فقد جاء في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة1965،التي عنيت بحقوق الإنسان، وفي(مادتها8) إنشاء لجنة خاصة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيرًا، ومن ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالخبرة والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، ويخدمون بصفتهم الشخصية، وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح أحد مواطنيها.[1]

أما إختصاص عمل اللجنة فقد جاء في (المادة9) حيث تقوم اللجنة عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة إستنادا إلى

[1]ـ المادة (8) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات إلى الجمعية العامة مشفوعة بأي ملاحظة قد تبديها الدول الأطراف، وكذلك إصدار التعليقات على ما يرفع من تقارير سنوية تصدر من المسئولين لوجود تفأوت واضح في تفسر بنود الإتفاقية ،مما أضطر اللجان على إصدار تعليقات تساعد على تفسير بنود الإتفاقية لا زاله الغموض والشك وتوضيح مضمون الإتفاقية.[1]

2. لجنة حقوق الإنسان

وكذلك ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والنافذ في عام 1976 في (المادة 28)تنشا لجنة تسما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تتألف هذه اللجنة من

ثمانية عشر عضوًا من مواطنين الدول الأطراف في هذا العهد، ومن ذوي المناقب الخلقية الرفيعة، المشهود لهم بالإختصاص في ميدان حقوق الإنسان، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات، ولكل دولة طرف في هذا العهد إن ترشح، من بين مواطنيها حصرًا، شخصين على الأكثر.[2]

حيث توجد عدة ادوات من أختصاص اللجان الرقابية تعمل على مراقبة الخروقات من قبل أطراف ، تتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية وأن ما يهمنا في هذه الدراسة ماأقرتة المادة (8) من العهد المذكور سالفا حيث نصت على عدم جواز الإسترقاق وحضره والمتاجرة بيه وبكافة صوره ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية ولا يجوز السخره أو العمل الإجباري وكافة صور الإتجار بالبشر .[3]

فقد تضمن العهد ثلاثة أنواع من الرقابة:

أ. رقابة الأجهزة الدولية: عن طريق التقارير والقرارات التي تقدمها الأجهزة الدولية (لجنة حقوق الإنسان، الأمانة العامة للأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة) إضافة إلى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد، فتنص(المادة40) على تعهد الدول الأطراف بوضع تقارير عن الإجراءات التي تتخذها لتأمين الحقوق المقررة في العهد

---

(1)- بطاهر، بوجلال(2004)،**آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان**، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان ص(43)

(2)-المادة 28، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966**،أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والأنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 كانون –ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 إذار – مارس 1976 وفق أحكام المادة 49.

(3)-المادة 8 ،**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**.

وعن التقدم الذي تم احترازه للتمتع بتلك الحقوق. وأن تقدم تلك التقارير خلال سنة من تاريخ نفاذ العهد، ثم كلما طلبت اللجنة ذلك، وأن تقدم تلك التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي بدوره يحيله إلى اللجنة للوقوف على الصعوبات التي تؤكد على تطبيق العهد إن وجدت، ويجوز للأمين العام بعد التشأور مع اللجنة أن يحيله إلى الوكالات المتخصصة المعنية، حيث تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه من تقارير وبأية ملاحظات عامة، واللجنة أيظاً أن توافي المجلس الإقتصادي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخة من التقارير التي تلفتها من الدول الأطراف في هذا العهد.[1]

ب.نظام الشكأوى (التبليغات) :

التي تقدمها دولة طرف في العهد على دولة أخرى طرفًا في العهد أيضًا على أساس خرقها لبعض الأحكام الواردة في العهد إلى لجنة حقوق الإنسان، وذلك بعد فشل الاتصالات التي قامت بها مع تلك الدولة .

فقد نصت (المادة41) من العهد بأن يجوز لكل دولة طرف في العهد أن تعترف في أي وقت طبقًا لهذا العهد بإختصاص اللجنة في استلام التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف لا تقوم بأداء التزأماتها بموجب هذا العهد وبالنظر إلى تلك التبليغات يجوز إستلام التبليغات بموجب هذه المادة والنظر فيها فقط في حالة تقديمها من دولة طرف سبق بأن صرحت بإقرارها بإختصاص هذه اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز ذلك لغيرها من الدول التي لا تصرح بذلك، فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع أحكام العهد ومرضي للطرفين قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إلية، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضي للطرفين فأن تقرير اللجنة يقتصر على بيان موجز للوقائع ترفق بين المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين، ويجب في كل مسألة إبلاغ الدولتين المعنيتين.[2]

ج.نظام التظلم الفردي:

ويقتصر هذا النظام على الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لأن العهد لم يتضمن نصًا يجيز للأفراد تقديم التظلم من خرق حقوقهم بموجب العهد من قبل دولهم، وعلى هذا الأساس لابد للدولة الطرف أن تصادق على البروتوكول الإختياري كي

---

(1). الشبلي، مهند حمود عبد الكريم(2013)،**فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص(120).

(2). المادة 41، من**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966**.

يتسنا لأفرادها تقديم التظلم على دولهم أمام لجنة حقوق الإنسان، وقد نصت اللجنة على بعض القواعد الإجرائية لتقديم التظلم من قبل الأفراد والجماعات التابعة للدولة المصدقة على البروتوكول حتى لا يساء إستعمال ذلك الحق، فيعد التظلم غير مقبول إذا كان خالي من التوقيع وإذا رأت فيه اللجنة إساءة لإستعمال الحق أو أنه لا يتماشى مع نصوص العهد وفقا (للمادة3) من البروتوكول ويشترط أن المسألة لم يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق والتسوية الدولية، وتقوم اللجنة بإبلاغ التظلم إلى الدول المتظلم منها التي عليها أن تجيب على اللجنة عن طريق بيانات أو تفسيرات توضح فيها الأمر.[1]

ومن أهم الخطوات التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان في عام2004،فقد أنشأت مقر خاص للإتجار بالبشر لمدة 3سنوات وتكون من أهم أولويات عملها، تحضير تقارير للجنة عن جرائم الإتجار وحماية الحقوق الإنسانية لضحايا الإتجار بالبشر، كذلك دور تقييمي لأوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول وتقييم سياساتها واستراتيجياتها في هذا الجانب وتلقي الشكأوى من الأفراد والمجموعات حول جرائم الإتجار بالبشر، كما ولهذه اللجنة الدور البارز في حث الدول على وجود قوانين وتشريعات تحمي حقوق هؤلاء الضحايا.[2]

3. لجنة حقوق الطفل 1989

وفي ذات الصدد فقد أنشأت إتفاقية حقوق الطفل 1989 في المادة 43 لجنه من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطية هذه الإتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصًا وأحدا من بين رعاياها، وتجري الأنتخابات في إجتماع للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة .[3]

أما فيما يتعلق بإختصاص هذه اللجنة، تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لأنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وتوضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزأمات المتعهد بها بموجب هذه الإتفاقية إن وجدت مثل هذه

---

(1)- المالكي، هادي نعيم، **المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان،** ط1،بغداد، منشورات زين الحقوقية، ص ص102- 104.

(2)- sec commission on Human Rights‹spcoialRapportcuront

(3)-المادة 43**من إتفاقية حقوق الطفل1989.**

العوامل والصعاب ، ويجب أن تشمل التقارير أيضًا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملًا لتنفيذ الإتفاقية في البلد المعني .[(1)]

ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية، وتحيل اللجنة حسب ما تراه ملائمًا، إلى الوكالات المتخصصة ومنضمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبًا للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة

واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات ،إن وجدت مثل هذه الملاحظات أو الاقتراحات، ويجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل، ويجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملًا بالمادتين(44،45)من هذه الإتفاقية، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ،إن وجدت.[(2)]

4.مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

هو جهة عالمية مسؤولة عن مكافحة المخدرات والجريمة الدولية، مقرها فيينا، ولها حوالي 20 مكتب ميداني (من بينها مكتب إقليمي في مصر)، ومهام في نيويورك وبروكسل.يساعد مكتب مكافحة المخدرات والجريمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التحرك لمكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب. و تكثيف الجهود للتصدي للجريمة العابرة للحدود، والمخدرات، والإرهاب الدولي كما اتفقت الدول في إعلان الألفية، أما دور هذا المكتب في مكافحة الاتجار بالبشر فقد وضع المكتب بالمشاركة مع معهد الأمم المتحدة البين إقليمي لبحوث الجريمة والعدالة UNICRI البرنامج العالمي للتصدي للاتجار بالبشر GPAT، الذي بدأ عمله في مارس1999 ، بهدف يرفع إلى الصدارة مشاركة مجموعات الجريمة المنظمة في التجارة في البشر، وتعزيز تطوير طرق الاستجابات الجنائية لها. ويقوم البرنامج بـتقديم المساعدة للدول الأعضاء لمكافحة التجارة في البشر، وتسليط الضوء على مجموعات الجريمة المنظمة التي تتاجر في البشر، والترويج لسبل فعالة للتضييق على المرتكبين.[(3)]

---

(1)- المادة 44، **من إتفاقية حقوق الطفل1989.**

(2)- المادة 45، **من إتفاقية حقوق الطفل1989.**

(2) متاح على الرابط : /http://www.crin.org

الفرع الثاني

المقررين والممثلين الخاصين بحقوق الأنسان

ومن أهم الأدوات التي تضمن تطبيق الإتفاقيات هي وجود المقررين الخاصين أو ممثلين خاصين أو خبراء مستقلين أو فرقة عاملة، ويتم إعادة تعين هؤلاء من قبل لجنة حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبالرغم من تنوع مسميات الإجراءات الخاصة، لا توجد إختلافات رئيسة في مسؤولياتهم العامة وأساليب عملهم، ويعهد إلى هؤلاء الخبراء وظيفة الرصد وإسداء المشورة وتقديم التقارير العامة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في بلدان محددة أو بالمواضيع المتصلة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.[1]

فإن هؤلاء المقررين الخاصين لا يتمتعون بأية سلطات(قانونية) تنص عليها اتفاقيات تجبر الحكومات على اتخاذ الإجراءات أو منع إنتهاك حقوق الإنسان، وإن كل ما يستطيعون عملة هو تكوين التكتلات في وجه الحكومات وإجبارهم على منع إنتهاك حقوق الإنسان وبمقدورهم التقديم بالشكوى الفردية وذلك عن طريق إصدار بيانات صحفية، كذلك لهم الحق في زيارة الدول عندما توجه لهم الحكومات الدعوة بذلك وكتابة تقرير بوضع حقوق الإنسان بهذا البلد.[2]

1. النداءات العاجلة ورسائل الادعاء:

بموجب الصلاحيات الممنوحه لبعض المقررين الخاصين والتي تلزمهم بتلقي بعض المعلومات من مصادر مختلفة سواء اكانت تلك المعلومات من مصادر حكومية أم غير حكومية أو على شكل أفراد أو جماعات وهم اما أن يكونو ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر أو أن يكونو شهودا عليها ، وأن تلقي مثل تلك المعلومات الموثقة والتي تقع ضمن انتهاكات حقوق الانسان تدفع المقررين للتدخل بصورة مباشرة لدى تلك الحكومات للحد منها وتكون هذه التدخلات من قبل المقررين أما عن انتهاك لحقوق الانسان قد وقع في السابق أو لايزال مستمراً .[3]

---

(1)-المقررون الخاصون، متاح على الرابط:
. https://www.frontlinedefenders.org/manual/ar/srs_m.htm
(2)-**نبذة عن المقررين الخاصين والممثلين الخاصين**،المرجع ذاته ، متاح على الرابط:
https://www.frontlinedefenders.org/manual/ar/srs_m.htm
(3)- الشبلي، مهند حمود عبد الكريم(2013)،**فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق**، ص(129).

2. إرسال البلاغات إلى الحكومات :

وهذا ما يقوم به المقرر الخاص عندما تنقل إليه معلومات دقيقة ومؤكدة تبين وقوع خروقات وإنتهاكات لحقوق الإنسان، يكون هذا البلاغ عادةً في شكل رسالة من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الحكومة المعنية، يطلب فيها موافاته بالمعلومات والتعليقات بخصوص ذلك الادعاء واتخاذ إجراءات وقائية والتحقيق في الأمر. ويمكن أن تتعلق الادعاءات بحالات فردية أو جماعية أو تقع على مجتمعات، وتكون البلاغات على شكل أما نداءات عاجلة أو على شكل رسائل ادعاء.[1]

---

[1] **نبذة عن المقررين الخاصين والممثلين الخاصين** ، مرجع سابق.

الفصل الثاني

التعأون الدولي للحد من جريمة الإتجار بالبشر

أن هذا النوع من الجرائم والذي يتصف بالطابع عبر الوطني يحتاج إلى تعاون دولي فقد تبين أن هنالك صعوبات تقف حائلًا بوجه معالجتها في إطار الجهود الوطنية وذلك لعدة أسباب من بينها السيادة والعلاقات الدولية والإقتصادية المتنامية والأسباب المتعلقة بتطور الوسائل الإجرامية من قبل المجرمين حيث بات من المؤكد إن تلك الامكانات قاصرة على استيعابها وأن العمل الدولي المنسق أجدى في التصدي لهذا النوع من الجرائم، ومن أهم ما يمكن أن تحتويه التدابير لمكافحة المنظمات الإجرامية هو القضاء على الملإذات الأمنة لتلك المنظمات من خلال سيادة الدولة وسيادة القانون، وإستهداف موجودات المنظمات الإجرامية سواء كانت أموال منقولة أو غير منقولة.[1]

ويمكن القول أن ما يجب توفيره لهؤلاء الضحايا من عدالة وإنصاف وحماية ورعاية وتوفير المساعدة لهم في جميع مراحل الإجراءات القانونية وإعلامهم بحقوقهم وسبل اقتضائها وتعويضهم عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية من جراء وقوع الجريمة وغير ذلك من ألوان الحماية والرعاية، بإعتبار أن هؤلاءالضحايا أو ذويهم أول من يقع عليهم القدر الأكبر من الأضرار والمعاناة النفسية والآثار السيئة الناجمة عن الجريمة .[2]

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول:التدابير الكفيلة لمعاقبة مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر.

المبحث الثاني:تعزيز حقوق ضحايا الإتجار بالبشر وحمايتها.

(1)-القضاه، جهاد(2011)، **جريمة الاتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والتشريع الاردني**، مجلة الدراسات الأمنية، العدد الخامس، المملكة الأردنية الهاشمية: مطبعة الأمن العامة، ص ص 314- 315 .

(2)-مبارك،هاشم عبد العزيز(2009)، **ماهية الاتجار بالبشر "بالتطبيق على القانون البحريني رقم(1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص"** ،الأكاديمية الملكية للشرطة البحرينية، ص(2)

المبحث الأول

التدابير الكفيلة لمعاقبة مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر

لكي لا يفلت الجناة من العقاب لابد من وضع استراتيجية تتضمن مجموعة من الاجراءات الجزائية بما يتناسب مع تحقيق العدالة وخاصة في الجرائم الخطرة والماسة بشكل مباشر الانسان مثل جريم الاتجار بالبشر ولا بد ان تكون هذه العقوبة متناسبة مع خطورة هذه الجريمة واقترابها من خطورة الجاني على المجتمع .[1]

ولابد من ملاحقة الجناة بكافة الوسائل والسبل وتجفيف مصادر الدعم لهم، وهذا ما أكدت علية الصكوك الدولية وحث علية المجتمع الدولي في كل محفل دولي يتنأول هذه الجريمة اللإنسانية.

ويقسم هذ المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الملاحقة القضائية.

المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين.

(1)-الدويكات، محمد عبدالله(2007)، **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري**، ط1، عمان: بدون دار نشر، ص(40).

المطلب الأول

الملاحقة القضائية

كما هو معروف أن جريمة الإتجار بالبشر هي جريمة منظمة عابرةً للحدود وهذا ما يعقّد مسالة الملاحقة القضائية لعدم تحديد الدولة صاحبة الولاية في هذا الجانب لتعدد الأفعال المكونة للجريمة في أكثر من دولة، فلابد من تحديد الولاية القضائية للدولة في هذه الجرائم، وكذلك لابد أيضًا من تبادل الخبرات والمساعدات القانونية بين دول بلد المنشأ وبلد العبور وبلد المقصد لتتمكن من جمع الأدلة بشكل متسلسل ومنتظم وتمكن الدولة صاحبة الولاية من تقديم الجناة للعدالة، ومن أهم الخطوات في هذا الميدان هو تجفيف موارد العصابات الإجرامية بمصادرة الآصول المآلية المتأتية من هذه الجرائم وعائداتها وهذه خطوه مهمة لإضعاف تلك العصابات المنظمة.

ويقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: إرساء الولاية القضائية.

الفرع الثاني:المساعدة القانونية المتبادلة.

الفرع الثالث: ضبط الآصول المآلية ومصادرة عائدات الجرائم.

الفرع الأول

أرساء الولاية القضائية

أن وجود الشخص على إقليم دولة، يفترض معرفته بقوانينها، وقيامه بفعل ما يعد جرماً وفق قانونها حيث أنه إرتضا في حالة القبض علية أن تتم محاكمته أمام قضائها الوطني ثقة منه بأن هنالك ضمانات تأمن له في ممارسة حقوق الدفاع المتاحة له، وأن محاكمته خارج إقليم الدولة التي خرق قانونها يعد خروجا عن مبدئ شرعية الجريمة والعقوبة، ومن ثم ضياع لحقوقه وهدر لمصلحته،لذلك فإن مبدئ إقليمية القانون الجنائي يوفق بين المصلحة الإجتماعية والعدالة الفردية.(1)

وقد جاء في (المادة 15) من انفاقية الامم المتحدة لمحافكة الجريمة المنظمة لعام 2000، على انه :

- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

---

(1).Donredieu de vabres(1947) de droit criminal et delegislaionpenalecomparee 3e editionsiry paris p(925).

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ج) أو عندما يكون الجرم:

'1'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

'2'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) '1'، أو '2'، أو (ب) '1'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

ويوفق التعأون القضائي الدولي بين إستقلال كل دولة في ممارسة إختصاصها الجنائي على إقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، وبدون هذا التعأون فلا يمكن للدولة من الناحية العملية إقرار حقها في العقاب وبناء على ذلك فإن تطلب تطبيق العقوبة خارج حدود إقليم الدولة يجب الأ يصطدم بمشكلة الحدود الإقليمية بين الدول،ووجوب اللجوء إلى التعأون القضائي الدولي لتذليل هذه الصعوبة.[1]

أن المحكمة الجنائية الدولية في نظامها في (المادة7) تعتبر الإتجار بالبشر للأغراض الجنسية جريمة ضد الأنسانية وتحمل مرتكبيها وشركائهم المسؤولية الجنائية، وبالتالي تدخل ضمن إختصاص تلك المحكمة ويمكن أن يطبق عليها مبدأ التكامل الذي تقوم المحكمة الجنائية الدولة عليه والذي يعني أن المحكمة لا يمكنها التحقيق إلا في الجرائم الدولية الأساسية والمحاكمة عليها عندما تكون الهيئات القضاء الوطني غير قادر على المحاكمة أو غير راغب رغبة حقيقية في ذلك، ولابد من التعاون الدولي في ميدان تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي والإقليمي بأبرام إتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف والتعاون بين الأجهزة القضائية والتنفيذية.[2]

ولمواجهة هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود الوطنية فقد شجعت الإتفاقيات الدولية على تأكيد سريان الولاية القضائية على أساس خارج النطاق الإقليمي، والولاية خارج النطاق الإقليمي: هي المقدرة القانونية لدى الحكومة، على ممارسة سلطاتها على نطاق يتجأوز حدودها الإقليمية، ويمكن للدولة ممارسة ولايتها القضائية خارج نطاق إقليمها في القضايا التي يكون فيها رعايا هذه الدولة أما ضحايا أو جناة وهنا تسري الولاية القضائية بناء على الإختصاص الشخصي.[3]

وأن لمبدأ الإختصاص الشخصي وجهين الأول إيجابي والأخر سلبي، فالإختصاص الشخصي الايجابي يعني إحتفاظ البلد المعني بتطبيق شريعته الجزائية بواسطة أجهزتها القضائية على مواطنية بمناسبة إرتكابه جرائم خارج الارض الإقليمية فهذا المبدأ يستند إلى معيار أساسي وهو الجنسية، أما الإختصاص الشخصي السلبي أو ما يسمى بمبدأ حماية المواطن، فهو تولي قضاء الدولة التي يكون المجني علية من رعاياها على الجريمة المرتكبة خارج إقليمها، حتى لو كان الجاني أجنبي.[4]

ونتيجة لأزدياد أرتكاب هذه الجريمة بشكل كبير وانتشارها على المستوى الدولي وتوزيع اركانها باكثر من دولة اي أن بعض أركان هذه الجريمة يقع خارج أقليم الدولة واتصافها بالجريمة عبر الوطنية،

---

(1)-شحاته، علاء الدين(2002)، **التعأون الدولي في مجال مكافحة الجريمة دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعأون الدولي لمكافحة المخدرات**، ط2، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، ص(124).

(2)-فهمي، خالد مصطفى(2010)، **النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 14 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)**، الاسكندرية:دار الفكر الجامعي، ص(400).

(3)-عبد المنعم، سليمان(2000)، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، مرجع سابق ،ص(145).

(4)-شقير، رامي سليمان عبد الرحمن(2005)، **سريان القانون الجنائي من حيث المكان(دراسة مقارنة)**،مرجع سابق، ص ص119-120.

فقد اخذ بمبدأ العالمية لمحاربة هذا النوع من الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ويعني هذا المبادئ سريان القانون الجنائي للدولة على من يتم ضبطهم على أقليمها مرتكبين لتلك الأفعال بغض النظر عن مكان وجنسية الجناة .[1]

فعلى الصعيد الدولي فقد لاقى هذا المبدأ اهتمأما وترحيباً وتدعيماً من قبل العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية وكان مدار بحثها أذ حددت مداه والجرائم التي يمكن أن يطبق عليها، وخير مثال على ذلك ما أصدرته الجمعية الدولية للقانون الجنائي أثناء إنعقاد مؤتمرها الثالث في بالبرام سنة 1933، أذ أصدرت القرار الآتي (المؤتمر يعتبر أن هنالك جرائم تضر المصالح المشتركة لكل الدول مثل القرصنة والإتجار في النساء والأطفال والإتجار في المخدرات، والتي من شإنها ان تحدث ضرراً عاماً.[2]

وفيما يتعلق بجرائم الإتجار بالبشر تلتزم الدول بتنفيذ الأنابة القضائية عن طريق الإتصال المباشر بين السلطات القضائية، أو عن طريق الإتصال المباشر بين وزارتي العدل في الدولتين أو بين الجهة المختصة في الدولة المنيبة وبين وزارة العدل في الدولة المنابة، أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المنيبة في الدولة المنابة، ويمكن أن ترسل كل دولة طريقة إرسال الأنابات القضائية إلى الدول الأخرى، ولا يجوز المطالبة بأية رسوم أو نفقات عن تنفيذ هذه الأنابة القضائية.[3]

ويرى الباحث أنه لازال في واقع الأمر هنالك نقص شديد في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر، ومع أن أكثر التشريعات الوطنية للبلدان تجرم الإتجار بالبشر بكل صوره واشكاله، فلا تزال الكثير من البلدان تفتقر إلى وجود قوانين تشمل جميع أحكام البروتكول شمولاً تأما، كذلك ضلت نسبة الادانة في هذه الجريمة متدنية، أضافتًا إلى ذلك فإن طبيعة هذه الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومرورها في أكثر من بلد متكونه من عدة أفعال تؤدي إلى إرساء الولاية القضائية لدولة ما ولكن مصطدمتًا بمبدأ السيادة للدولة على إقليمها وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب من جهة أخرى، فكان لابد من التعأون القضائي الدولي ليوفق بين الأمرين، بل أكثر من ذلك إعطاء حق الأنابة وتبادل المساعدات القضائية بين الدول عن طريق الإتصال المباشر بين السلطات القضائية.

---

(1)-عبد المنعم، سليمان(2000)، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص(77).

(2)-ما أصدرته الجمعية الدولية للقانون الجنائي أثناء انعقاد مؤتمرها الثالث في بالبرام سنة 1933 https://www.google.com/search?q

(3)-دأود، محمود السيد حسن(2010)، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص(98).

الفرع الثاني

المساعدات القانونية المتبادلة

تستند المساعدات القانونية المتبادلة عموما على المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، ولكن يمكن أيضا أن تقوم على التشريع الوطني، وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن قلة من الدول لديها تشريعات وطنية بشأن هذا الموضوع، وفي الجانب الأخر وجدت هذه التشريعات، بشكل متقدم ففي بعض الحالات، تكون بطريقة شاملة لجميع أشكال التعأون القضائي في المسائل الجنائية.

وان جريمة الإتجار بالبشر جريمة تحصل في كثير من الأحيان عبر الحدود بين الدول، وعليه فلابد للدول أن تقوم باتخاذ بالتدابير الضرورية لضمان توفر الأمكانيات التي تتيح لها أن تتعأون الدول فيما بينها وأن تقدم كل منها المساعدة إلى الأخرى في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية و انزال العقوبة التي تطال المجرمين. ذلك أن النشاط على الصعيد الدولي الذي يتسم به الجناة وإستخدامهم التكنولوجيا المتقدمة هما عاملأن من جملة عوامل أخرى تجعل من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن تعمد سلطات إلى تطبيق وتفعيل القوانين واضافة إلى تعاون السلطات القضائية إلى التعأون في العمل وإلى تقديم المساعدة لصالح الدولة التي تضطلع بالولاية القضائية بشأن القضيةالمعنية. وبغية تحقيق هذا الهدف،عمدت الدول إلى سن قوانين تجيز لها توفير ما يلزم لذلك التعأون الدولي، وأخذت تلجأ بقدر متزايد إلى أبرام معاهدات بشأن تبادل المساعدات القانونيةفي المسائل الجنائية.[(1)]

والمقصود بالمساعدة القانونية المتبادلة هي آداة لرجال القانون والمحاكم، تتيح إنتقال المستند من إختصاص قضائي إلى أخر طلبا للمساعدة في توفير المعلومات والأدلة بغرض

تحقيق بغية الشروع في الإجراءات الجنائية أو الإستمرار في الإجراءات الجنائية الجارية.[(2)]

وعلى مدى العقود القليلة الماضية، تم صياغة بعض الصكوك المتعددة الأطراف التي تتعامل مع جرائم محددة. وتشمل هذه الصكوك بصفة عامة أحكاما بشأن المساعدات القانونية المتبادلة ،و على سبيل المثال، في حكم المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، الأمر الذي يتطلب الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات، والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها الإتفاقية وبروتوكول الإتجار. وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم الدولة الطالبة أن تكون لديها أسباب معقولة للأشتباه في أن أحدى أو

---

(1)-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(2010)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر**، فينا،مرجع سابق، ص(135).

(2)-منشورات الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، سلسلة أفضل الممارسات، تبادل المساعدات القانونية، التعأون الدولي، متاح على الرابط http://www.iap-association.org/Arabic

بعض هذه الجرائم ذات طابع عبر وطني قد وقعت طالبة تقديم المساعدة من الدولة الطرف الأخرى مستلمة الطلب، وقد ضمن هذه المادة الكثير من الأحكام التي تنظم تبادل المساعدات القانونية، ومما جاء في هذه المادة الفقرة(8)."لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية" ففي هذه الحالة لا يجوز رفض طلب المساعدة من قبل الدولة مستلمة الطلب. وفي ذات المادة الفقرة (9) أجازت للدول الأطراف رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة إنتفاء إزدواجية التجريم، ولها أيضًا أن تقدم المساعدة حسب ما تراه مناسبًا، أي أن في هذه الحالة تكون الدول في حالة الخيار بين تقديم المساعدة والرفض.[(1)]

ويرى الباحث لا بد من تبادل المساعدات القانونية كجزء من التعأون الدولي في ميدان الجهود الدولية في القضاء على هذه الجريمة الخطرة، وذلك لما تتمتع به العصابات الإجرامية من أساليب إستخدام التكنلوجيا الحديثة في ظل العولمة التي جعلت من العالم قرية صغيرة فمن غير المتصور القضاء على هذه الشبكات المنتشرة في أكثر من دولة دون اللجوء إلى تعأون دولي في كافة المجالات ومنها تبادل المساعدات القانونية والقضائية ليتسنا للسلطات المختصة من تتبع أثار الجناة وجمع أكبر قدر من الأدلة وبالتالي تقديمهم للعدالة.

الفرع الثالث

ضبط الأصول المالية ومصادرة عائدات الجرائم

أن الهدف الأساسي في جرائم الإتجار بالبشر هو الحصول على الأرباح الطائلة، فعندما يعمد المجرمون إلى الضلوع في جرائم الإتجار بالبشر فإنهم يستخدمون أموالا للقيام بذلك؛ ومن ثم فإن الأصول(الموجودات) المآلية التي يستخدمونها لإرتكاب جرائمهم، وكذلك العائدات المكتسبة من أنشطتهم في هذا الإتجار، يمكن العثور عليها في كثير من الأحيان في دولة غير الدولة التي كشفتها أو أرتكبت فيها الجريمة، لذا فإن من الضروري إيجاد آليات عمل محددة بخصوص التعأون الدولي، لأجل تمكين الدول من جعل ما يصدر من أوامر التجميد والمصادرة نافذ المفعول، ولتوفير ما يلزم من تدابير منصوص عليها بشأن أنسب الطرق في إستخدام العائدات والممتلكات المصادرة. وهذه آلاداة تبين الحكم الوارد في إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بمصادرة وضبط عائدات الجرائم.[(2)]

---

(1)-المادة 18 من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

(2)-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(2010)، **مجموعة دورات تقيم الاحتياجات بشان تصدي العدالة الجنائية للإتجار بالبشر**، فينا،مرجع سابق، ص(51).

حيث نصت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مجموعة من الآليات والادوات التي تنظم تجميد ومصادرة ممتلكات(الموجودات) وعائدات تلك الموجودات المتأتية من جرائم الإتجار بالبشر لردع الجماعات الإجرامية عن إجرامها.

فقد نظمت هذه الإتفاقية آلية تجميد ومصادرة تلك العائدات والممتلكات بمجموعة من المواد منها المادة(12) التي تلزم الدول الأطراف ووفقآ لما هو منظم في قانونها الداخلي من مصادرة العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو آلادوات الأخرى التي أستخدمت أو يراد إستخدامها في إرتكاب الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، ومن بين هذه الجرائم جريمة الإتجار بالبشر، كذلك أوضحت هذه المادة ما يسمى غسيل الأموال وتحويل عائدات الجرائم أو بدلت، جزئيآ أو كليآ، إلى ممتلكات أخرى، فإنها تخضع أيضًا إلى نفس إجراءات المصادرة والتجميد، ولا تمس هذه الإجراءات حقوق الطرف حسن النية.[1]

كذلك ما جاء في المادة 13 ومن خلال النظر للمادة يتضح إنها تبين الإجراءات الخاصة بالتعأون الدولي فيما يتعلق بالمصادرة، حيث تعطي هذه المادة بعض الصلاحيات المهمة للدول الأعضاء لتمكنها من أثبات الجرائم فغالباً ما يقوم المجرمين على إخفاء ما يمكن إخفائه من أدلة الأثبات ومنها الممتلكات و عائدات تلك الممتلكات المتأتية من مصادر غير مشروعة الا وهي الجريمة المنظمة ، وكذلك تنظم هذه المادة آلية أستلام الدول الأعضاء للطلبات من دولة عضوة أيضا في هذا الخصوص وتنظم طريقة صياغة تلك الطلبات وكيفية تقديمها وتنفيذها .[2]

بعد أن تنأولت المواد السابقة من هذه الإتفاقية مجموعة من الإجراءات التي تنظم آلية مصادرة الممتلكات ولعائداتها الغير مشروعة، فقد جاءت المادة (14) بأحكام التصرف في هذه الأموال المصادرة، ومن أهم ما جاء فيها هو جعل الأولوية لأنفاق هذه الاموال المصادرة في تعويض ضحايا تلك الجرائم بقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للدول الإطراف ، أو للتبرع بها إلى الأمم المتحدة لأنفاقها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

فقد أكدت هذه المادة على حق ضحايا الإتجار بالبشر بالتعويض عما أصابهم اثناء فترة المتاجرة بهم ، وكذلك أحقية الدولة الطالبة بارجاع العائدات والممتلكات المصادرة واعطت هذه الإتفاقية الحق للدولة الطالبة أن تتبرع بجزء أو بكل تلك الاموال إلى الهيئات والمنظمات المختصة بمكافحة هذه الجريمة .[3]

---

(1)-المادة 12 من **إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**
(2)-المادة 13 من **إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**
(3)- المادة 14 من **إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**

المطلب الثاني

نظام تسليم المجرمين

أن مبررات الأسترداد أو تسليم المجرمين غير خافية، فهي تمثل أحد مظاهر التعأون الدولي في مكافحة ظاهرة الجرائم المنظمة والإجرام عبر الوطني، لاسيما مع سهولة وتطور وسائل المواصلات والأتصالات بين الدول وما خلفة ذلك من زيادة فرص إفلات الجناة من الملاحقة بالأنتقال عبر حدود الدولة كما أن تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده يعني إمكان محاكمته أمام قضائه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظرياً على مزية له ،يضاف لهذا ان التسليم يفيد أحياناً الدولة المطلوب منها التسليم اذ إنها بتسليمها المجرم تتوقا شروره على مجتمعها.[1]

لم يتفق الفقهاء على تعريف وأحد لتسليم المجرمين وذلك يعود إلى أسباب أهمها الإختلاف حول طبيعة تسليم الرعايا من عدمه ، وكذلك تفرع هذا النظام وامتداده على الصعيدين الداخلي والدولي والتي أدت إلى تعدد تعاريف هذا النظام ونذكر من بينها عدة تعاريف. فقد عرفت النشرة الإعلامية للأنتربول التسليم بأنه "هو قيام الدولة المطلوب اليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) تبحث عن هذا الشخص أما لمحاكمته لجريمة نسبت إليه إرتكابها أو لتنفيذ حكم صدر بشأنه ".[2]

وينقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع هي:

الفرع الأول: مصادر نظام تسليم المجرمين وطبيعته القانونية.

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين.

---

(1)-عبد المنعم ،سليمان(2000)، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص (149).
(2)-شقير، رامي سليمان عبد الرحمن(2005)، **سريان القانون الجنائي من حيث المكان(دراسة مقارنة)**،مرجع سابق، ص ص166-167.

الفرع الأول

مصادر نظام تسليم المجرمين وطبيعة القانونية

أولاً: مصادر نظام التسليم

إن نظام التسليم يستند إلى أكثر من مصدر كالإتفاقيات الدولية، أو إلى العرف الدولي، أو إلى مبدأ التعامل بالمثل.

1 ـ **الإتفاقيات الدولية :** حيث تقسم الإتفاقيات إلى ثلاثة أقسام هي :

النوع الأول: الإتفاقيات الثنائية وهي الإتفاقيات التي تظم وتخص دولتين فقط حيث تظم هذه الإتفاقيات الشروط والضوابط من قبلهما فيما يخص تسليم المجرمين .

النوع الثاني:إتفاقيات التسليم متعددة الأطراف وهي الإتفاقيات التي تتكون من عدة دول.

النوع الثالث: الإتفاقيات التي تتضمن أحكام متصلة بتسليم المجرمين من دون أن تكون بحد ذاتها إتفاقيات تسليم.[1]

حيث حرمت العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي عقدت في القرن التاسع عشر هذا النوع من التجارة لتعارضها مع مبادئ العدالة الإنسانية وطالبة الدول الأعضاء بمحاربة هذه الجريمة. فكان من أهم الإتفاقيات التي الزمت كل دولة عضو بتجريمها والمعاقبة عليها هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000والتي نصت في (المادة16) على" تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب"[2]

كما نصت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1958وفي المادة الأولى منها التي جائت بعنوان الألتزام بالتسليم والتي تنص على"يوافق كل طرف على أن يسلم للطرف الأخر، عند الطلب وفق هذه المعاهدة، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة المطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه، أو

---

(1)ـ الربيعي، ماجد حأوي علوان(2014)، **حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريع الوطني)**، رسالة ماجستير، ص(118).

(2) المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

لغرض عقوبة أو لتنفيذها بعد هذا الجرم".([1]) وأتفاقية الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير، فقد حدده بموجب هذه الإتفاقية مجموعة من الأفعال المجرمة وهي:

أ- قيام شخص إرضاء لأهواء أخر بقوادة شخص أخر أو غوايته أو تظليله ، بقصد الدعارة حتى إن كان برضاء هذا الشخص.

ب- إستغلال دعارة شخص أخر حتى برضاء هذا الشخص.

ج- كل شخص يملك أو يدير مأجور للدعارة، أو يقوم عن علم بتمويل أو المشاركة بتمويله.[(2)]

د- يؤجر أو يستأجر، كلياً أو جزئياً عن علم مبنى أو مكان أخر لإستغلاله لدعارة الغير.

وأوجبت الإتفاقية على الدول الأعضاء بمعاقبة الأعمال التحضيرية لإرتكاب هذه الأفعال وأوجبت تجريم الاشتراك أو التواطؤ في الأفعال التي حددتها، كما نصت على وجوب تسليم المعتهرين، وإذا كان الفاعل من مواطنين الدولة التي لجأ اليها ، وكانت قواعد القانون تمنع تسليم رعاياها إلى بلد أجنبي فإنها تلتزم بمحاكمتهم أمام محاكمها، كما أوجبت هذه الإتفاقية على الدول الأعضاء بتنفيذ الاستبانات القضائية وإنشاء أجهزة خاصة لملاحقة مرتكبي هذه الأفعال.[(3)]

2. العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي من المصادر التي يستند عليها نظام تسليم المجرمين في حالة عدم وجود إتفاقية بين الدول أو قانون داخلي ينظم إجراءات التسليم، فيستند إلى ما أستقر علية العرف الدولي بهذا الجانب.[(4)]

فقد تعددت القواعد والأعراف الدولية بخصوص تسليم المجرمين ويمكن الخلاصة بالقول أن بعض الأعراف الدولية قد نشات من خلال صياغتها بشكل متواتر في الإتفاقيات منها شروط التسليم المزدوج ومفهوم تسليم الرعايا وحضر تسليم اللاجئين .[(5)]

3. القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

أما فيما يتعلق بهذا النوع من المصادر فإنه مستحدث من القرارات الصادرة من المنظمات الدولية المعاصرة على نظام تسليم المجرمين ، وعلى سبيل المثال لا الحصر قرارات مجلس الأمن المقرونة بالجزاءات الدولية لإ جبار دولة على تسليم رعاياها .[(1)]

---

(1) المادة الأولى **من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1958**

(2)- المادة (1) **من إتفاقية الاتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير.**

(3)- شقير، رامي سليمان عبد الرحمن(2005)، **سريان القانون الجنائي من حيث المكان(دراسة مقارنة)**، ط1، عمان: دار الاسراء للنشر، ص(192).

(4)- الجبور،ياسر محمد(2011)، **تسليم المجرمين وتقديمهم في الإتفاقيات الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص(85).

(5)- سراج، عبد الفتاح محمد(ب ت)، **النظرية العامة لتسليم المجرمين**، بدون دار نشر، ص(129).

ثانياً: الطبيعة القانونية لنظام التسليم وأهم الإتفاقيات الدولية

ونتيجة للتطور في ميدان التعاون الدولي في كافة المجالات ولا سيما التعاون في المجال الجنائي وتسليم المجرمين تحول هذا العمل من أعمال السيادة الى عمل من أعمال القضاء ، فأن تسليم المجرمين كان ذات طابع سياسي ولكن تداخل المصالح بين الدول دفع بهذا الجانب إلى أعتباره عمل قانوني وقضائي ، بالأضافة الى الطابع السياسي اي انة لا يزال أخذ بصفة الإزدواجية بين القضاء والسياسة كذلك اعراف الدول بعضها للبعض الأخر بحق التسليم وحق العقاب .[2]

ويستمد النظام القانوني لتسليم المجرمين مصدره أحيانًا من أحكام التشريع الوطني اذ تحرص بعض الدول على تنظيم أحكام التسليم وفقاً لنصوص في قانونها الداخلي، ولكن الغالب هو تنظيم التسليم بمقتضى الإتفاقيات الدولية، بل أن هنالك دول لا تقبل بتسليم المجرمين إلى إذا كانت ثمة إتفاقية تلزمها بذلك كالدول الأنكلوسكسونية وبعض دول أمريكا اللاتينية ، وقد يستند التسليم إلى قواعد العرف الدولي أو إلى إتفاقية المعاملة بالمثل.[3]

مثلما أرتبطت فكرة السيادة الوطنية بالجريمة الداخلية(أي الجريمة المتحققة بكافة أركإنها على إقليم دولة معينة)، فإن التعأون الدولي يرتبط بالضرورة بظاهرة الجريمة عبر الوطنية (أي في الجريمة التي تتوزع أركإنها وتجأوز في أثارها حدود الدول) وهكذا صار التعأون الدولي ضرورة تضاف إلى إعتبار السيادة الوطنية في مجال مكافحة الإجرام، مثلما أصبحت الجريمة المنظمة ظاهرة تستحق الأهتمام كما ظاهرة الجريمة الداخلية في مفهومها التقليدي.[4]

ويرى الباحث أن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين تمحورت حول طبية سيادة الدول وطبيعة قضائية للقضاء الوطني وكانت النتيجة أن نظام تسليم المجرمين أخذ طابعاً مزدوجاً حيث أخذت بعض الدول بمسألة السيادة في لحماية رعاياها، والبعض الأخر أخذ بالنظام القضائي في التسليم.

---

(1) ـالبقيرات، عبد القادر، (2005)، **العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)**،مرجع سابق، ص(140).

(2)-البقيرات ،عبد القادر،(2005)،**العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)**،مرجع سابق، ص(135).

(3)-عبد المنعم، سليمان(2000)، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، مرجع سابق ،ص(150).

(4)-عبد المنعم، سليمان(2000)،**النظرية العامة لقانون العقوبات**، مرجع سابق ،ص(140).

الفرع الثاني

تنظيم الفانون الدولي لتسليم المجرمين

ومن أهم الجرائم وأكثرها خطورة من بين الجرائم المنظمة وعبر الوطنية هي جرائم الإتجار بالبشر، وفيما يتعلق بتسليم المجرمين بهذا النوع من الجرائم فقد حرص التعأون الدولي المتمثل بالإتفاقيات الدولية بعدم إفلات الجناة من العقوبة، حيث أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التعأون بين الدول الأطراف على تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية بحقهم فقد نصت المادة 11/16من الإتفاقية على أنه (عندما لا يجيز القانون الداخلي للدول تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور الإ بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة لقضاء الحكم الصادر علية نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلبت تسليم الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة والدولة التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسباً من شروط أخرى يتعين إعتبار ذلك التسليم المشروط كافيًا للوفاء بالالتزام).[(1)]

و تطرقت الإتفاقية لحالة رفض التسليم حيث نصت المادة 12/16 من الإتفاقية على أنه(إذا رفض طلب التسليم المتقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمة هو من مواطنيها وجب عليها إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان يتفق مع مقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الدولة الطالبة الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.[(2)]

وتشابهت المادة أعلاه مع ماجائت به (المادة 4) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1958والتي نصت على"اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي حالة رفض الدلوة المطالبة التسليم لهذا السبب ، فانها تقوم اذا التمست الدولة الاخرى ذلك بعرض القضية على سلطاتها المتخصصة لاتخاذ الاجراء الملائم ضد هذا الشخص بشان الجرم الذي طلب التسليم لاجله "[(3)]

كما أكدت إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير لسنة 1951 على ذات القاعدة فنصت في مادتها الثانية على أنه(تعتبر الجرائم التي تنأولت المادتين 1،2 من هذه الإتفاقية مبررة لتسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الإتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون بعد الأن بكون الجرائم التي تنأولت المادتين 1،2 من هذه الإتفاقية على طلب التسليم طبقا لتشريع الدولة التي قدم اليها الطلب، أما

---

(1)-(المادة 16ف 11) من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**.

(2)-(المادة 16ف12) من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**.

(3) (المادة 4) **من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1958**

في حالة الدولة التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فقد نصت المادة التاسعة من هذه الإتفاقية على أن تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون اليها قد أرتكبوا في الخارج أي من الجرائم التي تنأولتها المادتين2،1 من هذه الإتفاقية، لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن في حالة مماثلة بين أطراف هذه الإتفاقية للموافقة على تسليم أجنبي، وجاءت الإتفاقية الدولية الخاصة بحضر الإتجار بالأشخاص وإستغلال الدعارة بحكم مشابه لنص الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة من حيث تسليم المجرمين في حالة عدم التسليم يتم محاكمتهم .[1]

مما جاء في مبادئ التعأون الدولي في تعقيب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية 1973.[2]

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تأخذ بعين الإعتبار وجود ضرورة خاصة لإتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد نظرت في مبادئ التعأون الدولي في تعقيب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، تعلن أن الأمم المتحدة عملاً بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق المتعلق بتعزيز التعأون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، تعلن المبادئ التآلية للتعأون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وكما بين الباحث سابقًا أن جريمة الإتجار بالبشر هي من جرائم ضد الإنسانية، وبناء على ذلك فإن هذه الجريمة تكون موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد إرتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقيب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدو مذنبين، وتتصرف الدول، حين تتعأون بغية تعقب وإعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم إرتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدو مذنبين، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعأون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[3]

ويرى الباحث أن مسألة تسليم المجرمين تصطدم بكثير من الصعوبات منها ما يتعلق بجوانب السيادة للدولة ومنها ما يتعلق بجوانب جنسية الأشخاص المطلوب تسليمهم، وعلية لابد من وجود نصوص قانونية دولية توضح وترفع التعارض بين سيادة الدولة وجنسية مرتكبي الجرائم وقد أستثنت الإتفاقيات والأعراف الدولية مجموعة من الجرائم التي لا تدخل ضمن نظام تسليم المجرمين كالجرائم العسكرية والسياسية كونها تتعلق بحرية الرائي والتعبير عنه، على العكس من جرائم الإتجار بالبشر التي تمس حرمة الإنسان وحقوقه.

([1])-فهمي، خالد مصطفى(2010)، **النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 14 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)**، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ص403-404.

([2])-**مبادئ التعأون الدولي في تعقيب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية** المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 3074(28- د)المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر1973.

([3])- المادة (7) من **نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1996**.

المبحث الثاني

تعزيز حقوق ضحايا الإتجار بالبشر وحمايتها

أن إعلأن الأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية للوصول إلى العدالة لضحايا الجرائم ومسيئين إستخدام السلطة لعام 1985 والذي عرف الضحية بـ "أي شخص يعاني من الأذى، أو الضرر النفسي، أو البدني، أو الذهني، أو المعاناة العاطفية، أو الخسارة الإقتصادية، والأنتقاص من حقوقه الأساسية من خلال الأفعال، أو الأمتناع بشكل يخل بالقوانين الجنائية المطبقة في الدول الأطراف، بما في ذلك القوانين التي تمنع الإساءة الجنائية للسلطة" كما أشار هذا الإعلان إلى ضرورة ضم النظام القضائي الوطني لآليات إدارية يتعين إنشائها وكذلك نص الإعلان على حق الضحايا في الحصول على تعويضات يتحملها الأشخاص الذين قاموا بإستغلالهم، وعلى الدول إن تقدم الدعم لهؤلاء الضحايا في حالة عجز الأطراف المستغلة لهم من تقديم ذلك.[1]

ومن الناحية العملية أن التعرف على ضحايا الإتجار عملية بغاية الصعوبة وتستهلك وقت نظراً لتعدد صور الجريمة وإتصافها بالطابع الخفي، كذلك إستخدام التجار للتهديد والوعيد وإستخدام العنف للضغط على الضحايا يؤدي إلى ردع الضحية من الأتصال بالسلطات، كذلك إفتقار موظفوا الخطوط الأمامية الذين هم على تماس مع الضحايا في بعض الأحيان للخبرةالكافية للتعرف عليهم، وأيصالهم إلى الجهات ذات الصلة التي تقدم لهم الدعم والحماية، وبعد التأكد منهم، يتم توفير البيئة الداعمة لهم وكافة المستلزمات التي تساعدهم على التعافي.[2]

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: حماية الضحايا وتقديم الدعم لهم.

المطلب الثاني: وضع الضحايا بالنسبة للهجرة وإعادتهم إلى أوطانهم .

---

(1)-AlexandrAmielm (2006), Integrating A Human Rights Perspective In The European Approach To Combating The Trafficking Of Women For Sexual Exploitation, 12 Buffalo Human Rights 5 , Pp9-10.

(2)-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(2010)، **مجموعة دورات تقيم الاحتياجات بشان تصدي العدالة الجنائية للإتجار بالبشر**، فينا،مرجع سابق، ص (27).

المطلب الأول

حماية الضحايا وتقديم الدعم لهم

في جريمة الإتجار بالبشر يلعب الضحية الدور الاساسي لما يحتويه على تفاصيل عن إساءة المعاملة وإستخدام القوة والقهر ففي كثير من الأحيان يكون عامل مهم في جمع الأدلة المطلوبة في الملاحقة القضائية، ولكن معظم ضحايا الإتجار بالبشر لا يرغبون في المشاركة في الملاحقة القضائية جنائيًا خوفًا من الجماعات الإجرامية، لذلك سعى المجتمع الدولي في العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية لدعم الضحية وتقديم الحماية لها، كذلك أكد المجتمع الدولي على حق الضحية في الحصول على التعويض المناسب وجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا.

وينقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع هي:

الفرع الأول: عدم تجريم ضحايا الإتجار بالبشر وحقهم في التعويض.

الفرع الثاني: مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر.

الفرع الأول

عدم تجريم ضحايا الإتجار بالبشر وحقهم في التعويض

أولاً: عدم تجريم ضحايا الإتجار بالبشر

لاشك أن حماية ضحايا الإتجار بالبشر هي حماية لإقامة العدالة والوصول إلى الحقائق، فقد يتعرض البعض منهم إلى تأثيرات وضغوطات تأثر على أدائهم مما قد يدفعهم إلى تغيير الحقيقة، ومن هنا كانت ضرورة حماية الضحايا من أي تأثيرات مادية ومعنوية.[1]

ومن أهم ما نصت علية الاتفاقيات الدولية في جانب حماية ضحايا الاتجار هو عدم الا عتداد برضا المجني علية سواء اكان هذا الرضا سابقا ام لاحقا لوقوع الجريمة ومن بين هذه الاتفاقيات ما جاء في (المادة 4) من أتفاقية مجلس أوربا الخاص بالاتجار والتي تؤكد عدم الاعتداد بموافقة المجني علية في هذه الجرائم .[2]

(1)-فهمي، خالد مصطفى(2010)، **النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 14لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص(310).

(2)-**المادة 4، إتفاقية مجلس أوربا الخاص بالعمل ضد الاتجار بالبشر.**

وأكد أيضًا بروتكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية على أنه: لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال محل إعتبار إذا تمت بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مآلية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الإستغلال، أما من جانب الطفل أي غير البالغ السن القانوني (الثامنة عشر) فقد نصت هذه المادة أيضًا على عدم الإعتداد بموافقته حتى بدون إستخدام الوسائل السابقة.[1]

أهم النتائج المترتبة على إعتبار الشخص ضحية هي عدم تجريم ضحايا الإتجار بالأشخاص ويجب إعفائهم من المسؤولية عن الأعمال المرتكبة نتيجة الإتجار بهم سواء كانت مسؤلية مدنية أو قانونية.[2]

وهذا ما نصت علية إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في (المادة 18) لا يجوز ملاحقة المجني علية أيا كانت جنسيته أو إحتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية.[3]

كذلك المادة 26 من إتفاقية مجلس أوربا الخاص بالعمل ضد الإتجار بالبشر أكدت على عدم فرض عقوبة على الضحايا لتورطهم في أنشطة غير مشروعة، إلى الحد الذي أضطروا للقيام به.[4]

ويرى الباحث أن عدم تجريم ضحايا الإتجار بالبشر من المسائل المهمة لكي تساعد الضحية على أتخاذ القرار المناسب ودعمها من الناحية المعنوية وتقويض الخوف الخشية من السلطات في الملاحقة قضائيًا وتمكينه من تبليغ الجهات المختصة لمكافحة الإتجار بالبشر وفي عملية الأدلاء بمعلوماته أمام القضاء، كذلك توفر الملاذ الأمن لها وإمكانية التخلص من سلطة العصابات الإجرامية، فلولا هذه الأداة لكانت الضحية بين مطرقة الملاحقة القضائية وبين سندان الأستمرار في الإستغلال.

---

(1)- المادة الثانية، **بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**

(2)- يوسف، يوسف حسن(2013)، **جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية**،ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص (131).

(3)- (المادة 18)، **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**

(4) – (المادة 26)، **إتفاقية مجلس أوربا الخاص بالعمل ضد الاتجار بالبشر.**

ثانياً: حق الضحايا في الحصول على تعويض

ويترتب على حدوث أي جريمة وقوع ضحايا أو مجني عليهم متضررين يصيبهم أضرار من ذلك العمل الإجرامي سواء كان الأضرار مادياً أو معنوياً.[1]

أكدت العديد من الإتفاقيات الدولية على تعويض الضحايا وجبر الضرر الحاصل نتيجة تلك الإعتداءات سواء كانت معنوية أو مادية، وعليه يجب تعويض المجني عليه أو أسرهم في حالة وفاة المجني عليه اثناء ذلك الإعتداء، إذا كان التعويض يقدر بصورة موضوعية في الأضرار المادية، فتقديره لابد أن يكون شخصياً في الأضرار المعنوية، هذا التقدير يتطلب من القاضي الأعتداد ببعض الإعتبارات المؤثرة والمساعدة في تقدير حجم الضرر المعنوي، هذه الإعتبارات تتعلق بالضرر من حيث(سنه وجنسه ومركزه الأسري والإجتماعي وحالته الجسدية والمعنوية قبل وبعد الضرر).[2]

هذا ما اكدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 2/25على أنه (تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار).[3]

وكذلك ما جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، الملحق في الإتفاقية أعلاه، وفي المادة6/6 منه على أنه: تكفل كل دولة طرف إحتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.[4]

وأيضًا ما نص علية الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص من الأخفاء القسري في المادة 19على أنه: يجب تعويض الأشخاص الذين وقعو ضحية إختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكما وجه ممكن، وفي حالة وفاة الشخص نتيجة لأختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضًا.[5]

يرى الباحث بناء على ما تقدم فإن الإتفاقيات الدولية حرصت على مسألة تعويض الضحايا، وأكدت على ضم هذا الجانب المهم من التدابير والإجراءات في التشريعات القانونية الداخلية، وبالتالي فإن ضحايا الإتجار بالبشر لهم الحق في الحصول على تعويض من المتاجر على ما أصابهم من أذى جسدي

---

(1)-**فهمي، خالد مصطفى(2010)، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 14لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص(328).**

(2)-جاسم، قاسم محمود، طالب نظام جبار(2013)، **الأضرار المعنوية الناتجة عن الأضرار الجسدية (دراسة مقارنة)** ط1، عمان: دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، ص(187).

(3)-(المادة 2/25) ، **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.**

(4)-(المادة6/6)، **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال،** الملحق في الإتفاقية اعلاه.

(5)-(المادة 19)، **الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص من الاخفاء القسري.**

ونفسي(معنوي)، علأوةً على ذلك حصولهم على حقوقهم في حالة لم يتلقوا المبلغ الذي كانت واجبة الدفع نتيجة لقيام الضحايا بمجموعة من الأعمال سخروا للقيام بها، وان حصول الضحية على التعويض هو ليس الغرض منه مادي فقط، بل أن التعويض رمز لتحقيق العدالة هو إقرار رسمي أن ما حصل للضحية هو عمل غير مشروع، كخطوة أولى للتغلب على الصدمة النفسية نتيجة لوقوعهم بأيدي تجار البشر وتعرضهم لظروف قاسية.

الفرع الثاني

مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر

إن من أهم الألتزامات التي تقع على عاتق الدول هي حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص ومساعدتهم، ولابد من مراعاة ذلك في التعامل مع هؤلاء الضحايا، سواء كانوا الفعليين أو المحتملين وهذا ما تنص عليه المادة 25من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة 1 بأنه (تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفيرالمساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ، خصوصا لحالات تعرضهم للتهديد بالأنتقام أو للترهيب.[1]

انما جاءت بيه المادة اعلاه هي ان تقوم الدول باتخاذ اجراءات يكون الغرض منها توفير الحماية لضحايا الإتجار بالبشر من خلال تقديم العون لهم ، وايضاً حثت المادة اعلاه على تقديم الدعم لمن تعرض للتهديد او الانتقام او الترهيب ، مما جعل الدول المنظمة ملزمة بتقديم المساعدة بمختلف اشكالها لهؤلاء الضحايا المعنيفين او المهددين او غير ذلك ، وهذا ياتي ضمن سياق الجهود الدولية بشكل عام من خلال تظافر الجهود على مستوى الحكومات والاجهزة المختصة فيها لمساعدة ضحايا جريمة الإتجار بالبشر .

وفي كثير من الاحيان يلجأ ضحايا الاتجار بالبشر الى مؤسسات ومنظمات غير حكومية تختص بالضحايا الاتجار ، وعلى هذا الاساس على الدول والحكومات أن تتعاون مع هذه المنظمات والمؤسسات عن طريق تبادل المساعدات والمعلومات لرسم سياسات مشتركة تعالج هذا الجانب .[2]

كذلك ما أكده البروتكول الملحق في هذه الإتفاقية بروتكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في المادة 6 حيث تأكد هذه المادة التزأمات الدول تجاه ضحايا الإتجار من مساعدة وحمايه لهم، بمختلف أنواع المساعدات سواء المادية أو المعنوية، إضافة إلى ذلك ما هو موجود في التشريعات الوطنية من قوانين وتنظيمات تنص على مجموعة من التدابير والخدمات تلتزم بها الدول تخص ضحايا الجرائم الخطرة، وبالتالي فإن تلك الحقوق والخدمات تطبق على ضحايا الإتجار بالبشر،

---

(1)-(المادة 25)، **من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**

(2)-الدويكات، مهند فايز(2010)، **التحقيق الجنائي في قضايا الإتجار بالبشر**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص(22).

وفي بعض الدول فقد أستحدثت مجموعة من الحقوق والخدمات لدعم ومساعدة ضحايا الإتجار بالبشر، ومن أغراض تقديم المساعدة والحماية لضحايا الإتجار هو دعم الضحايا أولاً وملاحقة المتاجرين في الوقت نفسة، ومن الواضح إن الهدف من تقديم تلك المساعدات والدعم للضحايا هو لتخفيف المعاناة التي عاشتها الضحية، وتعويضهم عما لحق بهم من أذى لغرض إعادة تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مرةأخرى، إضافة إلى ذلك قد يساعد هذا الدعم قدرة الضحية على التعأون بشكل أكبر مع المحققين للقضاء على تلك العصابات الإجرامية.[1]

أما فيما يخص دعم الضحايا صحيا فيعد من الجوانب المهمة التي يجب تقديمها الى ضحايا الاتجار بالبشر والتي حث المجتمع الدولي على تفديمها لهم من خلال المادة السادسة ف (ج) من بروتكول منع وفمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، فربما تكون الضحية قد تعرضت إلى إصابة جسدية أو إصابتها بمرض أو فايروس خطير، أو ربما تعرضت إلى ضغط لتنأول مواد أو عقاقير مخدرة تأثر عليهم صحيا، سواء على أيدي المتاجرين أو إستخدامها من الضحية ذاتها كوسيلة لتحمل ما تمر به من ضغط نفسي لما تعيشه من ظروف قاسية، ولعل الضحية قد تكون تعرضت إلى عنف جسدي من المستغلين أو المتاجرين، لذلك يجب معالجة الإصابات الجسدية الظاهرة والواضحة، ثم يتم إجراءفحوصات أكثر دقة وشمولية كتحاليل كشف الإدمان وتعاطي المخدرات، كي يتم معالجتها من سموم المخدرات، وفي بعض الأحيان لا يكون للضحايا الوعي الكافي فيما يتعلق بالصحة الجنسية، أو أنهم أكرهوا على ممارسة الجنس بطريقة عنيفة أو غير صحية مما قد يعرضهم إلى أصابات بأمراض خطيرة.[2]

أن تعرض الاشحاص الى الاعتداء أو الاتجار بهم، قد يولد لهم ذلك أضطرابات نفسية مما ينعكس على حياتهم الخاصة أو مع أسرهم وأصدقائهم حتى يشمل البيئة من حول الضحية كالبيئة الدينية والثقافية، وبالتالي ونتيجة لوقوعه كضحية للإتجار وإستغلاله في القيام بمجموعة من الأفعال التي تقلل من كرامته الإنسانية كالتعذيب أو الأعتداء الجنسي مما يغير نظرة المجتمع تجاه تلك الضحية، وبالتالي ونتيجة لما تقدم فقد يولد لدى الضحية إنعدام بالثقة والشعور بالاسى، وتعرض الضحية إلى ضغوطات نفسية يجب تداركها ومعالجتها من خلال بخطط توفر الدعم النفسي تساعد هؤلاء الضحايا من إجتياز هذه المحنة والمشاكل النفسية.[3]

---

(1) -مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(2010)، **مجموعة دورات تقيم الاحتياجات بشان تصدي العدالة الجنائية للإتجار بالبشر**، فينا،مرجع سابق، ص 39 - 40 .

(2)-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(2010)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر**، فينا،مرجع سابق، ص(68).

(1) **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(2010)، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر**، فينا،المرجع ذاته، ص(368).

يحتاج ضحايا الإتجار بالبشر مساعدة قانونية تمكنهم من فهم مواقفهم القانونية سواء كانت في حالات الإبلاغ أو في حالة قبول الضحية بالوقوف أمام المحكمة للمطالبة بحقوقه أوكشاهد لملاحقة الجناة.[1] فتكون الضحية ضعيفة جداً ومن الطبقات البسيطة في المجتمع لذلك تحتاج إلى لغة ومصطلحات تتمكن الضحية من فهمها والتعامل بها، وهذا يقع على عاتق الموظف الذي يكون على تماس مباشر بالضحية لتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة، كذلك فإن كثير من الأحيان تكون الضحية أجنبية عن البلد التي تم فيها التعرف على الضحية وفي كثير من الأحيان لا تستطيع الضحية التعبير أو فهم لغة التحأور لذلك البلد، لذا يتطلب توفير مترجم يساعد الضحية في التفأهم.

من الأدوات الملقاة على عاتق الدول في مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر هي إعادة تأهيل الضحايا سواء عادوا إلى موطنهم الأصلي أم لم يعودوا وحصولهم على الإقامة المؤقتة أو الدائمة، كذلك كفلت التشريعات الدولية حق الضحايا في التعليم ومساعدتهم في إكتساب مهارات تساعدهم وتمكنهم من الأندماج بالمجتمع وهذا هو الهدف الأساس من تقديم تلك المساعدات.أن غالبية هؤلاء الضحايا الناجون يفتقرون إلى المهارات الأساسية للعيش بإستقلآلية في المجتمع، لذلك يتطلب تقديم فرص التعلم كتدريب تطوير المهارات المهنية لتجنب إعادة الوقوع كضحية للإتجار مرة أخرى، ويتم تقديم الفرص الإقتصادية، وتزويد الضحايا بالمهارات لكسب الدخل المناسب، بحيث تكون برامج التدريب على المهارات تتوافق مع إحتياجات سوق العمل المحلي.

وكذلك فأن تقديم المأوى لضحايا الإتجار بالبشر لا يتم من خلال الجهات التي تقوم بتنفيذ القانون فقط ولكن قد يشتركون في تقديم هذه المساعدة بطريقة أو بأخرى، وأن توفير البيئة الأمنة والمأوى المناسب يساعد الضحية على التعافي بشكل أسرع والوصول إلى الهدف بشكل أفضل، والمقصود بالإيواء هو تقديم بيئة معينة إلى الضحايا بحيث يتمكنون من الحصول على مساعدات ملائمة وضرورية تمكنهم من التعافي مما قد أصابهم من خلال مرورهم بفترة أفتقروا فيها إلى مأوى أمن في ضل تجار البشر، مما يساعدهم في تأهيلهم وتوطينهم.[2]

ومن أهم ما يمكن أن ينجح عملية مساعدة الضحايا فيما يتعلق بتوفير دور للإيواء هو إعداد كوادر مؤهلة للعمل في دار الايواء تكون مهمتها تقديم الإرشاد والمشورة وتقديم الدعم النفسي للضحايا والمتضررين من تجربة الإتجار التي مرو بها وذلك عن طريق كوادر متخصصة في الجانب النفسي والإجتماعي.[3]

---

(1)-فهمي، خالد مصطفى(2010)، **النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 14لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص(322).

(2)- **الدويكات، مهند فايز(2010)، التحقيق الجنائي في قضايا الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص(34).**

(3)-**بينالمطرقة والسندان**، التقرير السنوي لأوضاع العمال المهاجرين في الأردن، ص (101)

المطلب الثاني

وضع الضحايا بالنسبة للهجرة وإعادتهم إلى أوطانهم

أن ظاهرة الإتجار بالبشر من أهم الظواهر التي يسعى المجتمع الدولي للقضاء عليها لأنها تمس إنسانية الإنسان وكرامته وحقة في العيش الأمن، وتنافيها في الوقت ذاته مع جميع الشرائع والاديان والقوانين الدولية، التي تحرص على الارتقاء بمكانة الإنسان وصون حقوقه كاملة لتمكينه من أن يكون أحد العناصر الأساسية في بناء المجتمع، وأن الأوضاع القاسية التي تمر بها ضحايا الإتجار بالبشر تدعو إلى حصول الضحايا لأقامه مؤقتة تمكنهم من المطالبة بحقوقهم وملاحقة الجناة قضائيًا، كما أن حق هؤلاء الضحايا في العودة إلى أوطانهم يجب أن لا يعرض حياتهم للخطر وتأكد من أمن وسلامة الضحايا في حالة إعادتهم للموطن الأصلي أو إعطائهم حق اللجوء لضمان الحماية والدعم لهم وعادة إدماجهم بالمجتمع مرة أخرى.

وينقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع هي:

الفرع الأول: حق الضحايا في طلب الإقامة.

الفرع الثاني: حق الضحية في العودة الى الوطن أو طلب اللجوء.

الفرع الأول

حق الضحايا في طلب الإقامة

ومن التدابير التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية في مجال حماية ضحايا الإتجار بالبشر هي فترة التفكير ، حيث تعطي ضحايا الإتجار بالبشر الفترة الكافية للتفكير والتركيز بشكل أكثر أيجابية وخاصة فيما يتعلق بمساعدة السلطات المختصة في مكافحة هذه الجريمة والادلاء بشهاداتهم أمامها ، كذلك فأن ضحايا الإتجار بالبشر يمكنهم الأستفادة من هذه الفترة بالحصول على المساعدات المقررة للضحايا وبمختلف أنواعها من المساعدات الطبية والنفسية والقانونية وكذلك المساعدات الأجتماعية حيث تتيح لهم الحماية الأزمة وتوفير المسكن المناسب وأن الهدف الاساسي من تقديم تلك المساعدات في هذه الفترة هو لتمكينهم من التعافي بأسرع وقت ممكن واعادة بناء ثقتهم بأنفسهم .[1]

---

[1]-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(2010)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر**، مرجع سابق، ص (304).

وقد نصت بعض الإتفاقيات الدولية على إلزام الدول الأطراف بمنح الضحايا فترة تعافي وتفكير. ومنها إتفاقية مجلس أوربا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر (2005) في المادة (1/13) على أنه" ينص كل طرف في قانونه الداخلي على فترة للتعافي والتفكير لا تقل عن 30 يوم، عندما تكون هناك أسباب معقولة للإعتقاد إن الشخص المعني ضحية، وتكون تلك الفترة كافية لتعافي الشخص المعني وإفلاته من نفوذ المتجرين ولكي يتخذ قراراً على بينة بشأن التعأون مع السلطات المختصة. وخلال هذه الفترة لا يجوز إنفإذاي أمر بالطرد صدر ضده ولا يمس هذا الحكم بالأنشطة التي تضطلع بها السلطات المختصة في جميع مراحل الإجراءاتالوطنية ذات الصلة خصوصاً عند التحقيق في الجرائم المعنية وملاحقة مرتكبيها قضائياً وتأذن الأطراف للأشخاص المعنيين بالبقاء في إقليمها أثناء هذه الفترة "[(1)]

في كثير من الأحيان يتغلب طابع الخوف على ضحية الإتجار بالأشخاص من سلطات الدولة المستقبلة وخشيتهم من الإعتقال أو الإبعاد نتيجة لمخالفتهم التشريعات المتعلقة بدخول الأجانب، فلا يوجد إلتزام قانوني من قبل الدول بشأن النصوص التشريعية الداخلية للضحايا عند مخالفتهم أذن الإقامة أو تصاريح العمل، ولكن بعض الدول قامت باتخاذ مجموعة من التدابير تضمن الإقامة المؤقتة أو الدائمة لضحايا الإتجار، من هذه الدول على سبيل المثال لا الحصر هولندا وإيطاليا والولايات المتحدة، فتقوم الولايات المتحدة بمنح ضحايا الإتجار تأشيرة تسما (t) يتمكن بموجبها الضحايا من الإقامة في الولايات المتحدة والإستفادة من المساعدات والدعم والحماية المقررة للضحايا، مما يساعد الضحايا ويمكنهم من أتخاذ موقف شجاع في الإدلاء بالمعلومات تساعد على تحقيق العدالة.[(2)]

وهذا ماأكدت عليه المادة السابعة من البروتوكول الملحق بأتفاقية الأمم المتخدة مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000حيث نصت على" تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.([3])

أن الإجراءات القانونية التي يقوم بها ضحايا الإتجار بالبشر، كالدعأوى الجزائية وما تتضمنه من دعأوى مدنية، على سبيل المثال مطالبة الضحايا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وكل هذا يتطلب بقاء الضحية في بلد المقصد، لذلك تكون من مصلحة الضحية والإدعاء العام في الحصول على أقامه مؤقتة ليتمكن من إكمال جميع الإجراءات القانونية وتحقيق النجاح في عملية الملاحقة القضائية للجناة. [(4)]

---

(1)- المادة(13) فقرة (1)، **إتفاقية مجلس أوربا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (2005).**

(2)-human trafficking facts, national coalitation again st domestic violence

[3]) المادة السابعة من بروتكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص لعام 2000.

(4)- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(2010)، **قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، ص (75).

ولابد من الأخذ بعين الإعتبار المخاطر التي قد تواجه الضحية أو أسرهم، كرغبة إنتقام الجماعات الإجرامية من هؤلاء الضحايا في البلد الاصلي، وقدرة تلك البلد على توفير الحمايةالإزمة للضحايا وأسرهم هذا من جانب، كذلك ضمان عدم ملاحقة السلطات في البلد الاصلي للضحية عند وصوله لقيامة بأفعال ذات الصلة بالإتجار مثل(إستخدام وثائق مزورة أو لممارسة البغاء) من جانب أخر، ويمكن الإستعانة ببعض المنظمات غير الحكومية في تقديم مثل هذهالملومات التي يجب أن لا تغيب عن الاذهان عند أخذ السلطات قرارات تتعلق بترحيل أو إعادة الضحايا إلى أوطانهم.[1]

الفرع الثاني

حق الضحية في العودة الى الوطن أو طلب اللجوء

أولاً: إعادة ضحايا الإتجار إلى أوطانهم

إعادة الضحايا هي عملية معقدة، تنطوي على النظم القانونية من بلد المنشأ والمقصد. في حين قد لا يكون للسلطات المحلية دور محدد في عملية الإعادة إلى الوطن، سيكون لديهم واجب الرعاية تجاه الضحايا الذين يعيشون في منطقتهم. و بالتالي فإن السلطة المحلية تحتاج إلى التأكد من أن سلامة وأمن الضحية قد أخذت في الإعتبار إذا ما أريد لها أن تعاد إلى وطنها. هذا وقد تنطوي على العمل بشكل وثيق مع السلطة المحلية في بلد الضحية الأصلية، وكذلك السفارات والقنصليات في بلد المقصد. قد تساعد السلطات المحلية أيضا في إعداد الضحية للعودة، والعمل بشكل وثيق مع منظمات مثل المنظمة الدولية للهجرة لضمان عودة الضحايا إلى أوطانهم بأمان.

فقد أكد البروتكول الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو2000 والخاص بمنع وقمع ومكافحة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال في المادة 8 على أنه:

1. تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحايا الإتجار من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودةذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الإعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.
2. عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، وبحالة أي أجراء قانونيي تتصل بكون الشخص ضحية للإتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

---

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(2010)، **قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، ص(79).

3. بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون أبطاء لا مسوغ له أو غير معقولة مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للإتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.
4. تسهيلا لعودة ضحايا الإتجار بالأشخاص لا توجد لدية وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معأودة دخوله.
5. لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يمنح لضحايا الإتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.
6. لا تمس هذه المادة بأي أتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الإتجار بالأشخاص.[1]

أضافة إلى ما تقدم من المادة الثامنة من البروتكول، فإن لضحايا الإتجار بالبشر الغير قادرين على دفع تكاليف العودة إلى أوطانهم ولم يكن هنالك من يدفعها بالنيابة عنهم من أسرهم، فيقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف إعادتهم إلى أقرب نقطة حدودية أو ميناء أو مطار في أتجاه دولة المنشأ، ثم تتحمل دولة المنشأ ما تبقى من تكاليف لهذه الرحلة حتى وصولهم.[2]

وتعد عملية إعادة الضحايا إلى أوطانهم سواء الموطن الاصلي أو موطن أقامتهم السابق، جزء مهم من عملية الإدماج في المجتمع، أخذين بعين الإعتبار عدم الإضطهاد و أو المخأوف من التهديد للضحايا، وفي حالة وجود ما يؤكد تلك المخأوف فلا مبرر من إعادتهم وبالتالي منحهم الإقامة.[3]

ويرى الباحث أن أعادة الضحايا إلى أوطانهم أمر ضروري، ولكن يجب أن يأخذ بعين الإعتبار أمن وسلامة الضحايا سواء من جانب ملاحقة حكوماتهم فيما يتعلق بإستخدامهم لوثائق مزورة أو إرتكابهم لأفعال غير مشروعة أو في جانب الروح الأنتقامية من قبل العصابات الإجرامية أو فيما يتعلق ببعض العادات والتقاليد الإجتماعية التي تمارسها بعض المجتمعات أتقاء للعار. وإن تنظيم بعض التشريعات الدولية التنسيق بين الدول لأعادة الضحايا ومن بينها بروتكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، يساعد على تسهيل العودة من جهه ويحل بعض االإشكآليات التي قد تقف في طريق عودة الضحية مثل تكاليف العودة، لدعمهم نفسيًا لرغبة العودة إلى بلدانهم.

---

(1)-يوسف، أمير فرج(2008)، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مرجع سابق، ص(56).
(2)-فهمي، خالد مصطفى(2010)، **النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 14لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص(325).
(3)-**الدليل التشريعي لتنفيذ بروتكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة**، جامعة نايف العربية، ص(334)

ثانياً: حق الضحايا في طلب اللجوء

أقرت المادتان 13 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الإنسان في التنقل بحرية، وحقه في إختيار مكان الإقامة داخل الدولة وحقه في الخروج من اي دولة يرغب في مغادرتها، بما في ذلك الدول التي ينتمي اليها، وحقه في العودة إلى وطنه في أي وقت يشاء، وحقة في اللجوء إلى أي بلد إذا تعرض للإضطهاد في بلده، وإن يستفيد من حق اللجوء المقرر في الدول الأخرى.[1]

لكي يتمكن ضحايا الإتجار بالبشر من الحصول على الحماية بموجب قانون اللاجئين لابد من تقديم الاثباتات الازمة بأنهم قد تعرضو الى الإضطهاد والمنصوص علية في أتفاقية عام 1951 ، وقد عرفت هذه الاتفاقية اللاجئين بأنهم أي شخص لدية خوف مبرر من الاضطهاد بسبب عرقة أو دينه أو جنسية أو أنتمائة إلى فئة أجتماعية معينة أو بسبب أراء سياسية ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد أقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الاحاث ولا يستطيع أو لايريد بسبب ذلك الخوف أن يعود الى ذلك البلد.[2]

أما المقصود بضمان حق اللجوء هو: الإعتراف للأنسان بحقة، في الحصول على مكان أمن في إقليم دولة أو تابع لسلطة هيئة تمثلها خارج إقليمها وتقدم فيه الحماية التي يطالبها.[3]

ويجب أن تحترم جميع الدول مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يتضمن ما يلي:

1- عدم إعادة طالبي اللجوء أو اللاجئين إلى مكان تكون فيه حياتهم وحريتهم معرضة للخطر.

2- عدم منع طالبي اللجوء أو اللاجئين حتى إذا كان يجري تهريبهم أو الإتجار بهم- من البحث عن الأمان في أحد البلدان إذا كان هناك إحتمال بان يعادوا إلى بلد تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للخطر.

3- عدم منع الهاربين من الإضطهاد الذين وصلوا إلى حدودها من دخول أراضيها (الوصول إلى اللجوء)[4].

ويرى الباحث أن إعطاء الضحايا حق اللجوء وتمتعهم بالحقوق المتفرعة عنه كحق حماية الضحايا ضمان لهم في التخلص من الإضطهاد العرقي أو الديني أو الجنسي أو الأنضمام إلى مجموعة معينة وتبني أراءها، كذلك فإن حق اللجوء يمثل بحد ذاته حماية لضحايا الإتجار وتخلصهم من حاجز القلق والخشية من القبض عليهم وتسفيرهم إلى أوطانهم وإحتمآلية تعرضهم للمخاطر .

---

(1)-المادتان 13 و14 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الإنسان** في التنقل بحرية.

(2)-**المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951**، تاريخ بدء النفاذ: 22/نيسان/1954.

(3)-الطراونه، محمد سليم(1994)، **حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني**، ط1، عمان مركز جعفر للطباعة والنشر، ص ص20-61.

(4)-**دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة للضحايا، متاح على الموقع الالكتروني:** .
www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=13452

الخاتمة:

تثير جريمة الإتجار بالبشر قلق المجتمع الدولي في الأونة الأخيرة، نظرًا لما تنطوي علية خرق لكل القيم الإنسانية والأخلاقية، والخروج على مبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها المنظمات الدولية، ولهذا عقدت هيئة الأمم المتحدة وبعض وكالاتها المتخصصة عددًا من المؤتمرات في السنوات الأخيرة للنظر في هذا النوع الجديد من الجرائم، أسفرت هذه الجهود في عقد مجموعة من الإتفاقيات الدولية للحد من أنتشارها، وسن القوانين والتشريعات اللازمة للقضاء عليها، وحث المجتمع الدولي للتعأون في هذا الإطار للقضاء على الجريمة المنظمة، فكان من أبرز ما جاءت به الأمم المتحدة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكول الخاص بها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، فلا بد أن نوضح خلاصة النتائج التي تم التوصل إليها والمقترحات التي تقتضيها وهي كالتالي:

النتائج:

1- واجه المجتمع الدولي جريمة الإتجار بالبشر من خلال سلسلة من الإتفاقيات والبروتوكولات، من أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والبروتوكول الأول الملحق بها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

2- ضمت الإتفاقيات الدولية مجموعة من التدابير المانعة لوقوع جريمة الإتجار بالبشر كان من أهم هذه التدابير معالجة الأسباب الجذرية لهذه الجريمة الخطرة وكذلك تدابير مراقبة الحدود وأمن الوثائق والتوعية العامة ودور وسائل الأعلام.

3- أن من أبرز صور التعاون الدولي والوسائل المتبعة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر هو أبرام الإتفاقيات الدولية القنائية والمتعددة الأطراف والتي تنظم اليات مواجهة تلك الجريمة بمختلف صورها، حيث نظمت هذه الإتفاقيات أليات التعاون الدولي في ميدان الملاحقة القضائية وتبادل المساعدات القانونية وضبط الاصول الماليية لعائدات الجرائموكذلك تسليم المجرمين.

4- ممالا شك فيه أن حماية ضحايا الإتجار بالبشر هو تحقيق للعدالة الأنسانية المتمثلة بتوفير الحماية والدعم لهم، فذهب المجتمع الدولي في الإتفاقيات التي شرعها إلى مجموعة من الضمانات الكفيلة بحماية هولأء الضحايا ومساعدتهم وتقديم الدعم لهم، كان من بينها عدم تجريم الضحايا والأقرار لهم بالتعويضعما أصابهم وتقديم مختلف المساعدات المادية والمعنوية كالأستشارات القانونية والنفسية والطبية وتوفير المأوى المناسب وأقرت لهم مجموعة من الحقوق من بينها حقهم في طلب اللجوء وأذون الأقامة الدائمة والؤقته .

5- من أهم الأدوات الضامنة لمنع وقوع إنتهاكات لحقوق الأنسان وجود العديد من اللجان المختصة بحقوق الأنسان بصورة عامة والإتجار بالبشر بصورة خاصة وعلى رئسهالجنة حقوق الأنسان والمجلس الأقتصادي والأجتماعي التابعين للأمم المتحدة بالأضافة إلى المقررين الخاصين و لجان مختصة بالإتجار بالبشر.

التوصيات

1. حبذا لو أبرمت المزيد من الإتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية بين الدول المتجاورة على وجه الخصوص لتنظم العمل بين الدول للحد من هذه الجريمة، لأن هذه الجريمة ذات طابع عبر وطني يصعب الحد منها بالجهود المحلية.
2. نوصي بأنشاء مراكز متخصصة لداسة الأسباب الجذرية والدوافع لوقوع جريمة الإتجار بالبشر ومعالجتها، للقضاء على العوامل التي تهيئ المناخ المناسب لهذه الظاهرة بكافة صورها.
3. التعأون الدولي في ميدان مكافحة هذه الظاهرة والحث على أبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في هذا الجانب متضمنة أهم أشكال التعأون بين الدول، لمحاربة هذه الجريمة ومعاقبة العصابات الإجرامية المنظمة وتبادل البيانات والخبرات فيما بين الأجهزة الأمنية والقضائية في الدول المختلفة على أوسع نطاق في إطار القوانين المعمول بها، التوسيع في مجال إتفاقيات تسليم المجرمين وخاصة بجريمة الإتجار بالبشر.
4. رفع مستوى الوعي من خلال أقامة الندوات والمؤتمرات التوعوية لتسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة وزيادة الحملات الإعلامية لزيادة وعي وتثقيف الموظفين المعنيين أو الذين على تماس مع ضحايا الإتجار بالبشر بالأضافة إلى عامة الناس.
5. ندعو لزيادة الدعم المادي والمعنوي بكافة صوره وأشكاله ومساعدة الضحايا من قبل المجتمع الدولي وبالتعأون مع المنظمات والهيئات الدولية صاحبة الإختصاص.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا : الكتب :

المصادر :

القرآن الكريم

المراجع العامة :

1. البستاني، عبد الله (1980)، **معجم وسيط اللغة العربية**، مكتبة لبنان **.**

2. بطاهر، بوجلال(2004)،**آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان**، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان.

3. بكة، سوسن تمرخان (2006)، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

4. جاسم، قاسم محمود، طالب نظام جبار(2013)، **الأضرار المعنوية الناتجة عن الأضرار الجسدية (دراسة مقارنة)** ،ط1، عمان: دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع.

5. الجزار، محمد(2004)، **الإنسان السيد العبد**، **(بدون مكان نشر)**، مركز الكتاب للنشر.

6. جورج، نصر وليم نجيب(2008)، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية.

7. الخزرجي، عروبة جبار(2010)،**القانون الدولي لحقوق الإنسان**،ط1:دار الثقافة للنشر والتوزيع.

8. الدويكات، محمد عبدالله(2007)، **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري**، ط1، عمان: بدون دار نشر**.**

9. الرويح، صالح حسن(بدون سنة نشر**)**، **العبيد في العراق القديم**،بغداد:مطبعةأوفسيت الميناء.

10. الطرأونه،محمد سليم(1994)، **حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني**، ط1، عمان مركز جعفر للطباعة والنشر.

11. العطار، أحمد هاشم(2004)، **ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم**، ط1،بغداد: دار الشؤون الثقافية.

12. الفواعرة،محمد نواف، **العمل القسري مابين التحريم الدولي والتحريم الوطني**، المنارة للبحوث والدراسات،مجلة علمية متخصصه محكمة، سلسلة الشرية والقانون، جامعة أل البيت،المجلد عشرون،العدد3، (2014)، ص(377).

13. الفار، عبد الوأحد محمد(1995)، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية .

14. المالكي، عبد الهادي نعيم(2011)، **المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط1، بغداد: مكتبة السنهوري.

15. يوسف، أمير فرج(2008)،**الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

16. يوسف، يوسف حسن(2013)، **جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية**،ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

المراجع الخاصة :

17. حامد، سعيد محمد حامد (2013)، **الإتجار بالبشر كجريمة منظمه عابرة الحدود**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

18. دأوود، محمد السيد حسن(2010)، **التدابير الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، دار الكتب القانونية :دار الثقافة للنشر والبرمجيات .

19. الدويكات، مهند فايز(2010)، **التحقيق الجنائي في قضايا الإتجار بالبشر**، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

20. الديات ،سمير عايد (1999)، **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون.**

21. السبكي، هاني عيسوي(2010)، **عمليات الإتجار بالبشر**، ط 1،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

22. السبكي، هاني عيسوي(2014)، **الإتجار بالبشر وفقًا للشرية الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية** ، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع**.**

23. السراني، عبد الله سعود(2010)، **العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر و الإتجار بهم**، ط1، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

24. سليم، طارق عبد الوهاب(2005)، **مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، ط1،الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

25. الشيخلي، عبد القادر(2009) ، **جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.

26. عبد الحميد،عبد الحافظ عبد الهادي(2004)،الآثار الإقتصادية والإجتماعية لظاهرة الإتجار

بالأشخاص، بحث مقدم لندوة الجريمة المنضمة والإتجار بالأشخاص، السعودية: جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية.

27. الفضل، منذر(1990)،**التعرف القانوني في الأعضاء البشرية**،ط1،بغداد دار البشر الثقافة العامة.

28.فهمي، خالد مصطفى، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي

.

29.القاضي، محمد مختار(2012) ، **الإتجار بالبشر**، مصر: دار المعرفة الجامعية.

29. القاضي، رامي متولي (2012) ، **مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريعالمصريوالمقارن** ، ط 1، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 1، متاح على الرابط : https://ar-ar.facebook.com/notes

31.كلاك، جون هنري(1981)، **تجارة الرق والرقيق، ترجمة مصطفى الشهابي** ، مصر: دار الهلال، ج1.

32.مصاروة، هيثم(2000)، **التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي**، ط1،عمان: دار المناهج .

33.مطر،محمد يحيى(2010)،**الجهود الدولية في مكافحه الإتجار بالبشر**،ط1،ج2،الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

34.موسى، مصطفى أحمد(2012)،**مكافحة الإتجار بالبشر**،ط1،الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المراجع الأجنبية:

35. . **AlexandrAmielm (2006)، Integrating A Human Rights Perspective In The European Approach To Combating The Trafficking Of Women For Sexual Exploitation,** 12 Buffalo Human Rights 5 **.**
36. **Law on Preventing and Combating Trafficking in Human Beings**,No.241-XVI of20October2005.**http://www.legislationline.org/download/action/download/id/980/file/4d9647d04900766_dbf7a3a42b 568 . pdf**
37. **Action for Equality, Development and Peace**.39**http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/violence.htm**
38. **human trafficking facts, national coalitation again st domestic violence .**
39. matter , Mohamed m(2006) **, omissions and gaps :fram the un protocol to the council of europc convention against trafficking in human beings availablc at www,protcctionprojcct.or/um-prtocal-gaps.htm .**
40. Republic of the Philippines, Metro Manila, Twelfth Congress, Second Regular Session, Begun held in Metro Manila on Monday, the twenty-

second day of July, two thousand two, Republic Act No. 9208 May 26, 2003, AN ACT TO **INSTITUTE POLICIES TO ELIMINATE TRAFFICKING IN PERSONS ESPECIALLY WOMEN AND CHILDREN**. **http://www.lawphil.net/statutes/repacts/ra2003/ra_9208_2003.html**

41. **sec commission on Human Rights،spcoialRapportcuront**
42. The United Nations**, Fourth World Conference on Women,**Beijing, China **- September 1995.**
43. warzazi.h (1994).**report of the second un regional on traditional praces affecting women and children,**colmbo **.**
44. **Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'Homme, Abolir l`esclavage et ses formes contemporaines, David Weissbrodt et la société anti-esclavagiste international, Nations Unies, New York et Genève, 2002, p. 3. Publiée sur le site d'internet : http://www.ohchr.org/Documents/Publications/slaveryfr.pdf**
45. **Florence Massias, l arret Siliadin, l esclavage domestique demande une incrimination specifique, Rev. Sc. Crim. 2006, p.139**
46. **Sabrine Lawric, esclavage domestique: nouvelle condamnation de la France pour ses lacunes législatives, arrêt de la cour européenne des droits de l'home, 11 octobre 2012, n 67724-09, Dalloz, 2013**
47. **CEDEAO Arrêt no ECW, CCJ, JUD, 06 08, du 27 October 2008**
48. **Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'Homme, Abolir l`esclavage et ses formes contemporaines, David Weissbrodt et la société anti-esclavagiste international, Nations Unies, New York et Genève, 2002, p. 3. Publiée sur le site d'internet : http://www.ohchr.org/Documents/Publications/slaveryfr.pdf**
49. **Emanuela Fronza , Katrin May Lueken, viol et esclavage sont des crimes contre l'humanité, Rev. Sc.Crim. 2003.p. 638**
50. **Affaire de la Barcelona Traction, Light and Power Co, Ltd, (Belgique c. Espagne), arret du 5 fevrier 1971, rapports de la CIJ, 1970, p. 32.**

ثانيًا :الرسائل الجامعية :

45. الربيعي ،ماجد حأوي علوان (2014)، **حضر الإتجار بالبشر في القانون الدولي** ،رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

46. زيدان، فاطمة شحاته أحمد(2003)،**مركز الطفل في القانون الدولي العام،** أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.

47. الشبلي، مهند حمود عبد الكريم(2013)،**فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر،** رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

48. الشمالي، فاطمة صالح(2013)،**المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية،** رسالة ماجستير غير منشوره ،جامعة الشرق الأوسط .

49. صفاء، كارزونة (2013- 2014)، **جريمة الإتجار بالبشر وفقا للمواثيق الدولية، رسالة ماجستير منشورة،** جامعة محمد خيضر- بسكرة.

ثالثًا :الأبحاث والمجلات العلمية

1. إبراهيم، نوال طارق(2011)،جريمة الإتجار بالأشخاص، **مجلة العلوم القانونية،** جامعة بغداد، العدد الأول.

2. البداينه، ذياب موسى، الخريشة، رافع عارف (2013)، الإتجار بالبشر: الأسباب و العوائق، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،** العدد 57.

3. الحسن، نافع محمد(1989)،مسألة الرق في أفريقيا، **مجلة بحوث ودراسات.**

4. ظاهر، عباطةظبعان، العوران، حسن سلامة (2009)،جرائم الإتجار بالبشر والممارسات السلوكية كأحدى أشكال الجريمة المنظمة، **مؤتة للبحوث والدراسات،** سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد الرابع والعشرين، العدد الثاني.

5. نجم الدين، ابتسام كامل، الإتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق، **مجلة العدل،** العدد الحادي والثلاثون، السنة الثانية عشر.

6. نشر في جريدة الوقائع العراقي ،العدد 103،لسنة 1958.

7. النوري، قيس(1989)، **مسألة الرق في أفريقيا، مجلة بحوث ودراسات،** تونس: مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

رابعًا : مواقع الأنترنت

- .نبذة عن المقررين الخاصين والممثلين الخاصين، المرجع ذاته ، متاح على الرابط https://www.frontlinedefenders.org/manual/ar/srs_m.htm

- الإتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، منشور صادر من مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فينا،2011.متاح على الرابط www.un.org\documents

- إعلان بروكسل بشأن منع الإتجار بالبشر ومكافحته، متاح على الموقع الالكتروني: http://register.consilium.eu.int/pdf/en/02/st14/14981.pdf

- الأمم المتحدة، (2006)، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات مكافحة الإتجار بالأشخاص، فينا ، www.kendnaonline.com.

- بين المطرقة والسندان، التقرير السنوي لأوضاع العمال المهاجرين في الأردن.

- تقرير صادر عن وزاره الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالبشر لعام 2011.متاح على الرابط http://www.alnasser-ye.org/component/content/article/228-2011-.html

- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتكول منع وقمع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية.

http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/Books/Pages/Books.aspx?BookId=712

- دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة للضحايا، متاح على الموقع الالكتروني:

ww.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=13452

- كتيب إرشاد البرلمانيين، http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/knowledge/Publicatios/

Handbook_for_Parliamentarians_Arabic_V0983315.pdf

- المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، المتاح على الرابط http://www.un.org/ar
/documents/charter/chapter10.shtml

- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان(2002)، إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة، ص(3). متاح على الرابط: http://www.un.org/ar/events/slaveryremembranceday/documents.shtml

- المقررون الخاصون، متاح على الرابط https://www.frontlinedefenders.org/manual/ar/srs_m.htm .

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2010)، مجموعة دورات تقيم الاحتياجات بشان تصدي العدالة الجنائية للإتجار بالبشر،فينا.

http://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/publications/publications-promoting-integrity-building-justice.html

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(2010)، قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص. http://www.unodc.org

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(2010)، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر. www.un.org

- مكتب العمل الدولي :تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التقرير الأول(باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٣ ، جنيف، ٢٠٠٥ ، منشور التقرير على موقع منظمة العمل الدولية على الشبكة الانترنت www.ilo.org

- لنظام الأوربي لمحفوظات الصور المسمى نظام " الوثائق المزورة والوثائق الصحيحة"(FADO) متاح على الموقع الالكتروني:

- http://europa.eu .int/comm/justicehom/fsj/freetravel/document/printer/ fsj-freetravel-documents-en.htm

خامسًا :الإتفاقيات الدولية

- إتفاقية أبطال الرق وتجاره الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الإتفاقية الخاصة بمناهضة الرق 1926.
- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير عام 1949.
- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- إتفاقية مجلس أوربا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر 2005.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الإنسان عام 1948.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخره رقم 29 لسنة 1930.
- واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الاطفال رقم 182 لعام 1999
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

International Efforts of Combat Human Trafficking Crim

By: Haidar Abdul Ali al-Khafaji

Supervision: Dr. Maysa Said Beydoun

Abstract

The researcher in this study has discussed international efforts to combating trafficking in human beings, it is one of the most important organized crimes. The crime of human trafficking has described as the extreme gravity, this is because the crime of human trafficking link to human rights. The current study aimed to investigate of international efforts to combating trafficking in human beings, through international treaties and conventions, and mechanisms of activating these agreements and put them into practice. Moreover, the study aimed to identify the extent of care the international community about victims of trafficking and the mechanics of providing support and protection for them. Finally, the study also aimed to provide a source for the professionals in the field of combating trafficking in human beings.

The study discussed the international legal framework for the crime of human trafficking, the concept of trafficking in human beings, its nature and forms and the difference between it and similar crimes, the most important agreements that prohibited this type of crime, international mechanisms that sure the lack of human rights violations, and the most important means of support for victims of human trafficking and how provide support to them. As a conclusion, the most important results are the crime of human trafficking is one of the transnational organized crimes. It carried out by gangs, and they became a professional in the crimes. Also, they have taken it as an active professionally for profits, where it is one of the most crimes that achieve profit after arms and drugs trade. In addition, the United Nations has made significant progress in the field of a legal framework, and the establishment of international standards on combating trafficking in human beings. This is through a series of conventions and protocols. One of the most important of conventions and protocols is the United Nations convention against transnational organized crime -

protocol I to prevent, suppress and punish combating trafficking in human, especially women and children.

Finally, this study recommended to the need to urging the international cooperation in the field to combat this phenomenon. The need to the conclusion of several bilateral and multilateral agreements in this regard, including the most important forms of cooperation between the countries. In addition, the need to encourage sharing of data and experience among security and judicial organs between different countries in the light of applicable laws framework. The need to the expansion of agreements in the field of extradition of criminals.